شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء الرابع)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست هذا الجزء

ماجاء في السواك ○ صيام عاشوراء ○ ماجاء في قصة الشعر ○ التسوية في عطية الاولاد ○ ترك الغضب ○
فضل سورة الملك ○ تقديم الحلف والذبح في الحج ○ كيف فرضت الصلاة ○ غسل الجنابة ○ صلاة النافلة ○
صلاة الليل ○ الرقى بالمعوذات ○ صلاة الضحى ○ ما اخفى رسول الله لنفسه قط ○ طلب ازواج رسول الله من ابي بكر ميراث رسول
الولد للفراش وحرمة ○ ماجاء في الهدي ○ حرموا من الرضاعة ○ ماجاء في الرضاع ○ انزل القران على سبعة احرف ○
ماجاء في سورة الفرقان ○ الاعتكاف ○ المراة تحتلم ○ الحج ○ الفرار من الطاعون ○ الوصايا ○ النهي عن الكلب ○
المفلس ○ الرجل لا يقطع الصلاة ○ سورة المرسلات ○ من مات وعليه صوم نذر ○ الفارة تقع في السمن ○ جلود الميتة
صيد المحرم ○ الصيام في السفر ○ الرجم ○ زنا الامة ○ بول الصبي ○ عتق المومنة ○ سقوط الحج عن الكبير اذا لم
الشارط في النار ○ القراءة في المغرب ○ اسماء رسول الله ○ لا يرث المسلم الكافر ○ التكبير في الصلاة ○
منه من الامام المرء تركه ما لا يعنيه ○ النوم في المسجد ○ رفع اليدين في الصلاة ○ الحياء من الايمان ○

٧٤٥

السفر الرابع والتمهيد

Mikrofilm Arşivi
No. 1345
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم فامنن به

حديث مالك ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء هذا الحديث يدخل في المسند إتصاله من غير ما وجه ولما نص عليه الفقهاء وهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ومن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأبو مصعب بن طلحة وعبد الرحمن بن مهدي وحجاج وأبو مرحوم وموسى بن حماد ورواه إسمعيل بن أبي أويس وبشر بن عبد الله اليسارى دلائم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك ويحيى بن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وبعضهم يقول مع كل صلاة وكذلك رواه عبد الله بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن أبي سامة قال ثنا أبي أويس قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا عبد الله بن إبراهيم قال ثنا الحسن بن رسول قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مالك وابن وهب وعبد الله بن نافع قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولفظ رفعه ابن وهب وابن نافع وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى بن إبراهيم بن مروان قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء في هذا الحديث إدخاله السواك في كل وضوء لقوله مع كل وضوء ومع كل صلاة والطهارة فرغب في أكثر الناس بالعشي والليل والغداة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يستاك وهو صائم وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكره مالك وأصحابه والحسن بن حي السواك الرطب للصائم وأجازوا اليابس منه في كل وقت وقال للصائم وقال الثوري وأبو حنيفة والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال أكرهه بالعشي للمخلوف وقال ابن حنبل السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب وكذلك رواه عيسى بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا خلف بن عبد الله حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا عبد الله بن داود بن يحيى حدثنا بشر بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه حدثنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سوسن بجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه أدل دليل على فضل التسمية في أمور الديانة وأن ما تشرع منها مكروه قال الله تعالى من الله بكم النبي وأبي بن كعب العبد أكثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعم بن أم زيد أخرا أنهما ما لم يكن إنما فإن كان إنما كان يغير التابع منه وفضل السواك مجمع عليه لا خلاف فيه والقضاء عند الجميع بغير السواك أفضل منها قبله قال داود وأبو ربيعة رحمه الله أدركت أهل العلم يجدون على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين وقال داود وأبو ربيعة السواك نقض الوضوء قال وركعة على إثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين أدمج حديث الصلاة بالسواك أفضل من الصلاة بغير سواك وهو ما جاء وقال الشافعي أحب السواك للصلوات عند كل حال بغير فيه الفم يعود أنسبة له من النوم وذكر أم وكل ما يغير الفم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي ولو كان واجبا لأمرهم به توضأ أو لم يتوضأ وروينا من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقد ذكر جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويضعه لما فيه من التشبه بالنساء والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عرف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أراك والسلم وذكر ما يعلوه كالشنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ما خلا الزعفران والعصفر فإنهما مكروهان وقال كثير من العلماء إن كان صبغ

الألوكة
www.alukah.net

يعني من اليهود وما أول يفرضه في الحديث المروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص
فاه باليواك أي أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستاك بمثل من اليواك والله أعلم

حديث رابع ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم
عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

قال أبو عمر اختلف العلماء في يوم عاشوراء أهو فرض أم لا صيام رمضان
وفي هذا الحديث دليل على فرض صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم
وأنا صائم إلا لفرض فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة الحسنة حدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا جابر بن نوح قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام يوما يتحرى فضله على غيره إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر فإن هذا إباحة ورفع لوجوب وذلك أن جماعة من العلماء قالوا
إن صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ برمضان فليس إذا أخبر بهذا الكلام وأخبروا بحديث
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان الحديث رواه ابن
عيينة وتابعه عن ابن شهاب وفرقه ذكره عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة وفي الموافقة أنه
أنه قال أمر الصائم بالمدينة قبل أن ينزل رمضان صام ثم رمضان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن ينزل رمضان وكان يوما
تشد فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه
ومن شاء أن يتركه فليتركه ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب فقال فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم عاشوراء وأمر بصيامه وفرض صيامه وقد روى سيف بن محمد عن عبد الله بن عبيد
عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء
ويأمر بصيامه ورواه الكرماني أيضا عن علي بن الجعد عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وهو
عند مخلوف عن مالك من رواية الشافعي وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمخلوف وابن وهب
عن مالك من رواية الشافعي وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمخلوف وابن وهب

عن مالك عن الزهري إلا أن إسناد الموطأ وسائر ما لمالك عنه خطأ وأما هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب
وهشام بن عروة وعبد الله بن مالك وغيرهم **قال أبو عمر** لما فرض رمضان صامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على وجه الندب والاختيار وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه وجعله لمن
يغفر لأصحابه الأبرار وأما عمر بن الخطاب فكتب إلى الجهات بن هشام أن عزم يوم عاشوراء صوم وأمر أهله
أن يصوموا وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن الحسن عن علي أنه كان يأمر بصوم
يوم عاشوراء وفرض رمضان وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل رواية عائشة رواه
عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صوم يوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه
ما يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه وصومه له صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث
بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يوم عاشوراء يوما تصومه الجاهلية فلما نزل رمضان نسخ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فكان ابن عمر
لا يصومه إلا أن يوافق صوم يعني يوم عاشوراء **قال أبو عمر** وكان كعب
يصومه إلا أنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل ولم يسمع فيما جاء عليه ما حمله عن حجة ويعلم
أن قوله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض لا تدرج هذه الآية بعد انتهاء الصلاة في
المسجد وعملها وبالله التوفيق وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تحيي أنما كان
لشغوله وخوف صيامه إلا أنه لا يفيته لصومه ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل وإذا ما نزل
على ذلك وهذا عنه في تحتو فيام الليل كان في أول الإسلام فريضة جوازا كاملا فلما فرضت الصلوات
الخمس صار قيام الليل فضيلة غير فريضة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا
أحمد بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا
هشيم قال حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون

www.alukah.net

ويوم نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه
فمن هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه إلا تعظيما له وفرق رمضان عام كان
شاء الله قال كان يوم عاشوراء لا نهاية ملتم فيه اليهود شارتم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالفوهم فصوموا وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نوم بصيام
عاشوراء فلما نزل رمضان لم نوم به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال علقمة أتيت ابن مسعود
فيما نزل رمضان من يوم لا آتيه فيه فما رأيته في يوم صائما إلا عاشوراء

قال أبو عمر فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معوية المذكور في هذا
الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وأنا صائم الحديث دليل على أن له فضلا قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وفي هذا الحديث قوله وأنا صائم جماعة من الجلة منهم طلحة وابن عمر وابن عباس
ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أبو قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور
عن أبي مرجانة عن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة
يكفر سنة والتي قبلها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا
قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة حدثنا عبد الله
بن أبي السفر عن عبد الله بن معبد الزمامي عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
معناه وفيما يدل على فضله والترغيب في صيامه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر قوما
فرصدوا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا فيه ثم حدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا ابن أبي داود وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى
القطان عن ابن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه وروى من حديث
أنس بن خارجة وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت
طائفة هو اليوم التاسع من المحرم وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقال الحكم

هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته
عن صيام عاشوراء فقال اعدد فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم
قال نعم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس أنه قال خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده
وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يوم التاسع والعاشر ومن لم يحب صامهما والله أعلم وقد روي عنه ذلك
أيضا ابن عباس وأبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن النخعي
ابن أبي ذئب عن شعبة قول ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء في الشهر وتوالى من الشهر صامه
أبو نوفل وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر
فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر ولم يعتبر الرؤية وقال حدثنا ابن فتح قال أخبرني يحيى أنه
سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء
واختيارهم بذلك دليل على فضله والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا إبراهيم بن أبي البيت بورك قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سليم الطويل
عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا يوم عاشوراء اليوم التاسع وكان
اسمه العاشوراء وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عاصم عن عبد الله بن محيريز قال ابن عباس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ذكره ابن أبي شيبة وغيره
عن وكيع وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا سفيان يقول سمعت عبد الله
بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول
الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا
التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود عن سليم بن أخضر
المعنى عن ابن وهب وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يأمر بصومه شرفه الله بسنته
وذلك مختلف من خبر ابن عباس وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله والله أعلم وقد أثر عن ابن
عباس في هذا الباب نصه بعضه مختلفة كما ذكر ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي ومن حديث الحكم
بن الأعرج والله أعلم ومن صام يومين كان على نفسه من صيام عاشوراء وقال طائفة العمل وعاشوراء اليوم
العاشر من المحرم قال وهذا التاسع حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن
مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو جبلة قال كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سبع وكان
يأمر بصيام رمضان في الشهر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت له ما أراك تصوم يوم عاشوراء في الشهر

www.alukah.net

وأنت تفطر في رمضان في السفر فقال الزهري مضان له يحدث من أتاه أم وأن يؤتم بأسوته لهو ٥

حديث حاتم بن أبي صغيرة عن خمس

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو
على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرس يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم في هذا الحديث
من الفقه صعوده إلى المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشعر وبيان أنه إذا كان في تناوله ذلك شيء من
الزينة ليعلمه من جهله وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وغيرها وتعليم
الناس ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها وفيه
دليل على جواز التكلم والحكم والفتيا للإمام خاصة على هذه الأمة للملك إن كنه منه مثل ذلك
العمل الذي كان منهم في بني إسرائيل حين أهلكوا فيه هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إنما أهلك قوما
بعمل وجب على كل قوم اجتنابه ذلك العمل دليل على ذلك قول الله عز وجل فإنما هم الله من حيث لم يحتسبوا
وقذف في قلوبهم الرعب حتى يؤمنوا بأنبيائهم وأنزل في المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار يعني والله
أعلم أن من فعل فعلهم استحق أن ينالهم ما نالهم أو نحو الله كذلك قال أهل العلم وهو صحيح ويحتمل
قوله صلى الله عليه وسلم إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم أنه من أن الرجل لم يقصر في بيته
أن يأمر ولم ينهى في نسائهم إذا حين يتكاسل الكبار وإغضاء المناكر فكانت علامة إذ كانت تلك
في أهل البغي والمعاصي والله أعلم أنه فيه تشجيع من فعلها الهلاك على إنكار ما يقع عنه ما
وترهيب أن يكون بنو إسرائيل لم يتوا عن ذلك في كتابهم ثم هم إذ فعلوا ذلك مع علمهم بحكم ذلك
استحقوا العقوبة والرجم من ذلك بنو إسرائيل فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
مثله من كراهية إيذاء النساء الشعور المستعارة ووصله بذلك شعورهم وفيه ورد الحديث بلعن
الواصلة والمستوصلة والواصلة هي الفاعلة لذلك والمستوصلة الطالبة أن تفعل بها ذلك
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن جابر قال أخبرنا الفضل قال أخبرنا علي بن
الجعد قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبة
عن عائشة قالت زوجات النبي من الأنصار في ضوء لهم سمعن ما قد رأوا أن يصلن فيه فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وذكر
عن الزهري وعن عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لعن الله الواشمات

والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها
أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت إني لأقرأ ما بين اللوحين فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه
لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه قد نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إني لأظن أهلك يفعلون هذا قال فاذهبي فانظري فذهبت
فنظرت فلم تر من حاجتها فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا وقال ابن مسعود في خاصة
فقال إن بعلي كان معنا البيت أفأدخل من مالها وعنها فقال إن كانت تفعل فلا وهل ورع
من ابن مسعود رحمه الله وفي هذا الحديث دليل على أن يتبع فيه أمر حاتم الأنصاري وأمر معوية
وهو في الخطبة قصة الشعر وعلى هذا أكثر العلماء وفي كلام الشافعي رحمه الله يقول إن شعر بني
آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث وأشباهه
لإجماعهم على الصوف من الميتة مختلف فيه وأما الكلام في الخطبة
بالمواعظ والشعر وما أشبه ذلك مباح لا خلاف بين العلماء في ذلك واختلفوا في تمام الكلام في الخطبة
للإمام وذكر إمام نحو تشميت العاطس ورد السلام والكلام في ذلك موضع من كتابنا عن هذا وبالله
توفيقنا وأخبرنا هذا الحديث أيضا أن زعم أن علماء أهل المدينة أجمعوا فيه وقال الأثر أن معاوية
يقول أين علماؤكم من أين علماؤكم عن تعليم هذا وإجماعهم له والعمل به ونهيهم بنو أهل المدينة فزيلهم
فيما ونعمل به حتى إن أهلها ما ليس بسنة وإنما هو نهي وأخبر فهم هذا القول وأنه ملحوظ بحجة
في سبيل من ملحوظ عن أبيه وكان من كلام التابعين أنه قال إنما أنت في شيء مما أدركت الناس عليه إلا البيوع
بالصلاة وقد زجر عن أشياء عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة وكلهم أخرج إما بهم
عن آبائهم من رأي وأثر أنهم كانوا وضرورهم وعما يصنع بحاجتهم من جوازهم للنبيع على تلك الحال
فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال ليس هذا من مضى من أهل الفقه والخير وإنما هو نهي
من أهل الفقه والخير وإنما هذا عمل من أوزع له من الناس وقال أيضا قد سمعت هشام بن عروة
يقول لما أخبر عروة وفاة المغيرة بن شعبة في خلافة وقيل له حتى يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عروة وما يدري رأيت مساجد لها هيئة وأفواهكم لا هيئة والفاحشة في حاجتكم غالبة وكان فيه
فقال لما أنهم فيه عافية ثم قال ومن يعلم إنما يعني شامة بكية أو جاسر بنعمة قالوا هذا عروة
ثم عن المدينة بأنكم ما فكتب يحتج لشيء من عمل أهل المدينة لا دليل عليه قال أبو عمر والذي قوله

www.alukah.net

أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة من بين بلدان العلماء والخيار والفضلاء
لا بعمل العامة الغوغاء وبالله التوفيق وقد ذكرنا هذا المعنى ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم بإسناده
فأغنى عن إعادته هاهنا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ليس يعني عن مالك
وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن أبي سلمة

حديث سادس ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن النعمان بن بشير

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن النعمان بن بشير يخبرانه
عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعه قال صاحب كتاب العين النحل والنحلة العطية بلا استعاضة وجمع المراعي منحا
وقال أبو عبيدة صرفا من دون من نحلة عن حيث تغنم منكم وقال تعالى نحلة من الله تعالى
أي منحوه هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وهكذا روى هذا الخبر جماعة أصحاب ابن شهاب بمعنى
واحد وهذا المعنى وكلهم يقول فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فارجعه ورده قال بعضهم
فارده وقد جاء ابن شهاب هذا قوله فارجعه فرواه عنه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان
بن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك وهذا الخبر قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير منهم الشعبي
وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما نستوفيها في هذا الباب إن شاء الله فأما خبر عروة بن الزبير فقد
حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال جاء بشير بن سعد النعمان بن بشير غلاما فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي قال أفكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك قال
لا قال فارجعه فيه هذا الخبر أنه خاصمه بشير الذي النعمان بن بشير وفي حديث ابن شهاب أنه خاصمه بشير
أباه بشير المذكور وهو أكبر ولده أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال
حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا
فقالت أمه اشهد عليه النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا قال لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهد

له ورواه سفيان بن إبراهيم فخالفه في هذه اللفظة فرأيت [illegible] عن عبد الوارث بن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن سفيان بن إبراهيم عن عروة بن الزبير
عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل بنيك أعطيته
مثل هذا قال لا فأتى أن يشهد وفي هذا الخبر من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء وهذا في
صحة الآباء أن فعل المريض في ماله وصية والوصية للوارث باطل وهذا أمر مجتمع عليه فيستغنى
عن القول فيه وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سالم بن عبد الله والتسوية بين الأبناء في العطاء
لقوله أكل ولدك أعطيته مثل هذا واختلف الفقهاء في هذا المعنى هل هو على الإيجاب أو على الندب
فأما مالك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض
بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم على ما مضى من أقاويلهم في هذا الباب والتسوية أحب إلى جميعهم
وكان مالك يقول إنما معنى هذا الخبر الذي جاء فيه فمن يحرم بعض ولده ماله كله قال وقد فعل أبو بكر
عائشة دون سائر ولده حكم ذلك عنه ابن القاسم وأشهب وقال الشافعي يجب التفضيل في عطية الآباء
فيه جنس الآباء ونحوه له في الحكم قال وله أن يرجع فيما وهب ابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فارجعه واستدل الشافعي بأن هذا الخبر على الندب نحو ما استدل به مالك من عطية بني عائشة
ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا وانطلق بي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ليشهده على ذلك فقال أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال أيسرك أن يكونوا لك في البر
كلهم سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري قال وهذا يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه لم يأمره بالإشهاد
بأكثرها بإشهاد غيره عليها وإنما لم يشهد عليه السلام عليها لتفضيله بعض أولاده بإشهاده وتركه إياه فعل
وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف لا بأس بذلك إذا لم يوجد ذلك ضرار
ويتبغي أن يسوي بينهم الزكي وذلك أنه سوى وفي رواية عن الثوري أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده
على بعض في العطية وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض في العطية
وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي وكل هؤلاء يقولون بقول من
واختلف في ذلك عن أحمد وإسحاق فيه بحثه في ذلك ما ذكرنا في محتصر بحثه قال وإذا أفاض ولده
في العطية أم لا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن فاضل ولم يرد فمن نحله من وهبه له إذا كان ذلك
في صحته وقال كان الثوري لا يجوز أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم يجز وفسخ وبه قال أهل الظاهر
منهم داود وغيره وروي عن أحمد بن حنبل مثله ومحتمل في ذلك خبر مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب

الألوكة
www.alukah.net

قوله فارجعه حملوه على الوجوب وانفذوا عطيته كما أبى بعض ولده ورد بعض لقوله صلى الله عليه
وسلم فارجعه ولقوله في حديث جابر في هذه القصة هذا لا يصلح وإني لا أشهد إلا على حق قالوا ومالم يكن
جائزا يوما يحل والتاجل من يوم وقف قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان هذا جور وإني لا أشهد على جور وهو
هذا مما احتج به أهل الشام لحسن ما عبد الله بن محمد عن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حميد قال
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان
بن بشير هذا الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ابن غيره هذا قال نعم قال أفوهبت
له مثل الذي وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور قال أحمد وحدثنا سليمان بن
حدثنا حماد بن زيد عن جابر بن المعلى عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم حملوا هذا على الوجوب وحدثنا محمد بن إبراهيم
بن مقسم قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مسعر بن كدام قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن طاوس قال كان إذا سأل عن الرجل يعطي بعض ولده أجابكم
الجاهلية تبغي قال سفيان وسمعت عن طاوس أنه قال أجور الرجل يعطي بعض ولده ولو كان ريحانة
يشمها فأردت أن أشاء عن سفيان عن منصور معنى عن مغيرة الكوفي قال قال إبراهيم كانوا يحبون أن يسووا
بينهم حتى في القبلة **قال أبو محمد** أن الفقهاء على أن مخرج هذا الحديث على الندب إلى الخير
والبر والفضل لا أنه لازم واجب وقال أن يعطي الرجل بعض ولده دون بعض على ما ذهب إليه أهل الشام
والدليل على أنه لازم على الندب أعمال الحديث مما احتج به الشافعي وغيره أجماع العلماء على جواز
عطية الرجل ماله لغير ولده إذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ولده بعضهم وأما
قصة النعمان بن بشير هذا فمن رواية الحديث المختلفة أن هذا من أعلى أنه لازم على الندب لا على الإيجاب
مما قد رواه هشام بن عروة عن الشعبي عنه بما قدمنا ذكره ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث
نحو ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا البخاري قال حدثنا جابر بن حاتم قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو
على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة فأمرتني أن
أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
قال فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته

وإنما فيه أنه رجع فرد عطيته وأخبرني عبد الله بن محمد عن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ
بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار ومغيرة وداود
ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم
نحلة علاما له قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد قال
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أبي نحلت ابني النعمان نحلا وأبت عمرة بنت رواحة أن
أشهد على ذلك فقال ألك ولد سواه قلت نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان
قال قلت لا قال فهشيم فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور قال بعضهم هذا تحيف فاشهد على هذا
غيري وذكر مجالد في حديثه أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء قال بعض فاشهد
على هذا غيري وذكر مجالد أليس عليك من الجواز أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الجواز أن تبر ولدك
وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن حماد حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد قال حدثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخبر بهذا الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أليس يسرك أن يكونوا عليك من الجواز بالبر بالسواء فلا تشهدني على جور فهذه الفاظ كلها
مع قوله اشهد على هذا غيري دليل واضح على جواز العطية وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان
بن بشير في هذا الحديث أكل ولدك أعطيته قال لا قال أبي لا أشهد إلا على حق وكذلك رواية جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه فمحتملة أن يكون مخالفا لما تقدم إحتماله أن يكون
أراد الحق الذي لا تقصير فيه على أعلى من أبى الجور وإن كان قائلوه جائزا فهو مذهب مالك والثوري
والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب تفضيل بنيه في العطية وإن مطلبه إذا وقع أن ما فعله
ذلك ناقص كما لو أعطى لغير ولده وذلك كان معنى عن الجور وتاركا للأفضل ونصر مع ذلك فعله على
أن حديث جابر على أن مشاورة بشير بن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة إنما كانت
قبل الهبة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأوكد عليه وما فيه الفضل له وحديث جابر
هذا حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لأبيه انحل ابنك عبد الله
واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه فلانة
سألتني أن أنحل ابنها غلاما وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك إخوة قال نعم قال
وكلهم أعطيته فقال لا فقال ليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق وذكر الحجاج في هذا النعمان قال

الألوكة
www.alukah.net

حديث جابر أو أن حديث النعمان بن بشير أن جابرا أخبره بهذا المعنى وأضبطه له أن النعمان كان صغيرا
قال وفي حديث جابر أن بشيرا سعى به كما ذكر لم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبني فأخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما أمروا أو نهاهم وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب أكل ولدك
نحلته مثل هذا فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء الا أنهم اختلفوا
من الواجب عليه وبين اجتماع القضاء على ما ذكرنا من استحبابه فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية
فقال منهم قائلون إن التسوية يستحب أن يعطي الرجل مثل ما يعطي لابنه ومن قال ذلك يعطي الذكر والأنثى وإن المبارك
قال إن المبارك أنا زهير ثنا وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا
أمرت النساء على الرجال وقال آخرون التسوية أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يقسم الله
للوارثين بينهم فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله عز وجل ومن قال هذا القول عطاء بن رباح رواه أيوب
عنه وهو قول محمد بن الحسن والنخعي وهذه أخبار جبلة وابن زاهويه وأحمد بن حنبل وهو
وأما قوله فارجعه فيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وعنه
وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء فرهب طائفة من أهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى
الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده وللأم أيضا أن تهب
لابنها شيئا وأن ترجع إن رجع وإن كان ميتا لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له إن الهبة ليست كالصدقة
لله لا رجوع فيها إذا وهبت لابنها وأنت حية ثم ماتت وأرادت أن ترجع في هبتها فقد اختلف
أصحاب مالك في ذلك والمشهور من المذهب أنها لا ترجع وأما الأب فله أن يرجع إذا رأى هبته أنه هذا
إذا كان الولد الموهوب له لم يستحوذ على ميراث أبيه التام وما مضوا عليه من أخذ مالك الهبة أو تزوج
فإذا أدرك أو تزوج لم يكن للأب حينئذ الرجوع فيما وهبه له وهذا إنما هو في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن
فيها رجوع لأن الصدقة إنما أراد بها وجه الله تعالى فلا رجوع بأجرها أنما كان أو عين وقول مالك في
الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أنما كان أو عين إلا أن يثاب منها
أو قضاه عنه الموهوب له أو مالك فإن كان ذلك لذي الواهب الثواب فإنما له فيما يلزم فيقضيها
وكان أبو بن زاهويه يذهب إلى هذا وكان مالك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديثه في هذا الباب فارجعه إلى أخيك وكان هذا أنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل
أنه يحله من ماله فإنه كله ولم يكن له ما عنه ذلك الغير حكم ذلك أشهب بن مالك قال أشهب وقيل
لمالك فإذا لم يكن للناحل ما عنه أن يمنعه غير النحلة فما الذي ذلك لنفسه أو قد قضوا به عمرو في الموهبة

وقال عنه مالك لا يعرف ما ذكر مالك من أن بشيرا لم يكن له مال عنه ذلك الغير فإن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مالك العطية من أخذ ما يلزمه لزم العقد ثم البيع ورثتما أنفسهما أنا هم على ذلك
فكل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جميع التهم قال ولو كان ذلك لزم إنما نحل أبو بكر عائشة من
مال ولي وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين من وهب هبة لذي رحم محرم فلا كان
أو غير فلا رجوع له فيها لأنه والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم وهو قول الشافعي وأحمد في
مراعاة الرحم المحرم وأنه لا يعتصر وأن رجع من وهب هبة لذي رحم محرم وإنما كالصدقة لله لا رجوع في شيء
منها وحجة قول الكوفيين أنهم قالوا من وهب لولده هبة مقسومة مقبوضة فإن كان الولد صغيرا فالأب أحق به
بالهبة له جائزة وليس للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصر وإن كان الولد كبيرا لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد
فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع بها ولا يعتصر بها قالوا وكذلك الأخ والصدقة وأن رجل جعل
فيما بين بعضهم لبعض كذي الرحم المحرم كالعم وابن العم أجرهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه ومن حجتهم فيما ذهبوا
إليه من ذلك ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لم يرد بها الثواب أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه
أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وروي أن شريح عن عمر بن الخطاب من وهب
هذا فهو لصلة رحم أو صدقة وليس في حديث عمر ذكر الزوجين وقولهم في الهبة للثواب أنها جائزة
على يقين ما قاله مالك إلا أنها إن زادت عن الموهوب له أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع
عندهم وهو قول الثوري وهبة المشاع عندهم عندهم صحيحة إن الهبة لا تصح إلا بالقبض وأما
إن قبض المشاع فيما زعموا ولو قبض الجميع لم يكن قبضا عندهم وإنما القبض عندهم أن يقبض من ذلك
مقسوما وهذا كله فيما ينقسم فأما ما لا ينقسم فلا يعتبر عندهم غير أنهم الواهب وأما
مالك فإنه يجيز هبة المشاع إذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع وبارئه وتصح الهبة عنده
بالقول وتتم بالقبض وللموهوب له أن يهب الواهب بما ولو رثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده
فإن مات الواهب قبل قبض الهبة فيما قال جميعهم أنه إن لو هاجر وهب ولم يسلم فإن وهب حتى
مات على أن الهبة لم يكن في التام صحيحة وإنما هو كالمال تكلم به الواهب لتكون الهبة بين كما كانت
حتى إذا مات خرجت عن ورثته فالهبة على هذا باطل وهو مذهب جرير عن عمر بن الخطاب رواه مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن أراد أن يجعلوا أنفسهم نحلا
ثم يتركونها فإن مات ابن أحدهم قال أبو بكر لم أخرجه أخرى وإن مات هو قال هو ابنه فرثت أخيه

إذا لم يحل نحله لم يجز لما الرب نحلها حتى تكون إذا مات لورثته فهي باطل وقال الشافعية لهم أجر
أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لبنيه ولهم في الصدقة رجوع. أنه أرسلها وجه الله ثم رجل
وهبه المتاع بعين جاز والقبض فيها كالقبض في البيوع والهبة للثواب بعين باطل إلا أنه مع إذنه
على مجهول وكذلك يبيع الجزء والمغيب بعين للهبة على الثواب وهي مذهبه ليست بصحيحة
فيما ذهب إليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة حديث جسر المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن
وابن عباس جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد ومن حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن حديث طاوس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وأما تصحيح الهبة بعين الشافعي لذلك الحديث ولكن إن بالغ إلا بالقبض على نحو قول العراقيين
سواء قال فمن زعم أن عبد الله المزني وقرأ أبو بكر وعثمان وعلي على أن الهبة تجوز إلا
مقبوضة **قال أبو عمر** وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه وسواء استحق
ذلك منه أو نكح أو لم يفعل شيئا من ذلك كان ذلك في مذهب الشافعي فإن شاء أبيه واعتلاله
بما يعتلبه حسان له أن يشرك فيما أخذ من ورثته أنه أن يأتي وهي للصغير أمرا وإن كبر وبلغ رشيدا
والجناح فيما إلى قبض أخرى فإن رجع فيما أتى به إن شاء يرجعه في ذلك الهبة بعد للابن
وعلى ملكه فإن رجع فيما ذهب بالقول والعطاء وبعد فيما ذلك كان ذلك له وإن قبض للابن وعلى ملكه
على أصل الشافعي بالهبة له وهو صغير وأنه مؤنة وهو يبين أنها قد نفذت له وهو صغير فإن رجع
فيما ذهب بالقول فهي على ذلك داخل في مذهبه بعينه والله أعلم وستذكر قول مالك بغير هذا إن شاء
الله وقال الثوري وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة عن مقبوضة وسواء كانت الهبة مشاعا أو غير
مشاع والقبض فيهما عنهما كالقبض في البيع وروي عن مجاهد أن الهبة تجوز وتصح وإن لم تقبض
من وجه ضعيف عن مجاهد يصح بنفسه ولم يحتج قول ثور في ذلك في شيء من كتبه وأما أحمد بن حنبل فقد
اختلف عنه في ذلك واضح في ذلك عن أحمد أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن لا تصح شيئا منها
إلا بالقبض ما عدا المكيل والموزون والهبة صحيحة جائزة بالقول وإن لم تقبض وذلك كله إذا قبلها
الموهوب له والمتاع وعن المتاع في ذلك سواء كالبيع وقال الثوري كل من عند أبيه فليس له أن يرجع
في هبته سواء إذا قبلها الثواب أو لم يثب ويحتج به في ذلك الشافعي حديث ابن عباس المرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد وهو قول طاوس والحسن وأما
أحمد بن حنبل فإن لا يحل للواهب أن يرجع في هبته والمشتري يرجع في هديته وإن لم تثبه عليها والحجة لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو قول قائم قال
قائم لا أعلم القول أن الوالد والجد عن أبي ثور في الرجوع كالأب وقال مالك ما يهبه يرجع الوالد والجد
والجد فيما وهبوا وإن رجع عنهم وقال الشيعة ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه وما وهبته
المرأة لزوجها فليس أن يرجع فيه وهو قول أبي حنيفة وعن من التابعين وحجتهم مذهب هذا المذهب حديث
ابن وأن عن عمر بن الخطاب قال إن البيعان بالخيار رغبة ورهبة وأجاز الشيعة الهبة للثواب على نحو قول
مالك في حقيقة ومن تابعهم وأجمع العلماء أن هبة الأب ابنه الصغير في حجره الجناح فيما إلى
قبض وإن ذلك إشهاد فيما يعني عن القبض وأنها صحيحة وإن قبضها أبوه مخصوصة بذلك ما دام صغيرا
على حديث عمر إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الوالد والزوج للابن الصغير فقال قوم إن إشهاد
يعني في ذلك كإشهاد وقال الجمهور تصح الهبة في ذلك إلا أن يعني لها ويعينها فإن فعل ذلك
عندنا أن من نحل ابنه صغيرا هذا أو وقف فإن ملك وهو يليه أنه أشفق للابن من ذلك إلا أن يكون
حيا لأبيه أو ذهبه إلى الرجل وضعا أنه عند ذلك الرجل فإن فعل فهو جائز للابن **قال أبو عمر**
في حديث عمر الذي هو أصل هذه المسألة عندهم أشهد أشهد في هبة الرجل ابنه الصغير
وذلك أن يشهد على الشيء يعينه شهودا يعرفون عينه ويعينونه ويعرفونه إذا احتيج إلى
شهادتهم عليه وإن كان شيئا يطلع عليه جميع الشهود عليه دون ما لم يعلم الشهود عليه في جميع
ذلك إشهاد فليس بشيء وحديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن عمر
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي جائزة وإن توفي والده أعلم
حلالا أنه إذا أشهد على ابنه الصغير بدار أو ثوب أو شيء ألبوم أن يعلن ذلك بالإشهاد عليه يرجعه
في ملك والده الصغير وتحوزه عن ملك والده وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة
إلا أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه بلوغه ورشده فلا يصح ملك الهبة ما قبض له مثله وتملك في يد
والده كما كانت حتى توفي فإن كان ذلك هلك جميع الهبة عند ملك والده وأصحابه فإذا بلغ ابنه رشيدا
ومنعه والده منها كان له مطالبته بها عند من هي في قبضه ويحوزها لنفسه فإن ادعى والده أنه رجع فيها
ولم يكن على ذلك من رجوعه كان ذلك له في الهبة إذا لم يقل فيها إنها لابنه فإن قال إنها لابنه كانت
كالصدقة ولا رجوع له فيها وأجبر على تسليمها إلى ابنه إذا بلغ رشيدا هذا كله قول مالك وأصحابه
وفرض قول الشافعي وعنه في ذلك قال مالك وإذا وهب ابنه ذهبا أو درهما فأخرجه نفسه
إلى عنه وعينها وجعلها ابنه على يد عنه فهي جائزة فإن مات والده وفي حياته يجيء القابض

الألوكة
www.alukah.net

لنا للمالك واختلف أصحاب مالك إذا وهب الأب الصغير دنانير أو دراهم فجعلها في حرز معلوم
وختم عليها وشد حرزه عنه هو وما عليها هو وإن القاسم عن مالك أنها لا تجوز إلا أن يختم بها عند من
وسواء جميع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يختم بها الأب وقال ابن الماجشون ويطبع هي عليه بخاتمه إذا
وجدت بعينها وهو كما هي جرت بختم وكما هي قول مالك في موطئه على ما ذكرنا هاهنا من قوله ما أمر عندنا
وقد أجمعوا أنه إذا دفع إلى رجل له صغير يرى له على رجل ثم افتضاه أنه للابن وإن لم يرد له الخبر
يصدق له على أن له صغير ثم يبيعه فالثمن للابن وأجمعوا أن الوالد لا يغتصب الفرج إذا وهبه أبوه فوطئه
ولا أعلم أحدا قال إن الولد يغتصب أيضا ما وهب لوالده إلا أن يبيعه ذكر أن وهب يوتى عينه فيسرا
ما تقدم من معاني هذا الباب وبالله التوفيق **قال أبو عمر** بن حجة من لم يجز الهبة إلا مقبوضة
جرت أم كلثوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر للنجاشي مشكاة وقال لأهله أحسبه مات فإن رجع
إلى أعطيتكم منه فكان كذلك وجرى فرقاتهم فرجع المنهل إليه فأخذها من منه ولو كانت الهبة والعطية
تحاز بالكلام لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته ولا هريرة وكيف كان يصنع في ذلك وهو الفاعل
ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وجاء عن أبي بكر الصديق وعن عائشة مثل هذا
المعنى من جرت مالك وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن عمر مثله أيضا وقد ذكرنا هذا كله يدل
على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب واختلفوا في زواله من جهة الهبة
بالقول وحده هو على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا ولم يجمعوا إلا مع القبض وكان أبو ثور يقول لا تجوز الهبة
إلا مقبوضة وإن كانت مشاعة فيكون الجزء مقبوضا وإلا لم تصح قال وإنما نظلت عطية أبي بكر لعائشة لأنها
لم تكن مقبوضة وأسماء بن سلام مقبوضة قال أو كل هبة أو صدقة على هذا فعن جابر هذا كله في معنى جرت
النعم بن بشير المذكور في هذا الباب وهو محمول على أنه كان صحيحا والناس على الصحة حتى يثبت المرض الناقل
وللقول في هذا لم يصح عنه هذا من كتابنا وبالله توفيقنا

ملك جرت سابع ابن شهاب عن حميد بن قيس

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله عليه كلمات أجبني بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مالك وهو الصحيح فيه عن مالك وقد رواه أبو الزبير
عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه أشهب عن مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ والصواب فيه عن مالك مرسل كما في الموطأ ورواه ابن عيينة عن

ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله موصولة وقد روي هذا الحديث من غير
كما من مالك ومن غير كما من ابن شهاب مسندا من وجوه فأما ابن عيينة عن رجل هو من جرت في طالب عن رجل هو من
هذا الحديث بحديث والله أعلم أنه أراد علمني وأتبعني بكلمات فلعله لما أنسى أن يذكر علمه فأجابه
بلفظ يعم جامع لمعان كثيرة علمه ولو أراد علمني كلمات من الزكاة فأجابه بمثل هذا الجواب وإنما أراد
علمني بكلمات تسع والله أعلم ومن كما وهذا الحديث مستقصا قد جرى به خلف بن القاسم الجامع قال
حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن جعفر الغنوي قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي قال
في سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي عن عمه أنه قال يا رسول
الله قل لي قولا أتبعني الله به وأقل لي لعلي أعقله قال لا تغضب فأعاد عليه من أكثر كلمات جمع أنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تغضب ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي عن عمه أنه قال يا رسول الله
قل لي في دين الإسلام قولا أقل لي لعلي أعقله قال لا تغضب حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة بذكره سواء ورواه أبو معاوية
هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي عن عمه حارثة بن قدامة أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لي قولا ذكر مثله إلا أنه قال فأعاد عليه فقال لا تغضب فأعاد عليه من أكثر كلمات لا تغضب
وذكر أبي شيبة عن ابن نمير ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي عن حارثة بن قدامة
مثل لفظ حماد بن سلمة حرفا بحرف ورواه وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي عن عمه
قال قلت يا رسول الله مثله سواء ورواه الليث بن سعد والمعطي بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب
النبي قيس ابن أبي حازم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه هكذا قال الليث والمعطي عن ابن أبي حازم له وقال
ذكر ناس الجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي عن عمه ولا يغضب سماه كما قال ابن أبي حازم له قدامة وهو
حارثة بن قدامة بن مظعون بن وهب بن حذافة بن جمح له صحبة ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة ورجل من أصحاب
النبي قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل عمرو بن قيس بن معاوية بن خصفة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير ما شاء الله المغيرة كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن أبي بكير
قال حدثنا إبراهيم بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن رجل من أصحاب النبي عن عمه حارثة بن قدامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وروى هذا الحديث أيضا بن جريج في بعض روايته حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن زكريا

الألوكة
www.alukah.net

المقرئ بلفظ المقرئ قال أخبرنا مسلم بن محمد قال أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أوصني بعمل أعمله قال لا تغضب وحدثنا حلبة بن هاشم
قال حدثنا محمد بن زكريا قال أخبرنا مسلم بن محمد قال حدثنا محمد بن المثنى أخو حجاج بن منهال قال أخبرنا
عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رجل يا رسول الله دلني على
عمل أعمله وأقل لعلي أحفظه قال لا تغضب فأمسك يحيى بن معين يقول الحديث حديث عبد الواحد
بن زياد والقول قوله **قال أبو عمر** الحديث يعني عن ابن معين على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا غير أبي سعيد وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش وكذلك رواه
أبو خيثمة عن أبي صالح عن أبي هريرة ذكره البزار عن ابن سنويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد
وذكره أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وحدثنا حلبة بن القاسم قال
حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي الحمراء قال أخبرنا محمد بن محمد بن سليم الباغندي قال أخبرنا عبد الله بن
عبد الجبار قال أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله دلني على عمل أعمله قال لا تغضب **قال أبو عمر**
هذا من الكلام القليل اللفظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كلام عيسى عليه السلام عصمة
الجنان سلامة الإنسان وبه وبه ولعمري أجمع الفضائل

لا تغرف الحلم إلا ما جمعه الغضب ... وقال بعض الحكماء

العقل أقمعه الإحجام والغضب والمال أقمعه البذل والتعب ... وقال أبو العتاهية

ولم أر في عيوب الناس عيبا ... كنقص القادرين على التمام

وكان هؤلاء الأعراب جفاة يجفون هذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي
جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن داود حدثنا
محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال أتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يعدل من غضب الله
قال الغضب حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا أبي قال أخبرنا عبد الله بن يونس قال أخبرنا
بقية بن مخلد قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا حفص قال أخبرنا خالد قال أخبرنا حفص بن أبي سنان
عن عبد الله بن البزرة قال قال رجل يا نبي الله أوصني قال لا تغضب قال لا تغضب
قال أعد علي قال لا تغضب

حديث قاسم بن أصبغ عن حميد بن عبد الرحمن أن يكون مثله رأفة

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن فراهو الله أجر يعمل
ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تعادل ربع القرآن قد حسبنا هذا في كتابنا أن مثله إنما أوجبه
الرأي وأن يكون توقيفا أن هذا أبين له وأما فيه التسليم مع أنه قد نقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه ومن شيخنا أبي كان يذكر أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه مالك في موطئه
ذكر ذلك في كتابنا هذا وبالله عوننا وتوفيقنا اسم جده له وفر روى هذا الحديث ابن أخيه أبو شهاب
عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستبن ووصله حدثنا سعيد
بن نصر قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أبو إسماعيل بن أبي قال أخبرنا المقدمي قال أخبرنا محمد بن عبد الله
بن مسلم عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فراهو الله أجر
قال ثلث القرآن أو تعدله **قال أبو عمر** أبو حميد هذا هو أبو كلثوم بن عقبة بن أبي
معيط وكان من السابقين ومن جلة الصحابة وفر ذكرناها وذكر أخبارها ونسبها في كتاب النساء
من كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا وحدثنا عبد الرحمن بن عمر قال أخبرنا محمد بن محمد الجمحي
قال أخبرنا عباس بن عبد العزيز البغوي قال أخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن مسلم
أبو أخي الزهري عن عمه أبي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أبي كلثوم بن عقبة أبي معيط أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن فراهو الله أجر فقال ثلث القرآن أو تعدله ومن أصح المسندات في هذا
الباب حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله
وهاهنا ما في القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله عز وجل وحديث مالك أيضا عن عبد الله بن
عبد الله بن عبد الرحمن والصواب عبد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها فقال وجبت له الجنة حديث صحيح وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان ومعين بن نصر قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أبو وقاص قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا خالد بن مخلد قال أخبرنا سليمان بن بلال قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراهو الله أحد تعدل ثلث القرآن ورويت هذه الحديث عن أبي هريرة من وجوه
مرفوعا أقطع من حديث أبي وأبي الزرقاء وأبي عمر وأبي جابر وأنس بن مالك وفضالة بن النعمان أخبرنا
بعض بن سعيد قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري قال أخبرنا عبد الله بن معاذ قال

www.alukah.net

حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا أخبركم أيقرأ أحدكم ثلث القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال بلى قل هو
الله أحد الخ ثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت عمرو بن ميمون يخبر عن أبي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا أعلمكم أيقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا وما ذاك قال
قل هو الله أحد هكذا رواه غندر وهو أحد الحفاظ أبو قيس لا يرفعه هذا وكذلك رواه عنه الثوري أيضا كما رواه
شعبة هذا إسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود رواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري
عن أبي قيس بإسناده هذا مثله وهو عندي خطأ والله أعلم والصواب عندي فيه حديث منصور
عن ربعي بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب عن أبي أيوب
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا حسين بن علي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن ابن أبي عدي عن منصور عن هلال بن يساف عن ربعي
بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب عن أبي أيوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن ورواه الليث بن سعد عن أبي شيبة وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سمع قال حدثنا
عبد الله بن موسى قال حدثنا ابن أبي عدي عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب عن أبي أيوب قال اختلف نفران أتيا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتزمه أتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما هو فقال أحدهما أيقرأ أحدكم
ثلث القرآن في ليلة قال فاشتد ذلك عليهما أن يبرئا على أن يعجز عنه فلم يجد إليه شيئا حتى قالها ثلاث
مرات قال أما تستطيعا أحدكم أيقرأ قل هو الله أحد الصمد ورواه أبو الزناد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أخبر عن عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال
حدثنا أحمد بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم أيقرأ ثلث القرآن في ليلة فبلغنا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال أيقرأ قل هو الله أحد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو

بن منصور قال حدثنا ابن سميع قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة
عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا
أخبركم أيقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال أيقرأ قل هو الله أحد الصمد
فإنها تعدل ثلث القرآن هذا لفظ حديث أحمد بن مرزوق وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن
أحمد بن فراس بن هلال حدثنا قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا عمر بن روح قال حدثنا أسد بن موسى
قال حدثنا معاوية عن موسى الضبي عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال الليث بن موسى الضبي رجل كوفي حدث عنه الناس
قال وهذا إسناد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد
قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عمر بن عثمان بن أبي علي عن عاصم الواسطي قال حدثنا أبو تميلة
عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال وسمعته يقول يوم الجمعة
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن قال أبو تميلة قال ابن إسحاق وأما أحدهما
جميعا **قال أبو عمر** ليس هذا إسناده بالقوي وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا مسلم قال حدثنا المعتمر قال حدثنا
حفص بن رباح عن ابن عابس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي قبل أن يرقد فنصف القرآن ومن قرأ
قل يا أيها الكافرون فربع القرآن ومن قرأ قل هو الله أحد ثلث القرآن وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا منصور قال حدثنا
جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر في سفر فقرأ
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم قال قرأت ثلث القرآن وربعه وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا
عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سمع قال حدثنا زكريا بن عدي البلخي
قال حدثنا سعد بن المنذر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن عمه أبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد
أحد عشر مرة وكأنما أعتق أربعة رقاب من ولد إسماعيل وكأنما قرأ ثلث القرآن في هذه الليلة **قال أبو عمر**
هذا الحديث رواه أحمد بن الليث فيه من أحاديث الشيوخ ليس من أحاديث الأئمة وقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قل هو الله أحد أحاديث صحاح من جهة النقل إلا أنها أحاديث لا يقطع على غيبها ولا يقال إن رسول

ص
أبو تميلة هو
يحيى بن واضح

www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وكانا يهاجران القرآن يعرفان صفته من صفات الله وهو كلام الله سبحانه
فسبحان الله يعلمان ما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا حدثنا خليفة بن قاسم حدثنا
الحسن بن رشيد حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي حدثنا أبو مسلم الهيثم بن سنان حدثنا سريج بن النعمان
حدثنا وكيع قال كنت عند أنس بن مالك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سورة
من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال وهي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك قال حدثنا قاسم
قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة قال حدثني قتادة عن عباس
الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥

أثر شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا آباءه في كتاب الصحابة ولا وجه لذكره هاهنا وعيسى بن طلحة هو أمه تابعي ثقة
روى عنه ابن شهاب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد الله وأبو
سعيد ابنا عوف بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن أبي حارثة وهو شقيق يحيى بن طلحة قال الربيع وكان عيسى
بن طلحة صريعا يغشى عليه في الشهر ويوم يخر في لعابه له في رجله قال وأخبرني مصعب بن عثمان قال قيل
لعيسى بن طلحة ما الحلم قال الذل وتوفي عيسى بن طلحة بعد عبد الله سنة مائة

مالك عن ابن شهاب عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة
الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج هذا
حديث صحيح الحلق في نسائه والعلم عند مالك اختلاف في الفاظه إنما رواه يحيى بن سليم عن مالك
عن الزهري عن الحسن بن رشيد وقد حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن الحسن بن رشيد عن يوسف بن عمرو بن أبي
سلمة بن شعيب عن يحيى بن سليم عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقف للناس في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح قال أذبح
ولا حرج قال آخر يا رسول الله رميت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ولم يقل أخر
في هذا الحديث حلقت قبل أن أذبح بل قال أذبح ولم يتابع عليه وهكذا رواه جمهور أصحاب
ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه ورواه فيه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمل بما فيه ولهذا مما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر فما استبحت العلماء والله
أعلم أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا ومن استبحت له مالك والشافعي وجماعة قال مالك رحمه الله
يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة
من أحكام الحج منها ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح فإن الفقهاء
مجمعون كافة على أن واجبا على المحرم إذا أخر من شيء شيئا من حجه أن يهريق دما يجزئ
في وقت رميها فإن أضاف إلى حلق شعره لعذر أزيله فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأجمعوا أن النبي صلى الله
عليه وسلم حلق رأسه في حجته بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر بمنى وقال اللهم اغفر للمحلقين
وأجمعوا أن التقصير يجزئ من الحلق لمن لبد ولم يعمه ولم يصمه وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير وأن ليس
على النساء حلق وأن سنتهن التقصير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
يوم النحر وبقي بمنى أيام يأمر بالمعروف وقال للحلاق خذ ونحى حلق شقه الأيمن فأعطاه أبا طلحة وقال
أحر الشق فأعطاه أبا طلحة وقسم شعره بين من يليه الشعرة والشعرتين وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن أنس بن مالك وعلى الغلام به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر فإنه لم يرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة به كله وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة
أم سليم زوجته وسائر من رواه يقولون إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة وربما قال بعضهم إن الذي
حلق من شق رأسه الأيمن هو الذي أعطاه أبا طلحة فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة
العقبة يوم النحر ثم يحلق هذا إذا كان معه شعر يحلق رأسه فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه أو أخره فللعلماء
في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى يجزئ عند الشمس
إلا الغروب وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم وأجمعوا
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمار يوم النحر غير جمرة العقبة وأجمعوا على أنه رماها

www.alukah.net

يوم النحر قبل المغيب فعفر رماها في وقتها وان لم يكن لها مسجدا له واختلفوا فيمن اخر رمي جمرة العقبة
الى الغد من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا رحمه الله كان يقول عليه دم ويقول ان عليه شاة قال
وقد رأيتم في صبيه امرأة ابن عمر على انه اخبرها حين اتته يوم نفرها غداة النفر من يوم النحر ولم يبلغها
ان ابن عمر امرها بشيء ذكر ذلك ابو ثابت عن ابن القاسم وقال الثوري من اخرها عامدا الى الثاني فعليه دم
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي دم يهريقه من الغنم وليس عليه وقتا ان اخرها عامدا او الثاني
ليس عليه وقت فيمن يعلم العامد للدم واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل او بعد
فاما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فانكر العلماء على انه لا يجزيه وعلى من فعله اعادة
وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال مالك الموطا
انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر قال فان رمى قبل الفجر فمن
حل له النحر قال مالك ولم نبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص احدا ان يرمي قبل الفجر
فمن رماها حل له الحلق وقال اصحاب الرأي وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين في الرد
بين جمرة العقبة قبل طلوع الفجر انه لا يجزيه والاعادة على من فعل ذلك وبه قال الشافعي واصحابه اذا
كان الرمي بعد نصف الليل قال الشافعي وكره لهم ان يرموا بعد نصف الليل وقبل الفجر اخرا وروي عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت ترمي الجمار بالليل واحتج الشافعي بحديث ام سلمة قالت اخبرني عاصم بن عمر
وعبد الله بن محمد الزهري وغيره عن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل افاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها
دليلها ابو اميه قال وانما فعله عن يعقوب عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وهذا ابين واولى من رمي الجمرة قبل الفجر لساعة **قال**
ابو عمر كان الحسن بن حنبل يرفع حديث ام سلمة هذا ويضعفه واما اختلافهم في رمي جمرة العقبة
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فان ابن القاسم روى عن مالك ومن اجاز مالك والشافعي وابو حنيفة
ومن قال بقولهم وقال الثوري اذا رماها قبل طلوع الشمس اعادها وقال ابو ثور ان اخطأوا فيها
قبل طلوع الشمس لم يجزهم رماها وكان عليه دم واعادة وان اجمعوا مسلمين للاجماع وحجته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ولزمه اعادتها
في وقتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرمي قبل الزوال فمن تعمده لم يجزه وزعم ان المشركين
يقفون حلقا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر انه يجزيه قال ولو علم في ذلك خلافا لاوجبته على

فاعل ذلك اعادة ولم يعد قول الثوري الذي حكيناه وفرق بين الجمار عن الثوري وفرق بين
جواز رمي ايضا فيما اخبرني جمرة العقبة التي هي يوم النحر وانها من الجمار يوم النحر غير هذا وهي كرمي
من ان كان الحج ولو وجب النحر قبل رمي العقبة جمرة جمرة مالك واصحابه فان وجب بغروب جمرة
العقبة وقبل رمي افاضة فعليه عندهم ان يغتسل ويتوضأ ويأتي بالعمرة ليكون حواله للافاضة
في اخر ايام صحيح وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند اصحابه وذكر ابن حارث ان مالكا رجع عن هذا
القول الذي قال من وجب بغروب جمرة العقبة وقبل افاضة فعليه هدي بدنة اخرى ومن وجب
قبل رمي جمرة العقبة بغروب الوقوف بعرفة اغتسل واحرم واخر عنه هدي رواية ابن ابي حازم عن مالك وهي
رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها والمعروف عندهم ما فرمناه ذكره وعلى رواية ابن القاسم عن مالك
جماعة من العلماء منهم الشافعي وابو حنيفة والثوري وداود واسحق وقد روي عن مالك من رواية
عن ابن عباس في الذي يكون اهله بغروب في جمرة العقبة وقبل ان يقيم انه يحج بدنة ويجزيه وروي
عن ثور بن زيد عن عكرمة اخبره عن ابن عباس انه يغتسل ويتوضأ ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة
لان ابن وهب روى عن عكرمة انه قال ما اجد فيه شيئا في ذلك مسائل اخر اهل في الذي يصيب
اهله قبل ان يطوف للافاضة يغتسل ويتوضأ وقال مالك ومن وجب اصحابه في الذي يصيب اهله بغروب يوم
النحر قبل رمي جمرة العقبة انه في الحج ويطوف للافاضة وعليه ان يغتسل ويتوضأ ليس عليه غير ذلك
وانما يفسد حجه عندهم اذا وطئ يوم النحر قبل ان يرمي الجمرة واما ان وطئ بعد يوم النحر فانما عليه
ان يغتسل ويتوضأ وسواء وطئ قبل رمي الجمرة ان يعرف اذا كان مزدلفة ليلة يعرفه وكان وطئه بعد يوم
النحر وفرق ابن حبيب عن مالك واصحابه فيمن وجب قبل رمي جمرة العقبة انه يفسد حجه وان كان بعد
يوم النحر وهذا عجب مخرج في مذهب مالك واصحابه والمعروف ما ذكرت لك فيمن اجتمع جمرة
يوم النحر فيمن وجب قبلها وبعدها وليس لشيء من الجمار حكمها واما الجمار التي هي في ايام منى بعد
يوم النحر فاجمع علماء المسلمين ان رمي الزوال في كل يوم النحر بعد زوال الشمس وقال مالك والثوري
وداود واسحق والشافعي وابو يوسف ومحمد ان رمي الزوال في كل يوم النحر ايضا بعد الزوال وقال
ابو حنيفة ان فعله اجزأه قبل الزوال اجزأه وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول ابي حنيفة الا ان
طاوسا قال ان رماه من اول النهار ولم يقل عكرمة ان رماه اول النهار لم يجزه حتى زول الشمس عن
عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك ومن تابعه في ذلك اخبرنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير

www.alukah.net

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك
فبعد زوال الشمس وكان يقول لتأخذوا مناسككم فلا أدري لعله لا يحج بعد حجته
هذه وقال مالك في الموطأ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الحلق أو التقصير
ليس بنسك وإنما هو شيء أمر به الناس وأن من رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق
وقال مالك ذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من رمى الجمرة يوم النحر ولم يأخذ من شعره شيئا
وقال مالك ذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من رمى الجمرة يوم النحر ولم يأخذ من شعره شيئا حتى يحج
مرة أخرى كان معه وكان حرم عليه حتى يحل يوم النحر نسكه وقال مالك عن الحج يفسخ الحلال
في الحج منه واسع له أن يحل بعمرة قال ذلك واسع والحلال نسك أحب إلي قال أبو ثابت قلت لابن القاسم
ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فقال قال مالك عليه العمرة قيل له فما قول
مالك إن نحر قبل أن يرمي جمرة العقبة قال لا شيء عليه **قال أبو عمر** لم يختلف قول مالك وأصحابه
فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أن عليه العمرة ومن تعمد ذلك الموسى على رأسه وذكر ابن عبد الحكم
فيمن حلق حواف رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يمضي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف
للإفاضة قال ومن حلق للإفاضة قبل الحلاق أنه قد كان رمى جمرة العقبة أنه يحلق رأسه ثم يعيد
حواف رأسه للإفاضة قال لم يعد الطواف ولا شيء عليه أنه قد حلق وقال أشهب يحل الفاضل من حلق قبل أن
يرمي لم يكن عليه شيء وقال القاسم بن أصبغ أنه من رمى جمرة العقبة ثم حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه ومن
كان يشبه له أن يرمي ثم يحلق بغير الرمي فلما نزل الحلق كان قد أخطأ ولم يكن عليه شيء إن الرمي يحل له
الحلاق أن رجلا لو لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك
فلما المغني لم تكن تحل من رأسه الحلق قبل الرمي شيء قال أشهب وابن القاسم قبل أن يرمي لم يكن عليه
أنه شيء إن المزدلفة موضع مجمعة أن يرمي الوسطى ومعه هدي فيحج حتى يبلغ مكة قبل أن يحلق
ويشبه لكان قد أخطأ ولم يكن عليه أمر المزدلفة وإنما كان ينبغي له أن يحج المزدلفة حتى يرمي من كل
ويشبه فيشبه المزدلفة ثم يحلق فلما أخطأ لم يكن عليه ذلك أن المزدلفة فيبلغ محله ولم يكن في شيء من
ذلك انتقاض لغير أن الرجل قد يغتسل والنسوة هذا فيكون ثم له تمامه ولو لم يرمي قبل أن يبلغ محله
في الحج لم يكن عليه غير أن المزدلفة خاصة وأنكر عليه في ذلك انتقاض لشيء من أمر الحج قال أشهب
وهذا أحب إلي المسعودي في جريد الزهري عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال أشهب والذي رواه
هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله في المغني والذي رواه أبو ثابت عن ابن كاوس محمد عن أبيه أنه أبيح فيه

خلاف جريد الزهري والذي رواه خالد بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بغير ما أقسم وهذا أنقض لبس فيه
انتقاض لحج وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال فإن أخطأ فإنما هي إلى بعض
الزوال لم يكن عليه شيء إن مالكا قال إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في وقته النهار لم يكن عليه شيء وإن أخرها
إلى الليل فإنما جاء حتى عن ابن القاسم قال كان مالك يقول عليه دم يقول عليه دم أراه عليه قال وقد رأيت
صبية أم أبي عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما عادت الضحى يوم النحر فرمت ولم تبلغ أن تحيض
أم ما يشبه **قال أبو عمر** وزرر سمعت ابن أبي القاسم أن مالكا لم يأخذ خصة أبي عمر لصفيته في ذلك
وزاد أن من أم رمى جمرة العقبة حتى الزوال وما هاهنا النهار عليه لذلك دم والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم
أم وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من
هذا الباب والحمد لله وقال أشهب وجرير بن حازم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يوم منى فقال أرأيت في اليوم قال والكلام أيضا في قوله نعم ما أقسمت
بر على العصبة أنه الغالب في كلام الناس بمعنى هو النص الموجود في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فأما ما أراد في ذلك حديث الضعيف فيوشك أن يرد كتبه محمد والله أعلم **قال أبو عمر**
اللفظة التي أنكرها أشهب في هذا الحديث على من ذكر وزاد وأنه وهو قوله خلفت قبل أن أرمي وهو محفوظ
في ذلك حديث ثم ذكر أشهب حديث ابن عباس فقال حدثنا به حاتم المدني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف يوم منى فيقول أيحرج فسأله
رجل فقال حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح فقال أيحرج فقال ارميت بعد ما أمسيت فقال اذبح قال أشهب وحدثنا
نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله قال وحدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن كاوس عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر وهو منى في الرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال
اذبح قال أشهب وحدثنا دحيم عن علي قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا فأكثر في التقديم والتأخير
فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال اذبح اذبح وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال
مالك إن ذبح المحرم صيدا فقتل الفهد أجاده ثم يعيده **قال أبو عمر** قوله هذا معناه
عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا وأوجبه له عندي عنه ذلك على مذهبه
أن الرمي قد فرض من قوله أن من رمى قبل النحر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر مؤجل له وقوله أن من قدم
نحر قبل رميه لا شيء عليه قال أشهب وأيضا ذلك لا ينتقض من محله شيء أن هديه فيبلغ محله فإذا النحر

الألوكة
www.alukah.net

يفسر عليه ما قدمه من نحر قبل رميه شيئا من جمره ولا أوجب عليه شيئا فلا وجه لإعادة ما نحر من قوله
إنما من أجل أنه نحره بالليل وهذا لا يجزئ بحسب قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام فذكر أيام ذوات الليالي وعشر غير الليالي تبع للأيام والله أعلم **قال أبو عمر**
اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسكه أو أخر مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر
قبل الرمي أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي فأما الحلق فيمن حلق قبل أن يرمي فإن مالكا قال ما تقدم
ذكره عنه وعليه الجماعة في إعلام العزيمة في ذلك قال ومن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي فلا شيء
عليه وروي عن عطاء أنه قال من قدم من حجه شيئا أو أخره فعليه دم وأنكر ذلك عنه وعن إبراهيم
وجابر بن زيد من قول مالك في إعلام العزيمة على من حلق قبل أن يرمي وهو قول الثوري وقال الشافعي
وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود والكل سواء عمل من حلق قبل أن يرمي وأعلى من قدم شيئا
أو أخر شيئا مما يفعل يوم النحر وروي عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول
الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن أبي رباح من قدم نسكا قبل نسكه فلا دم وروي ذلك عن سعيد بن جبير
وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة من حلق قبل أن يرمي فعليه
دم وزعم أن ذلك حكيه عن الشافعي وهو خلاف على الشافعي والمشهور من مذهبه في كتبه وعن أصحابه
أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال يوم النحر كلها شيئا إذا كان ساهيا وأما الحلق فيمن حلق قبل أن
يرمي فمشهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير
وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يرمي أهراق دما وقال الحارث بن أبي ربيعة عليه العزيمة وقال أبو حنيفة عليه
دم فإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلق وقال زفر على القارن إذا أخر طوافه يوم النحر ثلاثة
دماء دم للقران ودم للحلق ودم للرمي فأما الحلق خاصة فيمن حلق قبل أن يرمي فإنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم
لأن التقديم قد يقع مجملا في حديث ابن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن حلق قبل أن يرمي
أو حلق قبل أن يذبح وجه من توجه على من قدم شيئا من نسكه يوم النحر أو أخره ساهيا
وأخبار الحجاج رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها من قدم نسكا قبل نسكه لا حرج وفي
بعضها أن الدم قال حلقت قبل أن أذبح وحلقت قبل أن أرمي وذبحت قبل أن أرمي أخبرنا محمد بن إبراهيم
قال حدثنا معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يرمي قال لا حرج قال لا حرج

وقال أخر قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج **قال أبو عمر** لم يذكر فيه ابن عيينة عن ابن شهاب
لم أسمع فحفظته وفي روايته ملطي وهي لعله فيما من الفقهاء أن التحلل قبل رمي جمرة العقبة قال له ارم
والله أعلم وهو التصحيح وفي حديث معمر معنى هذا الفقه من الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا
محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عمر
وأفضل عمل راحلته منى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرى أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر فقال
انحر ولا حرج ثم جاء آخر فقال يا رسول الله إني كنت أرى أن الرمي قبل الذبح فذبحت قبل أن أرمي قال ارم
ولا حرج فما سئل عن شيء قدم قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج **قال أبو عمر** قوله في
هذا الحديث فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج من رواية ملطي وعن أحمد بن شعيب
ومن تابعه وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا حجاج بن أبي شبيبة قال حدثنا حماد بن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يسألونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أحلق أو أخرت شيئا أو قدمت
شيئا فكان يقول لا حرج واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق يعني أن يحلق وكان أبو عمر يقول يرجع فيحلق ويعيد
ثم يرجع إلى البيت فيفيض وقال عطاء وملطي والشافعي وسائر الفقهاء يجزئه ذلك فاضه ويحلق ويعيد ولا
شيء عليه وقال ملطي فيمن أفاض يوم النحر قبل أن يرمي جمرة العقبة أنه يجزئه ذلك فاضه وعليه أن يرمي
ويحلق ثم يعيد ومذهب الشافعي ومن تابعه أن ذلك يجزئه ومن يحلق ولا شيء عليه وهذا كله في معنى
الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب قال
حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن
يرمي أو نحر قبل أن يرمي فقال لا حرج لا حرج ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن زيد موقوفا
مثله وزاد فيه وقال أخر حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر
ورواية حماد بن سلمة عن قيس هذا قائم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد
بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال
لا حرج

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا مسندا وآخر مرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي قرشي نسبا أبيه
في الصحابة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله وكان أحد العلماء الفقهاء من تابعي أهل المدينة وهم
سعيد وأبو سلمة وعروة والقاسم وسالم وأبو بكر وعبيد الله وسليمان وخارجة وقبيصة وكان عروة
أفقههم كلهم وأعلمهم حدثنا روى عنه أنه قال لأم ركنة جارية عثمان بن عفان وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة
سنة وولد سنة سبع وعشرين من الهجرة قال مصعب الزبيري بقي عبد الله بن الزبير ماجيه عروة بن الزبير
مقرونين إلى قريبه وذلك سنة سبع وعشرين من الهجرة واستضعف حين خرجوا يوم الجمل فمات من الكبر هو
وأبو بكر بن عبد الرحمن ومات عروة سنة أربع أو خمس وتسعين وهو ابن تسع وستين سنة وقيل مات
عروة سنة أحد ومائة جكى هذا الحملة الوافرة ومصعب ويحيى بن معين ذكر الحلواني قال حدثنا
أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال استضعفت يوم الجمل فجئت أنا وأبو بكر عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام قال وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال وحدث
عروة بن الزبير بحديث الإفك قال وحدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال قلت ليحيى بن سعيد
ابن ابن شهاب قال وحدثني عروة بحديث الإفك فقال يحيى أنا أعلمهم بالسنن وأقضيهم عن
الخلفاء فإن المسيب وأما أنهم حدثنا نافع بن الزبير قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب قال وحدث عروة فأراني على أن يصلي قائما وكان يتم الصوم فأراني على الحلو وقائمي
فلما قام خلفي وهو نائم قال أيوب وكان عروة إذا دخل أرضه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله
ورؤيا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك الشام فأصابه داء أكله في رجله فقطعها وهم عند
الوليد ولم يجد وأنكر ولم يسع الوليد ما جرى فبعث حتى كوت فوجد رائحة اللحم وفي نفسه لما
ما في سبر وأخبر بالمدينة بما فعل الناس عروة ليس بالمدينة بن أخوه منها وهو في جنازة عم ابن عمه قال
حدثني أحمد بن صالح قال أخبرنا مالك عن الزهري قال سألت ابن صعب عن شيء من الفقه ولكنه أعلم منه النسب
فقال الك بن حاجة عليك بهذا الشيخ وأشار إلى سعيد بن المسيب قال النسب سبع سنين الحسب
أن عالما عن ثم يقول الزهري عن عروة بن الزبير فيعرف بعد أو روينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال كنت أطلب
العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس وعروة بن الزبير وكان أعلم الناس وكنت أتتبع
أثر عمر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو أن يكون أعلم الناس بما كان عمر قال وحدثنا وهب بن بقية عن
عبد الله بن ربيعة قال قلت لعبد الله بن مالك من أفقه أهل المدينة أفقه فقال وأعلمهم بقضايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب

وأما أخبارهم حدثنا نافع وأما أبو بكر بن عبد الله بن أبي أمية وحدثني خلف بن القاسم
قال حدثنا ابن المعتمر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا يوسف بن الماجشون قال حدثنا
ابن شهاب قال كنت إذا حدثني عروة ثم حدثني عمر زاد ذلك عبيد بن نصر بها حدثني عروة حدثني عمر
ولما يقع بينهما إذا عروة بن أبي وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن المعتمر قال حدثنا أحمد بن علي
قال حدثنا أحمد بن عبيدة قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول
سلوني إذا حلوت وكان يعجب من حفظي والله ما يعلم أحد من الناس حدثني عن هشام بن عروة فقال هشام
وحدثنا حدثنا ابن أنعم أفعل بركة أبي أمية

قال أبو عمر

خرج عروة من المدينة وترك
شكاتها فعوت في ذلك حديث ما ذكرناه عنه في كتاب بيان العلم قال الواقدي توفي عروة في
أموال مجاج بناحية العرج وذهب رجلاه وقال غيره توفي بقصر بالعقيق وقال ابن نمير توفي بعد
الحسين وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين قال الواقدي فكان
يقال سنة الفقهاء وكان عالما عابدا يصوم الدهر حافظا يقظا عالما بعلم نفع العلم

خبر سالم بن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره
أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود فقال ما هذا يا مغيرة أليس
قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هكذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو
الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة عنه فيما بلغني وخالفهم معافى في روايته عن مالك بن أنس على أن الانفصال لقوله أن عمر بن عبد العزيز أخر
الصلاة يوما فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة أو استماعا لعروة من بشير بن أبي
مسعود وهذه اللفظة تحتمل أن يحدثه من أهل العلم بالحديث بمحمولة على الانفصال حتى يتبين السماع
واللقاء ومتى ما أدلت التهاون بحمل الناس على المغيرة وهو من محاسنه يغضبه بعضا ويشاهد بعضهم بعض
وأخرهم بعضهم عن بعض فإن كان ذلك مع قائل يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عن عروة على الاتصال وهذا
يشبه أن يكون من ذهب مالك إليه في موطئه أنه في شيء من ذلك وهذا الحديث منتظم عند أهل العلم منتشر

الألوكة
www.alukah.net

صحيح لوجوه منها ان مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة ومنها ان هذه القصة من
صحيح مسند ابن شهاب لما روى فيها ابن عمر عن عبد العزيز وعمرو بن الزبير بالمدينة وذلك في ايام امارة عمر
عليها لعبد الملك وابنه الوليد وهذا مخصوص من رواية التفاق لهذا الحديث عن ابن شهاب ونحن نذكر
الى رواياته في ذلك عن ابن شهاب ليس الطب ما ذكرنا ثم نذكر ما اثار في امامة جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم على ان الطب انما كان من واجبه تام بن وفد زرد من غير ما وجه في امامة جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم انه صلى به من كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين وستذكر ما اثار
المروية في ذلك ليس ما ذكرنا ان شاء الله ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب مثل مغني
حديث الليث ومن ذكرنا معه وفي حديث ابن معين وابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا وفي رواية ذلك من غير حديثهما فالله اعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري
قال اخبرني عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فقال له عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جبريل صلى الله عليه وسلم قام فصلى فصلى معه ثم زال قام فصلى معه ثم زال قام فصلى معه
ثم زال قام فصلى معه حتى عد الصلوات الخمس فقال له عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة واعلم ما تقول
فقال عروة اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ابو مسعود ما ذكرنا
من انه انما صلى به الصلوات الخمس من واجبه وهو خاتم الحديث الا ان في رواية ابن ابي حبيب واسامة
بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على انه صلى به من بين يوم على نحو ما ذكرنا غير ان
ابن شهاب في حديث امامة جبريل فاما رواية ابن ابي ذئب فلما ابن ابي ذئب في موطأه عن ابن شهاب
انه سمع عروة بن الزبير يخبر عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
فدخل عليه ابو مسعود فقال له اعلم ان جبريل نزل فصلى فصلى وصلى وصلى
وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت ان اصلي فقال ابو مسعود انظر ما تقول يا ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال حدثنا ابو الطاهر محمد بن جعفر بن محمد بن ابراهيم التستري قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

ابو زكريا يحيى بن ايوب بن ابي العلاء قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن ابي فديك قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب وقال حدثني اسامة بن زيد
عن ابن شهاب في ذلك فاخبره عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر
بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمدا
صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه
وسلم فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس وربما
اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تغيب الشمس ويصلي
العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد لغير الاسفار قال ابو داود روى هذا الحديث
عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت
الذي صلى فيه لجبريل وكذلك رواية هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية
معمر واضحابه ان جبريلا نزل بدئا **قال ابو عمر** هذا كلام ابي داود ولم يسند في كتابه
رواية معمر وانما ذكر معه عن ابن شهاب لهذا الحديث وانما ذكر رواية اسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب
وحدها من رواية ابن وهب ثم ازدفع بما ذكر من كلامه وصرف فيما حكى ان حديث اسامة ليس فيه
من البيان ما في حديث ابن ابي حبيب من ذكر الصلوات الخمس ثم ذكر ذلك رواية معمر ومالك
والليث ومن تابعهم كما قدمنا وجاز وليس فيما يقطع به على ان ذلك كذلك وقد ذكر رواية معمر
ومالك والليث وغيرهم في كتابه هذا ليتعقب الناظر فيه على ما فيه للحديث واختلاف الفاظهم فيه
على ان الذي كان المعاينة وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث
بنحو رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد سواء وقال محمد بن يحيى الذهلي في رواية ابي بكر بن حزم شبيهة برواية
اسامة انه صلى الوقتين وان كان لم يسم عندنا ابو داود بن عتبة فقد روى معناه عنه من مثل
يحيى بن سعيد وغيره من الثقات **قال ابو عمر** قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير

منهم هشام بن عروة وحبيبه بن ابي مرزوق وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم فاما رواية هشام
بن عروة عن ابيه فمن الحديث فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن ابي النعمان قال حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخر عمر بن عبد العزيز
الصلاة يوما فدخل عليه ابو مسعود فذكر الحديث وقال فيه كذلك سمعت بشير بن ابي مسعود يحدث
عن ابيه قال ولم يحدثنا عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
لم تظلل قال احمد بن زهير وحدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الانصار اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان جبريل نزل صلى صلاة كذا في ساعة كذا حين عجز الصلوات قال بلى قال افاسفر انا كنا
نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ثم ناتي بني عمرو وانها لم تبعد وهي على
رابر ثلثة فرسخ من المدينة واما رواية حبيب بن ابي مرزوق فحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر قال حدثني حبيب بن ابي
مرزوق عن عروة بن الزبير قال حدثني ابو مسعود ان جبريل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا صلى خمسا فقال له عمر بن عبد العزيز انظر ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات قال كذلك
حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فاجاز ان عمر عن عطاء بن يسار حتى
فيض رحمة الله **قال ابو عمر** فرواية حبيب بن ابي مرزوق في سياقه هذا الحديث على ما
ساقه اضحابه في الخمس صلوات لوقت واحد ان الله قال فيه عن عروة حدثني
ابو مسعود والحكاية بقول عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه وبشير هذا ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوه ابو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وقد مات بالمدينة انه كان يشهد
بدرا واختلف في شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا واما
رواية ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابي ابي حبيب واسامة بن زيد عن ابن شهاب في انه قال الصلوات
الخمس ثم ثم لوقت وحديثه ايضا في ذلك واضح وفيه ما يعارض قول حبيب بن ابي مرزوق عن عروة
عن ابي مسعود حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد واحمد بن عبد الله
بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن جامع الكسي قالا حدثنا عبد الله بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا ايوب بن عتبة قال حدثنا ابو بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ

www.alukah.net

أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان عالم زمانه بالحج وفقيه الفقهاء محمد بن عمرو
بن حزم قال حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود قال كلاهما فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى حيث وأتى النبي صلى الله عليه وسلم حين ذلك الشمس قال أتوب فقلت وما ذلك قال حين زالت قال
فقال يا محمد صل الظهر قال فصلى قال ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر قال فصلى قال ثم
أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصلى قال ثم جاء حين غاب الشفق فقال يا محمد
صل العشاء قال فصلى ثم أتاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح قال ثم أتاه الغد حين كان ظل
كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر قال فصلى قال ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل
العصر قال فصلى قال ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصلى قال ثم أتاه حين ذهب
ثلث الليل فقال يا محمد صل العشاء قال فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح قال
فصلى قال ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال العمري لعمرو أخبرك أتاه قال نعم في هذا الحديث
وفي هذا الحديث عن عمرو بن دينار أن صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حين تعليمه له
الصلاة في أول وقت صلاة كانت في يومين لوقت وقت لكل صلاة وكذلك رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل أقام فركع مثله سواء إلا أنه قال وكذلك رواه الثوري عن عبد الله
بن أبي بكر ويحيى بن سعيد جميعا عن أبي بكر بن حزم مثله سواء إلا أن جبريل أول الصلوات الخمس بالنبي صلى الله عليه
وسلم ثم في يومين لوقتين ومن أهل مثل هؤلاء عن مالك حجة وهو خلافه كذلك حديث الموطأ وحديث
هؤلاء بالصواب أولى بالقبول وأولى بالصحة وأما أخبار عن هم وأهمله وتضمن لصحة ما جاء
به رواية ابن أبي ذئب وثقاته عن ابن شهاب وعائذ بن أبي حذيفة في إمامة جبريل بالنبي في الخمس لوقت
لوقت ومعلوم أن حديث منصور من رواية ابن شهاب وغيره في إمامة جبريل ورد من رواية عمر زاد ومن
وقت أول من رواية ابن أخيه وقد روت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابن عباس وحديث جابر وأبي سعيد الخدري على نحو ما ذكرنا فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير عن ابن
عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام جبريل عند البيت ثم تبين فصلى بالظهر حين زالت الشمس
على ما فسر الراوي ثم صلى بالعصر حين كان ظل كل شيء مثل حذائه ثم صلى بالمغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بالعشاء
حين غاب الشفق ثم صلى بالفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بالظهر من الغد حين كان

كل شيء مثل ظله ثم صلى بالعصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بالمغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد
ثم صلى بالعشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى بالفجر قال أبو نعيم الآخر مما قال في الفجر ثم التفت إلي
فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك **قال أبو عمر** أبو جحيفة هو الذي
وقد ذكرنا قبل إلا في هذا الإسناد والله أعلم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم
بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقال في آخره ثم صلى الفجر حين أسفر ثم التفت إلي فقال
يا محمد هذا وقتك ومثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
سعيد بن عبد الجبار بن جعفر قال حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الكريم بن حكيم عن نافع
بن جبير عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جبريل عند البيت ثم ذكر الحديث وقال في
آخره ثم صلى الصبح حين أسفر حين أفطر الصائم مثله وزاد الوقت فيما بين هذين الوقتين **قال أبو عمر**
تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم معروفون النسب مشهورون
بالعلم وفيهم ثقة أو ثقة أو ثقة وهم عبد الكريم وهو الجزري وابن أبي سبرة عن عبد الكريم بن أبي المخارق بإسناده
مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكر عبد الرزاق أيضا عن العمري عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن
عباس مثله وأما حديث جابر فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد
بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان
قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس قال قم يا محمد فصل
الظهر فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان ظل الرجل مثله جاء للعصر فقال قم يا محمد فصل
العصر فصلاها ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاء فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس ثم مكث حتى
إذا غاب الشفق جاء فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاء حين سطع الفجر فقال يا محمد فصل
الصبح ثم جاء من الغد حين كان ظل الرجل مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر فصلى ثم جاء حين كان ظل الرجل
مثليه فقال يا محمد قم فصل العصر ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يعد عنه فقال قم فصل
المغرب ثم جاء حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء ثم جاء للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل فصلى ثم قال
الثلاثة ابن عمرو بن الوقتين وقال سويد بن نصر في حديثه ما بين هذين وقت كله وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا محمد بن محمد قال
حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا فراس بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوات فتقدم جبريل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين
زالت الشمس وأقامه حين ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أقامه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل
ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أقامه حين غاب الشفق
فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم أقامه حين
انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى الفجر ثم أقامه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس
صلى الظهر ثم أقامه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أقامه حين وجبت
الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فصنع كما صنع بالأمس ثم أقامه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس
فصلى العشاء ثم أقامه حين انشق الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الفجر
ثم قال ما بين الصلاتين وقت ورواه أبو الوليد عن شعبة عن عطاء عن جابر مثله سواء إلا أنه قال في اليوم
الثاني في المغرب ثم أخره حتى وجبت الشمس لوقته الآخر من وقته قال ثم جاءني تلك الليلة للعشاء فوقت
قال ثم جاءني حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة أخبرنا سعيد بن يعقوب النحوي قال حدثنا
أحمد بن حميد بن حليل قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال حدثنا
أبو الوليد ثم ذكر الحديث بمثل ما شناه وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه
عيسى بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا قاسم بن محمد قال
حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سبع قال حدثنا سعيد بن الحكم قال
حدثنا ابن لهيعة قال حدثني بكر بن سوادة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي أنه سمع أبا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس
وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح
حين طلع الفجر حاجبوها فأتاه فصلى الظهر وكل ظل أنسان مثله وصلى العصر والقوم قامة وصلى المغرب
حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة

فيما بين هذين الوقتين فهذا ما في إمامة جبريل النبي عليهما السلام من صحيح الآثار وما خلاف بين أهل العلم
وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حين كان أسري به حين عرج به
إلى السماء وإنما اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة
الحضر فأكملت أربعا وأقرت صلاة السفر على ركعتين وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران وروي عن محمد بن سيرين
وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وقال نافع بن جبير وكان أجمع علماء قريش
بالنسب وأيام العرب والفقه وهو رواية جويبر عن ابن عباس في إمامة جبريل أنها فرضت في أول أمرها
أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول أبي حنيفة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الفضل وغيره ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في أن جبريل هبط
صبيحة ليلة ثانية عشر الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها وقال
أبو إسحاق الحربي أول ما فرضت بمكة ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا جوده به الحربي عن أبي
بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال
إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس بوجه هذا في صحيح من حديث عائشة
دليل على أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر إن
وإشارة ما الألف واللام إلى الصلاة وفي حديث عائشة هذا إنما هي إشارة إلى الصلاة المعهودة وهي الصلاة
القائم المفروضة في الكلام وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في دائم والقائم من حديث عائشة
أنها أرادت بالصلاة والله أعلم حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سأل
الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة فقال أخبرني عروة عن
عائشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرض ركعتين ركعتين ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت صلاة
السفر على الفريضة الأولى فهذا ومثله يدل على أن الصلاة المعنية وهي الخمس المفروضة في دائم أو
صلاة ومن أجمع عنه لزكاة عليه الزيادة في كتاب أو سنة وأسبل إليه وقد أجمعت من أهل العلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل دائم إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو
قيام رمضان من غير توقيت والتحريض إلى الكعبة معلومات والوقت مخصوص وكان صلى الله عليه وسلم يقوم

الألوكة
www.alukah.net

أدنى من قبلة النبي وصفه وظله وقام المسلمون معه نحو من حول جذع شق عليهم ذلك فأمره الله عز
وجل التحول عليه والتحميد في ذلك وسمعه يقول علم أن يخصوه فقام عليكم فاقرؤا ما
تيسر من القرآن فسمع أحد السور أولها فصلا منه وختمه فلم ينو في الصلاة فريضة إلا الخمس أما
ثم أخبرني حجة بن محمد الله في رواية أبي التحرير أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما عليه
من الصلاة فقال الله الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا ذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي
قال سمعت ابن عباس يقول قال لي يا أيها المؤمنون كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان ثم نسخ
آخرها وكان ثم آخرها أولها نحوا وعن عاصم مثله بمعناه وقال يجعل قيام الليل تطوعا بغير
فريضة وعن الحسن مثله قال زيد الفريضة بغير حول **قال أبو عمر** روى ملحق بن مسعود
عن الزهري عن عبيد عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السابعة وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرض
فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرا ذلك الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن مات من أمته لا يشرك بالله شيئا وأما حديث
ثابت فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماق قال أخبرنا عبد الله بن يونس قال
أخبرنا يحيى بن مخلد قالوا جميعا حدثنا هريم بن حاتم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك
عن مالك بن صعصعة قال البخاري وفي خليفة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد وهشام قال
حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة وفي الحديث حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
أبو داود عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة وذكر الفاظه متقاربة والمعنى
واحد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به قال بينما أنا في الحطيم وربما قال في
الحجر عن النبي مضطجعا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت فسمعته قال فأهوى إلي فأخذ
بضبعي فأتى بي زمزم فشرح صدري ثم أتيت بطست من ذهب مملوء حكمة وإيمانا فغسل قلبي
وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار وهو البراق فحملت عليه فانطلق بي حتى أتيت السماء
الدنيا فاستفتح وساق الحديث بتمامه إلى قوله ثم فرض علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم فأقبلت
حتى جئت موسى فقال ما فرض ربك قلت فرض علي خمسين صلاة كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة

كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف
لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقلت وضع عني عشرا فقال إن أمتك لا تطيق هذا فارجع إلى ربك
فسله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقلت وضع عني عشرا فقال إن أمتك لا تطيق هذا
فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقلت وضع عني عشرا فقال إن أمتك لا تطيق هذا
فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك فرجعت فقال هي خمس صلوات كل يوم وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى
فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي مما راجعته فيه فهبط به جبريل حتى أتى سدرة المنتهى فتغشاه ألوان لا أدري ما هي
ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك وساق الحديث بتمامه وفي حديث ثابت عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه
فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل هديت للفطرة وهديت أمتك
ولم يكن الخمر ثم عرج بي إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا بآدم فقال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى بي السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال نعم فلما فتح علونا السماء الثانية فإذا بيحيى وعيسى فقال هذا يحيى وعيسى ابنا خالة فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا السلام ثم قالا
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى بي السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال نعم فلما فتح علونا السماء الثالثة فإذا بيوسف فقال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى بي السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال نعم فلما فتح علونا السماء الرابعة فإذا بإدريس فقال هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى بي السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال نعم فلما فتح علونا السماء الخامسة فإذا بهارون فقال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى بي السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال نعم فلما فتح علونا السماء السادسة فإذا بموسى فقال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فقال سلمت
وساق بقية الحديث مختصرا بتمامه وزاد المنتهى في ذلك وكلم الله بعد ذلك ثم مضى ثم قال هذا هو فرسالة
ربي حتى استحييت وبكيت إذ صوا أسلم فلما جاوزت فأخبرني فأخبرني وقال البخاري فنودي ثم انفعلا
أبي فرامضيت وبقيت وخفقت عن عاصم وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وفيه أخبرني بسياقة لهذا الحديث وروى أبو صالح أنس بن عياض عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس عن أبي ولم يذكر أبا ذر والله أعلم **قال أبو عمر**
احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء وأخر الصلاة
كلها إلى آخر وقت مختار بحديث مالك في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هريم بن حاتم عن هشام عن قتادة قال فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان يعني
صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة فجمع الناس فاجتمعوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وسلم
لا يسمعهم فيسر قراءته ثم يسلم جبريل على محمد ويسلم محمد على الناس فلما سقطت الشمس نودي أن الصلاة
جامعة فجمع الناس واجتمعوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم أربع ركعات لا يسمعهم
فيسر قراءته ويصلي أحد يوم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل
على محمد وسلم محمد على الناس فلما غابت الشمس نودي الصلاة جامعة فجمع الناس واجتمعوا إلى نبي الله
فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في ركعتين وسبح في الثالثة يعني به قام ولم يفهم القراءة يؤم جبريل
محمدا ويؤم محمد الناس ويقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم يسلم جبريل على محمد ويسلم محمد على الناس
فلما بزغ الفجر نودي أن الصلاة جامعة فجمع الناس واجتمعوا إلى نبي الله فصلى بهم أربع ركعات أسمعهم
القراءة في ركعتين وسبح في ركعتين يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد
ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ثم رفرفوا وأيزرون أن الدور أمر أحق أن طلع الفجر نودي
أن الصلاة جامعة فجمع الناس واجتمعوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين أسمعهم فيهما
القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم سلم
جبريل على محمد وسلم محمد على الناس صلى الله على جبريل ومحمد وسلم كثيرا فهذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

الخمس بالنبي عليه السلام أتم ثم أخبر وهو وإن كان مرسلا فإنه خبر حسن مشهور واحتجوا أيضا
بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد
قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم مولى تيم عن نافع
بن جبير قال وكان نافع يتم الصلاة وابن عمر إذا سافر قال ابن عمر فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر قال نافع فكنت أتم مع ابن عمر وأقصر معه وأتم مع عثمان وأقصر معه وأصلي وحدي
ركعتين ركعتين حتى فارقته والله تعالى أعلم وقد روي عن عائشة أنها أتمت في السفر وقالت إنما أقصر من أجل
الناس وأنا أتم لأني أقيم بمكة وأنا زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أبو بكر وعمر فكانا يقصران
وأما عثمان فأتم في آخر خلافته وقد روي أن عائشة كانت تتم في السفر وتقصر في الحضر وأما الصلاة
في الحضر فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس وزالت سميت أول قام
فصلى بأصحابه الظهر جامعة فاجتمعوا فصلى بهم النبي عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس كهيئة الركعتين الأولتين من صلاة الفجر ثم سلم حين تم على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي
صلى الله عليه وسلم على الناس ثم رجع إلى العصر على مقامه ذلك وفعلوا كما فعلوا في الظهر ثم رجع إلى أول الليل
فصلى الصلاة جامعة فصلى حين تم النبي عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس كهيئة
الأولين وقضى في الثالثة ثم سلم حين تم على النبي صلى الله عليهما وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
ثم لقاء هذه الثلاث فصلى الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس في الأولين كهيئة الفجر وقضى في الثانيتين ثم سلم حين فرغ
على النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر صلى الصلاة
جامعة فصلى حين تم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فيهما بحين
وحول ورفع صوته وسلم حين تم على النبي صلى الله عليهما وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس

قال أبو عمر قوله الصلاة جامعة يدل أنه لم يكن يؤذن إذا وإنما كان ذلك بالمدينة
بغير النداء بعام أو نحوه حين أراد عبد الله بن زيد في النوم وقد مر ذكر قوله حديث نافع
حسن هذا مما حدث العصر في أخر ما لم يصل في وقت وقد الصلاة بالنبي عليه السلام الصلوات الخمس
الأولى وأخر وهو خاص حديث مالك والجواب عن ذلك ما تقدم ذكره من أن الجماع المتصلة
في إمامة جبريل في وقتين وقوله ما بين هذين وقت وقيل زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس
نقصها مرفوعا عن جملة ذلك وإتمامه وإثباته بحجة وإنما الحجة في شيء من شيء إذا وقوا من قص
وأتموا وأحصى على الأصول بالأثر منقطعة وإنما ذكرناها لما وصفنا وأن قصة الصلاة وقصة الخمس
أربعا أربعا على حال ما ثبت عائشة وقال أبو الحسن حاجة ورد وأخبرت عائشة وإن كان إسناده صحيحا
بعض وجوه الاختلاف أسرد ذلك كله أو بعضه في باب خالد بن الحارث من كتابنا هذا إن شاء الله وبه نستعين

ملك حدثت عائشة أن الصلاة فرضت على ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ومن حجته من ذهب إلى أن الصلاة
فرضت أربعا في الحضر وفي السفر ركعتين ولم يزد في شيء من ذلك وأنه قد أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عيسى قال الخمس ما يجب وعبد الحكم قال أخبرنا أبو عوانة
عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

قال أبو عمر نفعه مع إمامه ثم يقضي ركعة أخرى والله
أعلم وقد قيل إن ركعة لم يذكر في الخوف وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف وقال حاجة
من قصر الصلاة على جنسها فاتسع عليه في إجماع المسلمين وقصر الصلاة في السفر كان تخفيفا له رخصة من الله
عز وجل وصرفه وتوسعة ورحمة قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلا بعد وفاته
القصر في صلاة الخوف وكان ولها بالمدينة وفرضت الصلاة بمكة واحتجوا بما ذكر هشام بن
أبي شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أن الله تعالى أنه موضعها ومن حجتهم أيضا ما أخبرنا
أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن رافع البغدادي قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي قال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا وهيب بن خالد قال أخبرنا عبد الله بن عثمان بن سراقة العدوي عن أبيه
عن أنس بن مالك رجل من بني النجار من أهل المدينة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقال أهل الحرم فقال
يا نبي الله أبو طلحة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة قالوا
ووضع ما يكون أمر فرض معين والله أعلم وزوره هذا الحديث أبو حنيفة وأبو طالب وأبو يوسف
وجماعة من علماء البصرة مثله وأكثر حديث فيه من رواية أبي طالب وأبي هلال الصلاة ابتكم وأما قول الشعبي
وميمون بن مهران وإبراهيم أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فلما أتى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب

قال أبو عمر قول الشعبي هذا
أصله من حديث عائشة وقد ذكرنا أن ما خبر عن أنس أو أتم من رواية عائشة فإنه ما عن عائشة هو
عندنا وروى يونس بن بكير عن سالم مولى المهلب قال سمعت ميمون بن مهران يقول كان أول الصلاة مثنى
فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقصر فقصرت سنة وأمر أن يكمل للمسافر وهي تمام وهذا استنباط
لا يحتج بمثله وقوله فقصرت سنة قول مسلم وكذلك استنبطه الشعبي المعنى وجبره ولم يذكر الصبح قول
معنى له ومن قال ليس من أتم الصلاة أتمت بالمدينة بغير النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجمع
المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح وأربع فرض عند ذلك عملا وتسليما وأتم

واختلاف بما كان أصل فرضها وإنما فابن عباس قول عائشة فرض الصلاة ركعتين ركعتين أصح قوله الجانب
فرض القصر في السفر وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك ووجه الصواب إن شاء الله في باب صالح بن كيسان
من كتابنا هذا بحول الله واجتمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء واختلفوا في تاريخ ذلك الإسراء فقال
أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن في تاريخه ثم أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس وعرج به إلى السماء
بعد مبعثه بعام منه **قال أبو عمر** العلم أجمع من أهل السير قال وأحكام الزهري ولم
يذكر قوله إلى أجرم بصاحبه إلى هذا العلم منهم وأرفعه إلى من يحتج به عليهم وقال أبو إسحاق الحربي
ولما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض
عليه خمسون صلاة ثم نقصت إلى خمس صلوات فأتاه جبريل فأمره عن النبي فصلى الظهر أربعا والعصر أربعا
والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا والفجر ركعتين كذلك يقول المقدسي فلما كان الموسم من هذه السنة لعبد
الله بن أبي بكر أتى قوم فوافوه في قصة الإسراء مع ورود صلاته إلى الكعبة وخبر دون النبي عليه السلام
دون النائم وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير وذكر هكذا قال الصلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم كانت بمكة إلى بيت المقدس وهو الموضع فتوجه فيه من قوائم منه وروى ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة مهاجرا جعل يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وفرض ابن شهاب أن صلاته بمكة اختلافا قيل كانت
صلاته إلى الكعبة وقيل إلى بيت المقدس وروى تمام عن قتادة قال كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبعدها حتى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا
وهكذا قال في كتاب الإسراء أنه كان قبل الهجرة بسنة وهو قول موسى بن عقبة واختلف في ذلك عن ابن
شهاب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال أمر أن يصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى بيت المقدس فراح وجه إلى المدينة بسنة وفرض الله عليه الصلاة قال ابن شهاب وزعم ناس
والله أعلم أنه كان يصلي بين بيت المقدس والكعبة وهو بمكة وزعم ناس أنه لم يزل
مستقبلا الكعبة حيث خرج منها فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس قال وقد اختلف في ذلك والله أعلم
قال أبو عمر ذكر اختلاف كما قال ابن شهاب في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت
المقدس وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله **قال أبو عمر** هذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن
رسول الله كان قبل الهجرة بسنة **قال أبو عمر** ذكر بعد مبعثه بسبع سنين أو بثلاث عشرة سنة

على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه على ما قدمناه ذكره في باب ربيعة وروى يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة قال ابن شهاب وذلك
بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أعوام وخالفه الواقدي عن ابن شهاب فقال ابن شهاب
بعد مبعثه بخمس سنين فرأت جبريل عند عين الله ثم حدثني يونس أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا
أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن عن الزهري قال فرض الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخمس
سنين وفرض الصيام بالمدينة قبل مفرده وفرض الزكاة والحج بالمدينة وحرم الخمر بعد أحد وقال ابن إسحاق
أنزل الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس وفرضه بالشام بمكة وفي العباس
كلها قال يونس بن بكير وعن ابن إسحاق ثم أسري بالنبي عليه السلام حين أوحي عليه الصلاة
يعني في ذلك ليعقبه في ناحية الواحد فأتي عن ما من رسول الله حتى وصل إلى مسجد الله عليه
وسلم بنا فوطأ وجهه واستشرف ومضمض ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين وتمضمض فقام
يصلي ركعتين وأربع سجدات فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الله عليه وكتابه
نفسه وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى فأخذ سرجه خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع
ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء **قال أبو عمر**
هذا يدل على أن ذلك كان قبل الهجرة بأعوام إن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقد
قيل بثلاثة أعوام وقيل بأربع سنين وقد ذكرنا في المقاصد من كتاب الصحابة
وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في ذلك على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا
من رواية ابن عقبة ورواية يونس ورواية الواقدي وهي رواية أخذ مختلفة على ما ترى
وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت بدء وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وقبل
مخرجه إلى المدينة بستة أو ثلاث وإنما صلاته إلى الكعبة جاء ابن عمر في تفسير رواية عنه
حجاج وعن ذكر مستشرف حجاج عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة
ثم صلى إلى بيت المقدس قبل مفرده إلى المدينة قبل فرضه عليه السلام بثلاث حجج وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد فرضه بسنة عشر أشهر وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام هكذا قال ابن جريج
إن أول صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إلى الكعبة وهذا أيضا فيه اختلاف وأحسن شيء روي

الألوكة
www.alukah.net

في ذلك ما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجعفر بن الحسن بن يوسف قال حدثنا بكر بن
قتيبة أبو بكر بن القاضي سنة سبع وأربعين قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان
عن ظاهر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة
والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة ودون عائشة أم حبيبة
عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر
إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ثم أمره الله أن يصرف إلى الكعبة وفرح بذلك اليهود فمر بهم رجل
في باب عبد الله بن حمار وقد صلوا نحو بيت المقدس فقال إن محمدا قد أمر أن يستقبل الكعبة فتحولوا
وقد صلوا ركعتين فسموا بذلك مسجد القبلتين وقيل إنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة وقد تقدم عن
وسنذكر ما جاء في صلاته إلى بيت المقدس وتحويله نحو الكعبة في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وقال
أبو إسحاق الحربي ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام
سنة اثنين وعشرين وصدر من سنة ثلاث ثم حول القبلة في رجب وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن القبلة صرفت في رجب وقال الواقدي إنما صرفت
صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان وأقام بعد ذلك تسعة عشر يوما وقال الزهري إنه صلى بحنين ركعتين وأربع بسجدات
فاختلف آخر والله أعلم من قول عائشة وأما قوله إن رسول الله توضأ بحنين وأخذ ماء فجعل يمسح على خفيه
بالوضوء فإنما أخذ والله أعلم من حديث زيد بن جارية حدثنا الحسن بن قاسم بن عبد الرحيم قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا
عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن زيد بن جارية أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بماء وجاء إلى بئر حنين عليه السلام فغسل الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها وجهه
وأما قوله في الحديث الآخر عن عبد الله أخر الصلاة يوما فمعناه أنه أخرها حتى خرج الوقت المشهور المعروف به
ولم يرد بها جمع بين الصلاتين وقوله أخر الصلاة يوما أشغله فيه والله أعلم دعاء عباد الله لم يرد ذلك لأنه
يسه ولو كان ذلك لما فعل يوما وإن كان ملوك بني أمية على ما جرى الصلاة كان ذلك دأبهم فرقا من زمن عثمان
وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ومن أجله جرى ابن مسعود بالكوفة
في ذلك وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أحمد بن الحسن الحربي قال حدثنا أبو خالد المرزوقي قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم قال زر قال عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ترزقون أقواما يؤخرون الصلاة فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم
الوقت الذي تعرفون وصلوا معهم واجعلوها وهذا إسناد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن إبراهيم
بن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن زيد قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا
أحمد بن خالد قال حدثنا وأبو عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث عن عيسى
يعني ابن معتب قال كنا نصلي مع الحجاج الجمعة ثم نقص في بناء مسجد سماط يصلي المغرب وقد عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الكريم بن عبد الله المشهور عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى الوليد بن عقبة الصلاة من قاص
ابن مسعود الموذن فتوثب بالصلاة ثم قدم فصلى بالناس فأرسل الله الوليد ما صنعت أجابك مؤذن المؤمنين
جرت أم ابن مسعود فقال ابن مسعود ذلك لم يكن وأذن أبو الله ورسوله أن نشهد بصلاتنا وأنه في جماعة
وقد رفعه أدهم عن عبد الله عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرني
يا رسول الله فقال النبي عليه السلام صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها وهي لك نافلة
كان ابن مسعود هذا الحديث دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله وليس استحقوا اسم العصيان لأنه
قيل له يحتمل أن يكون قوله خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور وعلم أنه يؤمر على من كان
فإنه تأخرها أمرا لا يكون الوقت ولما ذا أمر عثمان فيرى على ما عدها وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أن ابن مسعود أمامه يوما أبي الوليد على الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال إنه
سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتكم معهم فصلوا ومعهم في المسجد
عن أبي داود عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يصلون الصلاة ويقصرون الخطبة
وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يصلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يهلك هؤلاء شرار
الموتى قال الله ما شر والموتى قال الذي أضاعوا الصلاة الشمس حرا فتأخرها ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فليصل
معهم ويجعل صلاته وتعد الفريضة وصلاته معهم تطوعا وهما أبو علي الحسن بن الحسن بن الحسن بن الزمان
كانوا يصلون معهم وبالري وبالري وروى معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وعن قتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء
وإن أخروا وروى معمر عن ثابت قال خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل أنس بن مالك يقول إنه وتعيسة
الناس وقد عبد الرزاق وعن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إمامنا يؤخر الصلاة حتى يصليها مع
فيها فقال صل معهم الجماعة أحب إلي قلت له فإنه لا يتقي الله فقال ابن مسعود في ذلك فالجماعة أحب
إلي ما لم تعنف قلت فإن أضاعوا الشمس للغروب ولجعفة بين الجبال قال نعم ما لم تعنف وعن الثوري عن رجل عن

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال كانوا يصلون الظهر والعصر مع الحجاج وكان يسيء وعن [illegible] عن عطاء
قال أتى الوليد بن عبد الملك جمعة حتى أقيمت فقال أصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو
يخطب قال أصبع يزيد على كتفه وأومى برأسه وعن الثوري عن منصور بن المعتمر قال سمعت سعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان وعن الثوري
عن زائدة عن أبي الضحى عن مسروق قال عبد الله إنما كانوا يصلون الظهر إذا حانت الظهر وإذا حانت
العصر صلوا العصر في المسجد مكانهما وكان ابن رواحة يؤخر الظهر والعصر وعن أبي إسحاق عن عامر بن سعد
عن سعيد قال كان عمر قال فقط الجمعة في بيوتنا ثم مالي المسجد وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة
وذكر سعيد حدثنا أبو معاوية عن زائدة عن منصور عن مسلم بن صبيح عن الشعبي قال رأيت مسروقا وأتاه أبو جحيفة
وعبد الله مع نفر معهم فأخر الصلاة فأومأ إليه وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة
قال وأنهما فعلا ذلك مرارا قال وحدثنا معاوية عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء
بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة ثم جلسا حتى
صليا معه وروى محمد بن الضحاك الزاهد قال حدثنا حجر بن الحسن قال حدثنا النمري عن أبي إياس
قال إن أدركت الجمعة فاجتمع فإنهم الكوفة يرجو الصلاة مع الحجاج بأنه كان يؤخر فما حتى تكاد تغيب
الشمس فتراد وا إليه وقالوا اجمعوا عليه فقال شاب منهم ما أرى ما يصلي شيئا للحجاج تصلون
أنتم لله عز وجل واجتمع رأيهم على أن يصلوا معه **قال أبو عمر** أنا ضمن صلاة إيماء
وقاجرا الخوف من خروج الوقت والخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم ومن كان شأنه التأخير
لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله جميعا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم بن دحيم قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال كانوا يؤخرون
الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا فإنهم عبد الله بن أبي زكريا فاستحلفه
أنه ما صلى فحلف أنه ما صلى وقد كان صلى وأنه متجوز فيها فلم يحنثنا أنه ما صلى وحديث أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في دخول المؤذن حديث صحيح وهذا إن شاء الله لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكار
عليه تأخير الصلاة وأصح عنده أنه أخذه من المدينة علم ذلك والله أعلم حدثنا خلف بن سعيد
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبد الله بن رواحة الصلاة فقال عبد الله بن الصامت فضرب
محجنه قال أتاك خليلك أبا ذر يضرب محجنه قال أتاك خليلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب محجنه قال

صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصل معهم ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي وحدثنا أحمد بن قاسم
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن أبي خيثمة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أحمد بن وهب قال
حدثنا أبو صخر عن أبي العالية أنه قال أخر الصلاة فقال عبد الله بن رواحة فضرب محجنه وقال
حدثنا أبو بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون
الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قال قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم
فصلها فإنها لك نافلة وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة
وقبيصة بن وقاص ومعاذ بن جبل كما رواه أبو ذر وإن مشعوذ وهو أيضا أقام بحجاج كلها فأنه وأما جمع العلماء
والله أعلم على الصلاة معهم أن صلى الله عليه وسلم نزل وجهه على لزوم الجماعة وترك غير الزاوي
عن أنس قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوا معهم
فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم فإن أخروها عن وقتها وصليتموها معهم فلكم وعليهم من فارق
الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد ومات فإنما يلعن حاله يوم القيامة الحجة له حدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن أسد وأحمد بن زهير قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي
قال حدثنا أبو هاشم الرماني عن يحيى بن عمار قال حدثني ضابئ بن غنيم عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فيجعلونها لوقتها فصلوها معهم فإنها لكم وعليهم فصلوها معهم
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء أو هو لإنكار الصحابة
الذين رووا هذا الحديث يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها فرقان قبل
زمان الوليد بن عبد الملك إن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة وهو منها على أربعة أميال من وصل
عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة ومات ابن مسعود بعد أبي ذر بيسير بالمدينة وفي قول النبي عليه
السلام في حديث أبي ذر وغيره ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم يقل خلفاء دليل على أن عثمان رحمه
الله لم يكن ممن يؤخر الصلاة والله أعلم ذلك به مثل بعوفة وبعد الله بن عثمان من الخلفاء أمراء وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وهم أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي فسماهم خلفاء وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون أمراء وملوكا وحدثنا قبيصة عن خلافة أربعة

الألوكة
www.alukah.net

المذكورين رضوان الله عليهم أجمعين ولعل جابرا إنما اختار الثاني يقول ابن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل
والدين والتقدم في العلم والخير بحيث لا يقدم به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها كما كان يصنع تؤخيه
فإن هذا دليل على أن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا أنه ولي الخلافة وأقام وهو أمير على المدينة أيام
عبد الملك والوليد فلم يذكر لذلك وهذا أيضا عند العلماء أن يحتاج فيه إلى الآثار أخبرنا أحمد بن محمد
بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال أخبرنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثني
أبي عن المنذر بن عبد قال ولي عمر بن عبد العزيز بعرفات الجمعة فأنكر حاله في البعض وفي هذا
الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبته وملازمته والدخول عليهم وإذا كان دائما أو الغالب يشترك
صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عمر أمامهم وكان عمر رحمه الله يصحب جماعة من العلماء كان شهاب
وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة وكان قبل ذلك يصحب عبد الله بن عبد الله وعروة وحبيبا ذكر
الخبر عن الجلوس قال أخبرنا سليم بن حرب وعارم بن الفضل قالا أخبرنا حماد بن زيد عن محمد بن المنكدر قال
دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده فقال أتيته معه وهل رأيته
يدخل على عمر في إزاره وإن مجلسه منه وهل رأيته يهمع عند عمر قال قلت نعم وليس ينكر أن يكون
عمر بن عبد العزيز جمع عليه حديث واجتمع على النبي صلى الله عليه وسلم بوافق الصلاة وقد يجمع
ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صحبة والعلماء وأخذ عند العلماء من علم الخاصة أنه كان يؤخر بعضها
وأجاز ذلك ممتنعة وما أعلم أحدا من أئمة الأمصار مع تحقيقهم وجمعهم إلا وقد قالوا شيء من السنن
المروية من حديث أحاد وجنبك بعض العلماء فقد قالوا من هذا الضرب بأحاديث قياسية وأعرض
من رواية مالك في الموطأ ومن رواية عنه أيضا وليس ذلك بطريق له وإنما قدم من قبله وكذلك ما رواه
لا تؤخر الصلاة إذا أمكن من أجل الشمس إذا كانت في جنب كتبه ولولا أن العالم أتبعه وإلا أن
يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك أحد إذا علم العالم أعلم الشيء وكان إذا أتبعه وقوفه
بالقرآن واختلاف من قبله من العلماء جاز له القول بالبعض وبالله التوفيق فإن قال قائل إن عمر بن عبد العزيز
أتبع أحدا وكتبه جاز ذلك على عمر قيل له لتتم في جنبه بالشبه الموجب لتعلم الموافقة ما يدل
على جنبه بالموافقة وقد يكون ذلك عن عمر عملا وإنما قال وأخذ عن علماء بعضهم وأبعد أن ذلك كان
من وافق جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم كما من عمر ما يشبه
وجهه في الصلاة والزكاة والحج ما أمكن أن تعلم وعلم أن جابرا إنما ذكر ذلك وكان في هذا واضح
يعني من الآثار وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجب قبل وقتها وهذا

خلاف فيه بين العلماء الآثار وروي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه
فلم أر لذكره وجها إنه لا يصح عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه ما يوافق الجماعة وظاهر أنها قد صحيحا
وذلك حين أتى الغرب الذي كرهوا فيه الصلوات وما أجمع عليه العلماء من ذلك وما اختلفوا فيه هو
أول المواضع من ذلك ما ذكرنا هذا **قال أبو عمر** أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي
كل مصر على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوى ذلك بالتقدير
والتأمل وذلك أن أقصر أفياء الكل يقع تحتها هي نهاية في الشتاء والصيف جميعا وإن كان الظل في
الصيف مخالفا له في الشتاء وهذا إجماع من العلماء كلهم في أول وقت الظهر فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا
أو نحوه فقد جاء وقت الظهر وذلك ما لا خلاف فيه وذلك تسليم لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
وذلك أنها منتهى عند أكثر العلماء وسمع من قال دلوكها غروبها والتقدير محتملة للقولين وذا أولى أكثر وذا ملك
يستحيل لما أجرى الجماعة أن يؤخر وأبعد الزوال أحق يكون العموم وإنما على ما تقدم به عمر من الخلفاء الراشدين
واختلفوا في وقت الجمعة فروى ابن القاسم عن مالك وقت الجمعة وقت الظهر إلا أنه أبعد الزوال وأول
الزوال وقت الشمس قال ابن القاسم إن صلى الجمعة ركعة من الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وقت الجمعة وقت الظهر هكذا وقت الظهر يدخل وقت العصر
لم تصل الجمعة قال أبو حنيفة وأصحابه إن خرج وقت العصر وقد صلى من الجمعة سجدة أو نحوها فسدت
الجمعة وتستقبل الظهر وقال الشافعي إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها جمعة وهو قول عبد الملك
بن عبد العزيز وكذلك يقولون في الجمعة قبل الزوال وأنهم لما أبعدوا الزوال وعلى هذا جمهور
الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان آخرون يجيزون من صلاها قبل الزوال إذا أعجبه وقال داود من قلت له بأي علة
قال في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس فقال قياس واختلاف ما قد عمل حدثنا سعيد بن نصر حدثنا
قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يعلى بن آدم حدثنا حسين بن زيد بن أسلم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنقيل
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يعلى عن حسين أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وأبو حديث بزرع عن عبد الله
بن سيار وعبد الله بن سيار ثقة أدرك زمن النبي روى عنه ثابت والحجاج ومنصور بن المعتمر وحديثه هذا أنما
هو به يعني قال والله أعلم وذكر أيضا حديث حميد عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها وحديث
سماك بن حرب كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتحدث ونقيل ونهجر
في إسناده ضعف وذكر حديث سفينة عن عمر وقد يأتي عبد الله بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود يصلي

الألوكة
www.alukah.net

بنا الجمعة صحيح ويقول انما عجلته لكن خشية الحر عليكم وعن جابر انما هي صلاة عيد **قال أبو عمر**
قد روى مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقال ابن الماجشون عصر النهار صبيحة
عيد ومن جمعة النهار لما كانت الجمعة تمنع من السفر دون غيرها من الصلوات عجل أولها ووقتها وقت الظهر
وقد اجتمعوا على أنه من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها فدل على أنها ليست كصلاة العيد
إن العيد أفضل بقول الزوال واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا
صار ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل وبه قال ابن المبارك
وجماعة وتشبث مالك لما جاء جماعة أبو بكر والعصر بعد هذا المعنى قليلا ما دامت الشمس بيضاء
نقية وحجة من قال آخر وقت الظهر بمثل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس بلا فصل وقال الشافعي وأبو ثور
وداود وأصحابهم آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة
وهو أن يزيد الظل زيادة على المثل وحجتهم ما قال سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال النوم التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الأخرى وهذا أعم من صلاة الصبح للإجماع في الصبح أنها تفوت بخروج وقتها بطلوع
الشمس وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر
ما لم تحضر العصر وأما حديث قتادة فمرسل لأن قتادة على سعيد بن المسيب أن قاسم بن أصبغ حدثنا قال حدثنا
أبو عبد الله محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليم بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء الصلاة الأخرى وأخبرنا خلف بن القاسم وأصبغ بن عبد الله
قالا حدثنا بقي بن مخلد عن عبد الله المكي بمصر قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بكاريم قتيبة الفاء قال
حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سليم بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى وقت
أخرى وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه إن شاء الله وقال الثوري والحسن
بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الله بن
إذا كان ظل كل شيء مثله من بعد وقت العصر ولم يرد وأما صلاة الأولى من فوت وقت العصر بدخول
فاصلة وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه محاذاة والناس لقوله بالمثلين

في آخر وقت الظهر وخالفه أصحابه وهذا الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال آخر وقت
الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة وأبو حنيفة وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبقى
بين الظهر والعصر وقتان مبهمان لا يصلح آخرهما وأما أول وقت العصر فقد بينا من قول أبي حنيفة
ذكرنا من قول الشافعي ومن تابعه ما وصفنا ومن قول مالك العلماء أنه من أعاد المثل كان
وهذا كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثليه وهذا خلاف
وخلاف الجمهور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه
بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء
نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عندنا وعند سائر العلماء والحجة له وقد أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس
بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي هذا دليل على أن إعادة المثل عندهم استحباب
وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب أشهب عن مالك وعن ما فيه كفاية وترك تكلفها هنا وأما وقت
آخر وقت العصر فقال الثوري إذا صلاها ولم تتغير الشمس فقد أدرك وأحب إلي أن تصلى إذا كان ظله
مثله إلى أن يكون ظله مثليه وقال الشافعي أول وقتها في الشتاء إذا احمر وخرج ظل كل شيء مثله يشبه ما كان
ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الشتاء أو قدر ذلك في الصيف ومعناه وقت اختيار والجمهور
إن بقاءه وقت العصر مثلما جاز على أن آخر الظهر إلى أن يجاوز ظل كل شيء مثله قال وإنما قلنا ذلك لحديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
قال أبو عمر أما حجة الشافعي في وقت اختيار لحديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم
وحديث العلاء عن أنس بلفظ صلاة المنافقين ونحوهما من الآثار ولم يحتج بحديث أبي هريرة
الزهري ومن ذهب مذهبه نحوهما وقد كان يلزم الشافعي أن يسوي بين الظهر والعصر في الوقت أصحاب
الضرورة لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل وأما وقت الخصم عنده وقت كراهية ومقام الاستعداد
فيه وأما أصحاب الضرورة فأوقاتهم كأوقات المسافر لعذر السفر وضرورته والسبع عنده
تضطر فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم إن شاء الله وأصحاب
الضرورة الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والغلام يحتلم وقد ذكرنا أحكامهم والمبتلى
من المراهقين في ذلك في باب زيد بن أسلم وأما مالك فمعروف عنه أن وقت العصر والظهر
غروب الشمس وهو قول ابن حبيب وحكمه مذهبا ورواية وهو عن مالك لرواية محمولة عند أصحابه على
الضرورة كالمغمى عليه ومن أشبهه على ما قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم والحجة له وروى ابن القاسم عن

الألوكة
www.alukah.net

قال الحسن آخر وقت العصر إذا اصفرت الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه
إلى القامة إلى أن تغيب الشمس وقال أبو حنيفة أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال والوتر آخره
على الهلال وآخره إلى أن تطلع الشمس وهو قول أبي يوسف حدثنا أبي وقت العصر ما لم تصفر الشمس وحجته
من قال هذا القول حدثت عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس رواه قتادة عن أبي أيوب وأبي عبد عنه وقال الشعبي رأيت أبا هريرة آخر وقت العصر أن تزول الشمس
مثل ركبة قتادة عن أبي أيوب وهو قول إبراهيم وقال النخعي ومعمر وصاحب صورة وصاحب واهية
إلا أن ذا أقل عنه وعن النخعي أيضا أول الوقت وقال إذا أردت أن تركع ركعة فلا تركعها وأنت تعرف
فمر أذنك وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح واختلفوا في آخر وقت المغرب فقال بعضهم
على أن أول وقتها عند غروب الشمس والقائلون هذا القول اختلفوا في وقتها وقت آخر يختص بغيب الشمس وهذا قول
أبي وأنت عنه أنه قال في الموطأ إذا غاب الشفق فقد دخل وقت المغرب وهو خلاف وقت العشاء وهذا القول
قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والقاسم وجماعة من قال بهذا القول
وجمع الفقهاء وفقهاء كتاب الظلال حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بن زرعة بن عثمان قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل فصلى بي الصلاة فلم يزد عليه شيئا فلما أقام بالفجر حين انشق
الفجر والناس لا يعرفون بعضهم بعضا ثم أقام الظهر حين زالت الشمس والفيء قدر الشراك ولم يكن
أعلم منهم ثم أقام العصر والشمس مرتفعة ثم أقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أقام العشاء
حين غاب الشفق ثم أقام الفجر من الغد حين انشق الفجر والناس لا يعرفون بعضهم بعضا ثم أقام الظهر حين
كان ظل كل شيء مثله ثم أقام العصر حين كان ظل كل شيء مثليه والناس لا يعرفون بعضهم بعضا ثم أقام المغرب حين كان سقوط
الشفق ثم أقام العشاء حين كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا بالشاهد فقال الوقت فيما بين هذين وروى التوري وغيره
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة
فقال أقم معنا هذين اليومين فلما أقام عند الفجر فوق الحوت بعينه حين تبين موسى سواد المغرب
وعنه فلما وقت حين تبين له أيضا قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن هشام
قال حدثنا فضل بن سهل قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أبو الفضل قال حدثنا محمد بن زهير قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو يوسف

قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوقت
وهو وقت أول من أخبار إمامة جبريل أنها ما جاء بالمدينة وإمامة جبريل عليه السلام كانت بمكة
والمناجاة أول من فعله وأمره أنه ما يسع لما فعله قالوا وفي رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المغرب أنظر ما رواه أبو موسى وبريدة وعبد الله بن عمرو والعلاء في المغرب
مثل ذلك وكل هؤلاء إنما جاءه بالمدينة والمصير إلى ما رواه أول من المصير إلى الأحاديث إمامة جبريل إنما منسوخة
بمكة وحدثنا عبد الله بن عمر وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو
قال شعبة حدثني به ذلك من أبي من لم يرفعه ومن رفعه قال ووقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الفجر
ما لم تطلع الشمس واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
وبقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم بحضرة الطعام وأبو هريرة إذا حضر يعني البول والغائط
وبأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالكوثر وبالطارق وروي بالأعراف وهذا أدلة بل على أن
وقت المغرب سعة وأقل ما في كل هذا فراجحة به من ذكرنا قولهم أخبرنا محمد بن إبراهيم وأنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا موسى بن هشام قال أخبرنا عبد الله عن مغيرة
عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وتوجه بالصلاة فابدؤوا
بالعشاء وحدثنا محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
ومما احتجوا به أيضا حديث أبي هريرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صلى العصر حين
ذكر قال الصلاة يعني ما حين تطلع الشاهد والشاهد النجم وقال الشافعي في وقت المغرب قولان أحدهما
أنه ممتد إلى مغيب الشفق وهو الأخر وهو المشهور عنه أن وقتها وقت واحد أو وقت آخر يغيب الشمس
قال وذلك في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم قال ولو كان أراد تمام المواقيت قبل أن يقول جبريل
أول وقت العشاء قبل أن يصلي منها ركعة كما قال في العصر وأن المواقيت أنواع فيما شاء قال الثوري
وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسه عذر فأخرها إلى أن يغيب الشفق في الشتاء والأسود وكانوا
يكرهون تأخيرها **قال أبو عمر** المشهور من مذهب مالك وأصحابه الشافعي والثوري في وقت
المغرب وفي ذلك وأحمد لين كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا إمامة جبريل على سواء ما لم يختلف

الألوكة
www.alukah.net

في أن المغرب وقتا واحدا وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه طائفة بما ذكرناه على أن مثل هذا
يؤخذ عملا به لا يسقطه منه ولا يقوم حجة ولا نسيانه وقد حكى أبو عبد الله أن البص
في كتابه في الخلاف أن دائما كلما بات هالنزل المسلمون فيما يعمل لتعجيل المغرب والمبادرة بها في حين
غروب الشمس ولا يعلم أحد من المسلمين ذاك وإقامة المغرب في مصر جماعة عن وقت غروب الشمس وفي هذا
ما يكفي في العمل بالمدينة في تعجيلها **قال أبو عمر** لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون بها كما يعملون
في العشاء ذاك وسائر الصلوات من إذا أخر من المؤذن بغير واجب وعجز ذلك من دائما سماع في ذلك وفي
هذا كله دليل واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقتا واحدا إلى أن مات صلى الله عليه
وسلم ولو وسع عليهم لتوسعوا إذ سار العلماء دائما بالتوسعة إلى أن يضيق وقت المغرب ليس كالعشاء
الذي أتى به رسول الله عن غروب الشمس إلى ثلث الليل من أشباع الوضوء وليس التوقيت وذلك إذا أقامه والمشي إلى ما
لا يعرف المساجد وقوة ذلك وأما ذلك أجمعه في ذلك فيما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا المطر بن موسى عن محمد
عن عبد الله بن علقمة الليثي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
جاءني يعلمني دينكم فصلى بي صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر
حين كان الظل مثله ثم صلى بي المغرب حين غابت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين ذهب شعاع النهار
ثم صلى بي الفجر فصلى بي الصبح حين أسفر فلما ثم صلى بي الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى بي العصر حين كان الظل
مثليه ثم صلى بي المغرب لوقته وأخرها حين حل الصائم وحل فطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين ذهب ساعة من الليل
ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم فهذا حديث أبي هريرة وإذا صلاه صلى الله عليه وسلم
بغير عامة بالمدينة متأخرا وفيه في وقت صلاة المغرب ما يدل على تعجيله في اليوم جميعا فإن قيل إن
ذلك أجمع زوروا عن أبي هريرة جبريل الموافقة وفيه إن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخرها حين يغيب
الأفق قيل له هذا الخبر عن جميع أهل الخبر جبريل منكر وهو خلاف لما روى أجمع من أهل العلم
أنه مجمع فضل وفرائض عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير هذا الخبر جبريل محمد بن فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة
في المواقيت خطأ ليس له أصل وقال عبد الله بن نمير سمعت محمد بن فضيل يحدث بهذا الخبر عن أبي حازم عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن للصلاة أول وآخر ورواه الثقات كلهم عن أبي حازم عن جابر بن عبد الله
ورواه محمد بن فضيل عن أبي حازم فأخطأ فيه وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن أبي حازم عن جابر
ثم قال وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى أبي حازم
عن سيار عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ليس فيه للمغرب أول وقت وآخر
وكذلك رواه كثير بن زيد عن جابر منسوبا وهب بن كيسان وبشر بن سلمة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم ومما يوهن ذلك
أن جابر بن أسيد عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج وعن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر للمغرب
أول وقت وآخر حدثنا سعيد بن دحيم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا حدثنا
شعبة عن سيار بن أبي سلمة عن محمد بن عمرو بن الحسن قال كان الحجاج يؤخر الصلاة فسأله جابر بن عبد الله
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء
نقية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا زال في الناس قلة أو وارت أرى فيه كثرة عجل وحدثنا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سيار
بن أبي سلمة عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله وزاد والصبح بغلس وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية ثم ذكر سواء ورواه يحيى القطان عن شعبة بإسناده مثله سواء إلا أنه قال وكان أو كانوا
يصلون الصبح بغلس حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان فذكره وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأنصاري عن عبد الله بن عمرو وفضالة بن عبيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في المغرب وقتا واحدا وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن شبيب قال حدثنا حماد عن ثابت
البناني عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنرى مواقع نبله
وهذا على المداومة والتكرار ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبرني أبي خالد بن أبي حماد النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي المغرب ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا وهذا حديث عن
من حديث ملك وفي رواية حماد عن أيوب ورواه جعفر بن برقان عن الزهري وقال في آخره

الألوكة
www.alukah.net

قال لو أن رجلا كانت منازلهم من المدينة قال على ثلثي ميل وهو إعانة في تعجيل الفجر وحدثنا
عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا حسين بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن علي قالا جميعا حدثنا صفوان بن عيسى
قال حدثنا هشام بن سعد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ما يرجع
الشمس إذا سقط حاجبها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
عبد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحق قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن
عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يؤمئذ على مصر وأقيمت المغرب فقام إليه أبو أيوب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي
بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ومن حديث علي عن النبي عليه السلام مثله
قال أبو داود رأيته يخرج ناصيا المغرب قبل اشتباك النجوم وليس في حديث أبي أيوب ما أعلم ذكر المغرب
جملة فاجتمعا في سبعة وفيها أن لم يجاء في ذلك وقت الترجمة فيها فإذا دخل الحاجب فيها على ما أمر فلقائل
يقول في ذلك من أخر وقت صلاة أخرى كما أن من أخر ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان لذلك
يقول في الثانية وهذا كله على المتعارف من سنن الصلاة وبالله التوفيق وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه
إذ قام بالناس في صلاة الصبح وكان يعلم فلما سلم من صلاته قيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين يعني والله أعلم أنه دخل في الصلاة في أول وقتها ومن قرأ بها وأجمعوا على أن وقت
العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في المغرب تبقى في أفق بعد مغيب الشمس هذا
قول مالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأبي العلماء وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد
بن أوس وعبادة وابن عمر وبه قال أبو داود وكان أبو حنيفة يقول الشفق البياض وبه قال المزني وقال
أبو يوسف إذا غاب البياض وجاء الظلام فقد غاب الشفق وإذا غاب الشفق فقد دخل وقت العشاء الآخرة
وأختلفوا في آخر وقتها والمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل
لقوله أمهلوا بالعشاء الآخرة ثلث الليل وقال مشيخة أهل مذهبه أجمعوا أن يجعلوا ما في أول وقتها إذا
كان الليل مضيئا بالنهار وتأخيرها قليلا أفضل وروي أن وقتها من مالك قال وقتها من حين يغيب
الشفق إلى أن يطلع الفجر وهو قول داود وقال الثوري والحسن بن حي أول وقت العشاء مغيب الشفق
إلى ثلث الليل وبه قال أبو حنيفة وأصحابه المشيخة في وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى
ثلث الليل فلا أراها إلا قائمة وقال أبو يوسف ووقتها مغيب الشفق إلى نصف الليل قال أبو عمر

وفيه تأخير العشاء إلى ثلث الليل والعمل على هذا عند الشافعي وأحمد وإسحاق

في أحاديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وجابر ثلث الليل وكذلك في حديث
أبي موسى وأبي مسعود وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة من رواية ابن عباس ثلث الليل وفي حديث عبد الله
بن عمرو ذهب الليل وحديث عائشة وحديث الحكم بن عيينة عن ثابت عن ابن عمر نحوه وروى أبو سعيد
الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي وضعت الصبي ولولا أن أشق
على أمتي أخرت العشاء إلى ثلث الليل وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل قال الله لولا أن أشق
على أمتي وقال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن حبيب بن ربيعة عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه
الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة
وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله ومن حجة مالك ومن قال بقوله وهو مذهب ابن عباس
حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الأخرى وقيام على سائر الصلوات بحاشية الصبح بأنها متبوعة بوقتها ومن أدرك
بوقت صلاة النهار وصلاة الليل لم كانت به ضرورة حيض أو إغماء أو نحوه لزمه المصير إلى قول
أشهب أن يجعلوا وقت الضرورة فيما شاء على الشرع قال الوقت يحتمل الشافعي في الشرع له حكم غير الحيض
والنهوض عشرا شيء إلى الوقت في الحيض لغير اضطرار الضرورة البينة وأجمعوا أن أول
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانتشاره وهو البياض المعترض في أفق السماء وهو الفجر الثاني الذي ينتشر
ويعم وآخر وقتها طلوع الشمس إلا أن الناس رفعوا عن مالك آخر وقتها اشتباك النجوم وذكر الأبهري
أبو بكر الحكم عنه أن آخر وقتها اشتباك النجوم وقال آخر وقت عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس
وهو قول الثوري والشافعي وقال الشافعي أنوي صلاة الفجر حين تطلع الشمس قبل أن يرى منها
ركعة بسجوده فإن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته وهو قول أبي ثور وأبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد والكوفيين وفي خبر أبي حنيفة وأصحابه عائشة بمشروعية صلاة من كلفه عليه الشمس
وهو يصليها وفرقهم فاقولهم وحجتهم في ذلك والحجة عليهم في ذلك زيد بن أسلم من كتاب هذا فاعتبر
عن إعادته هاهنا وأما الحيض رضي من داود فإن مالكا والشافعي وداود وأبا ثور
وأبو حنيفة كلهم أجازوا بالتعليم في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم أن ذلك والنهوض
مشكلة وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إذا انتشار في الفجر وكان ارتفاع الضحى

الألوكة
www.alukah.net

والنساء ودلك يعنيهم أفضل وهو ما عنه كان في رمضان في عام زيد بن أسلم من كتابنا هذا وقال
مالك فضل الثمن إذا أفاق الفقهاء والنساء والضيف وهو حاجة إليه في الجماعة وغيرها يعني
أنه أصحابه ومنهم من قال إن هذا مغناه في مساجد الجماعات وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها
فإنه يصلي في أول الوقت وقال الليث والشافعي يصليها في أول الوقت قال الشافعي إلا المساجد
التي ينتاب من بعيد فإنها يؤخر بها بالظهر والصلوات كلها غير الليث والشافعي أوابل أو فإنها أفضل
قال الشافعي إلا أن يكون في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية وزعم أبو الفرج
أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوابل أو فإنها أفضل إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلا في
المساجد وغيرها وقال العراقيون يعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت ويؤخر في الحر حتى يبرد وهو
قول أحمد بن حنبل قال أو إذا أوفاق أحب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاة العشاء وأحب
وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وتؤخر حتى يبرد وأما في الشتاء فيعجل بها قال وتؤخر العشاء إلى ثلث الليل
على التمام وهذا دليله حكاية مغني رواية دائم عنه وكلهم قال يصلي العصر والشمس بيضاء نقية
إلا ما قال أحمد بن الثور إنه كان يؤخر العصر ويعجل عن الثور بها ذكرها وكلهم يستحبون تعجيل المغرب
إلا ما قال أحمد بن المنذر بن المنذر وغيره ثم يصلي واستحب العراقيون تأخير العشاء وقال
الشافعي ومالك والليث أو أوفقها أفضل وفرق فإن رد أو أمامه قال كل في رواية مالك التوفيق
وقال إن زاحمه ذا عمل عن العمل يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين
ترجع حرث رجل عاصم بن حدثنا حدثنا عن أبيه عنه **قال أبو عمر** ثم ما فوائد هذا وفرقنا
عنه أنه لما حدثه عن وعن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالحديث الذي في هذا الباب لم يزل يتعقبه أو فإنه
وتؤخر عن علامات للتأخير وحبسها به اجتهاد في خلافه وعن حاله فلما حكى رجا
بن حيوة **قال أبو عمر** أشبعنا القول في هذا الباب أنه يكثر من ذكر الصلاة عليهم
وأفضل كيف وجوب ملك فيه مشتغل جزا فيه مشكلة ومنزلة بالأثار وأقاويل العلماء ليكون
كتابنا معينا مما سواه كتابنا فيما قصدنا وأما قوله ولم تحدثه عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر معناه قبل أن تظهر الفيء على الجدار
بزيادة أن يقع خارجها على جدرها وكانت عالية فقال الله تعالى فما استطاعوا أن يظهروه
وما استطاعوا له نقبا أن يعلوه عليه وقيل معناه أن تخرج الشمس فتقع في حجرتها وكانت شيء خرج من
والحجرة الزاوية وكان الحاجز به حائط فيه فتح وأما الحجرة ما خوذ من التحجير تعوا حجرت على نفسي

إذا أحكمت عليها بحائط وفي هذا الحديث دليل على فضل بناتها واختطارهم فيه أن الحديث إنما
فضيلة تعجيل العصر ودلك إنما يكون مع قدم الحيطان وأما إذا لم تكن في حجرة لبقاء حجر عن العين
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه حتى يذهب الحجر
يعني الحلوي قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال أخبرنا حجر بن الشاب قال أخبرنا الحسن قال أنبأ
أدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مجتمع وأنا أسفعها بيدي ودلك في خلافة عثمان رضي الله عنه
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال أخبرنا أحمد بن سعيد قال أخبرنا محمد بن يحيى بن زبان قال أخبرنا محمد
بن يحيى قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وحدثنا سعيد بن نصر قال أخبرنا قاسم
بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن إسماعيل قال أخبرنا الحميدي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس ثابتة في حجرتها
لم يظهر الفيء بعد **قال أبو عمر** ذكر هذا الحديث من المصنفين أنما ذكره في باب
تعجيل العصر وفرقنا في وقت العصر وعلى هذا فيه كفاية لمن تدبر وفهم وفيه دليل على فضل أخر
الواجب إلى آخر قبل فوات وقته وحين فيما يجب عليه من أمر دينه وهذا مما على التنبيه على جواز الواجب
مضيقا عند الناس مستعمل أعلى سبيل الحجة أما القول إن أخر الواجب حجة في فوات الواجب
على من أدركه

حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة هكذا قال مالك في هذا الحديث وتابعه ابن عيينة والليث يعني
على إسناده ومتنه أنا أنا إذا أبيه وكنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد وهذا اللفظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه هذا الحديث عن ابن شهاب
يعني وابن عيينة مثل إسناد مالك أنا أنا فقال كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد هو الفرق وقد تابعه حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه الفرق وليس في حديث
هشام ذكر الفرق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن إسماعيل
قال أخبرنا الحميدي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا الزهري في عروة عن الزهري قال سمعت عائشة تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الفرق وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

الألوكة
www.alukah.net

وأبي بحريته ملحة جميعا عن ابن شهاب وهشام في هذا الإسناد وكذلك رواه النبي عن عبد الله
بن محمد قال حدثنا هم بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت
أغتسل أنا وهو من إناء واحد وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق ورواه
ابن عيينة عن ابن شهاب فقال كنت أغتسل معه في إناء واحد وجعله عن القاسم ولم يجعله عن عروة وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الطالقاني قال حدثنا سليمان بن داود
قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل من إناء هو الفرق قالت عائشة وكنت أغتسل معه في إناء واحد قال ابن شهاب
وأحسبه الفرق يومئذ خمسة أقساط **قال أبو عمر** الذي رواه ابن شهاب بالقصة
وأنا كان يغتسل عنهم وأما الغرب فالقصعة يعني الجفنة والمقدار كذلك قال الخليل وقال
الخليل الفرق مكيال وقال أبو عبيد الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول إنه يسع خمسة أقساط
وأقساط بني أمية وهم محمد بن عيسى الأعشى عن أبي كدينة الفرق وأنه قال إنه اثنا عشر
والثلاثة أصوع خمسة أقساط قال وفي الخمسة أقساط اثنا عشر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن وهب قال لي عيسى بن دينار قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة في الفرق إنه كان يحمل ثلاثة
أصوع وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجنبي عن مجاهد
أنه أتي بفرق حزرته ثمانية أرطال وقد أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل منها هو وقد أتي سمعت أبا عبد الله يقول الفرق هو قال ثلاثة أصوع
قال أبو عمر قول ابن شهاب وابن عيينة وابن القاسم وداود بن قيس في مقدار
الفرق وكذلك قول أحمد بن حنبل وأما قول مجاهد فيه وقول أبي عبيد وأبي عبد الله أعلم ورد في الموطأ
الفرق والفرق يتسع الماء وجميعها وزن كيل ورواية مجاهد بما استكثر وتابعه قوم وأما قول عائشة
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فقد رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة من حديث شعبة وغيره عن عبد الرحمن ورواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن عروة عن عائشة ورواه بعض
عن أبيه عن عائشة وفيه زيادة اختلاف فيه عن ابن شهاب وفيه من الفقه ما في الحديث فيما

يكفي من الماء وأن فضل المرأة لا يأثم بالوضوء منه وسنذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء
الله عز وجل في حديث نافع عن ابن عمر أن كان الرجال والنساء يتوضأون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأثر حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإنما توطأ الأنصار أكثر من إناء
واحد فيه دليل على أنه لا يجوز وأنه فيه فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء وجسمه الإناء
بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح منها مسحا وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا
الباب ففيه من الفقه ما قدرنا على أقل ما يكفي من الماء وإن كان أفضل فيه مقنع وفي ذلك دليل
على ما أضفته ومن ذهب مذهبه في ذلك من الماء وليس هذا الحديث والله أعلم انكار على أبي
الشعثاء أنه مذهب كان في زمان التابعين وسئل عنه الصحابة وقد في ذلك من الحديث ما ذكرنا وروى
عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك وقال الخليل الصاع كان يقدر به والمكوك مكيال
وقال أبو حنيفة محمد بن الحسن قد تنازع في الغسل بصاع فقال جماعة يكفي للغسل صاع من ماء فلما ما يكفي صاع
وأما صاعان فقال جماعة فإن كان يكفي من كان خيرا منكم وأتم منكم وأفضل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهي آثار منتشرة مشتهرة عند فقهاء العلماء وليست
أسانيدها مما يحتج به والذي اجتمع عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق
المذكور في هذا الباب وهذا دليل كلنا أنا نرى أن ذلك على ما فضلته وحملناه من أجل أن أقوى
ما يكفي من الماء والدليل على ذلك أنهم اجتمعوا أن الماء الذي يكفي للوضوء والغسل من فاضل بحديث البئر
والصاع ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه يكفي للوضوء والغسل لا أعلم في ذلك خلافا ولو كان
ما قلنا في ذلك على التحريم لزم أن يجاوز استعمالها أو وجوبا ما كان هو الأصل بل كانوا يستعملونه فيرواه
وما سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر هو ذلك روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله
بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من عند ذلك ما أو أنه ابن جريج فقال قلت لعطاء كم تظن أنه يكفي
الجنب قال صاع من ماء من عند ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن حمدان أخبرنا الحسن
بن داود حدثنا أبو مسلم داود بن حدثنا الفريابي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد
بن المسيب وسأله رجل يسأله من أهل العراق عما يكفي الأنصاري في غسل الجنابة فقال سعيد بن المسيب يكفي
من ماء أو نحوهما واغتسل به فيكفيه وبعض منه فضل فقال الرجل والله إني لأستحيي من ربي فقال
سعيد بن المسيب فما أمامك إن كان الشيطان يلعب بك فقال الرجل فإن لم يكفني وإني رجل كثير الشعر فقال

الألوكة
www.alukah.net

له سعيد ثلاثة أمراء فقال إن ثلاثة أمراء قليل فقال له سعيد قد هلك قال عبد الله بن عمر وقال لي سعيد
إن لي بركة أو فرحاً أصبح أنا قد أصبت المرو نحوه وإني أتوضأ به ورثا فضل منه فضل قال عبد الله بن عمر
فركبت هذا الحديث الزبير سمعت من سعيد بن المسيب لسليم بن يسار فقال سليم بن يسار وأنا سمعت مثل ذلك
قال عبد الله بن عمر فركبت ذلك إلى عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال أبو عبيد الله هذا سمعنا عن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دائم وحدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال سمعت القاسم
بن محمد قرعنا بوضوء فإنه يعني نصف مد رطل فقيل فتوضأ به قال وسألت أنا عبد الله يعني ابن
بن حنبل الجنب في الوضوء مد قال نعم إذا الجنب أن يتوضأ به قلت فإن الناس في الأسفار ربما ظنوا عليهم
الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بما قدر المد قال إذا الجنب أن يتوضأ به فإنه يجزئه قال أبو عبد الله الجنب
إنما هو الغسل كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وإنما هو الغسل النسر هو المشط فإذا
أمكنه أن يغسل به غسلاً وإن كان مد أو أقل أجزأه **قال أبو عمر** على هذا جماعة العلماء
من أهل الفقه والآثار بالحجاز والعراق والمغرب في هذا أنه مستحب وبالله التوفيق

حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة
فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان هذا حديث صحيح لم يختلف في
إسناده وإن متنه وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على
سنته لم يدل لنا إذا وإن الإقامة أنه لم يترك إذا في ذلك ولو كان لتركه ولقد أجمع العلماء
أن الأذان والإقامة في النافلة فاعلم أن الظاهر في ذلك وجهه أن قيام رمضان سنة من سنن
النبي عليه السلام مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها على الجماعة إذا أحياها أما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن تفرض على أمته وكان بالمؤمنين
رؤوفاً رحيماً صلى الله عليه وسلم فلما علم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أن العزائم
إذا دعوا البعض منها يعزمونه عليه السلام أقامه للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع من
الهجرة وذلك سنة توفي الله له وفاته به ولم يلحق الله أبو بكر وإن كان أفضل من عمر وأشد سعياً
إلى الخير بالجملة ولكن أجر سنة فضائل جمة بما لنفسه لحاجته إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي بن أبي طالب
وأفرضهم أبي بن كعب مجعل الله وأجرهم خطة أفرد بما لم يلحقه فيها صاحبه وكان علي بن أبي طالب
يستحسن ما يفعل عمر من ذلك ويعظمه ويقول نور الله قبر عمر كما نور مسجدنا وجزى الله خلفه بن القاسم قال
حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يحيى وأبو العلاء وعمر وابن أحمد بن عمرو وأحمد بن خالد زعمة قالوا
حدثنا سعيد بن مريم قال حدثنا نافع بن عبد الله بن نعيم بن أبي نعيم عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه
أبو ذر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد حدثنا علي بن الحافظ حدثنا أبو علي
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك
بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن
قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو عمر على هذا الزاد فيه على بن الزاد فيه لم يرفعه
أبو قلابة عن أبي هريرة وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له محفوظ لطلحة عن الزهري
قال أبو عمر أبو قلابة ثقة وبشر بن عمر ثقة والحديث عن ثقة وما جاء أعلى أن قيام رمضان
سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عبد الله بن وهب أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة ومما يؤيد ذلك أيضاً قول عائشة إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثنا عبد الله
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا جميعاً حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن
أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن بن حسين بن ثابت عن أبيه قال صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت الثالثة لم يقم بنا
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقال له الرجل لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب

الألوكة
www.alukah.net

له فيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا
حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر وحدثنا
محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن حباب
قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير يقول حدثنا بن حمص
يقول صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل فصلينا معه
ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل فقمنا ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح وكانوا
يسمونه السحور قال وقال في مغني جرير ملحم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة المذكور
في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن مغنم الليلة الفاضلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورة
فيه واختلف العلماء في عدد قيام رمضان فقال مالك تسع وثلاثون بالوتر ست وثلاثون والوتر
ثلاث وزعم أنه دائم العمل وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود ومن اتبعهم عشرون ركعة
سوى الوتر إلا أن بعض أصحابنا واحتجوا بحديث الشافعي بن إبراهيم أنهم كانوا يقومون في زمن عمر
بن الخطاب بعشرين ركعة وكعب الزبير ومحمد بن قيس وعلي بن محمد بن يوسف عن الشافعي بن إبراهيم
بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين
ويقومون في فروع الفجر وروى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن الشافعي بن إبراهيم قال أمر عمر بن الخطاب
أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد
على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة
ركعة وعشرين هو أيضا إحدى وعشرين وقد روي الحديث عن الشافعي بن إبراهيم في باب عن الشافعي بن إبراهيم قال كنا ننصرف
من القيام على عهد عمر وفروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة وهذا محمول على
أن الثلاث للوتر وقد عبر الشافعي عن ابن خزيمة قال أخبرني عمران بن موسى بن حميد أخبرنا عبد الشافعي
بن إبراهيم عن محمد فأجمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي بن كعب يؤم بثلاث وعشرين ركعة قال
عبد الله فأراه أبي بن كعب يؤم بثلاث ليصل الثانية مثل المغرب وقد ذكرنا اختلاف الوتر في باب
تابع وما للعلماء فيه من المذاهب فمنهم من أوجبه ومنهم من أوجبه وقد روي مالك عن زيد بن أسلم قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي
في رمضان عشرين ركعة والوتر إلا أنه جزء يروى على شيبة إبراهيم بن عثمان حدثني في شيبة وليس بالقوي
حدثنا سعيد بن منصور حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن نمير قال

أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر وعن جابر رضي الله عنه أنه أم رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا
أيضا سوى الوتر واختلفوا أيضا في أفضل القيام مع الناس أو دائما في شهر رمضان فقال مالك
والشافعي صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل قال مالك وذكر ربيعة وعن أخبرني عبد الله بن نافع
وأيوب عن الناس قال مالك وأنا أفعل لأن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وأجمع
الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم
فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قال الشافعي وأيضا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجده على ما كان في ذلك له من الفضل وحدثنا زيد بن ثابت هذا حدثنا خليل بن القاسم قال
حدثنا إبراهيم بن محمد الرملي قال أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا محمد بن معاوية الجمحي
قال حدثنا سليم بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن نصر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وروينا عن عمر وسالم
والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الليث بن سعد لو أن الناس
قاموا في رمضان بالمسجد وأقلهم كلهم حتى يرجع المسجد يوم فيه أجر لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم
إلى المسجد حتى يقومون فيه إلا أن قيام الناس في شهر رمضان من دائم الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر بن
الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه قال الليث فأما إذا كانت الجماعة قليلا فأحب إلي أن يقوم الرجل لنفسه في بيته
وأهل بيته وجيرانه من قال بقول الليث قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين بعدي واختلفوا أيضا في الوتر هل هو سنة أم لا فقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب
الشافعي من أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وكان فقيها وأخبرني عمران ومن أصحاب الشافعي إسماعيل
بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلهم قال الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل
من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا قام مع الإمام
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وفرقوا بين هذا الحديث فيما يقوم من هذا الباب وقال هؤلاء هب أخو جبل
قال أبو بكر كان أخو جبل يصلي مع الناس الوتر كلها يعني إشفاع الوتر بها ويوم معهم ويجيء
بحديث أبي ذر قال أخو جبل كان يجيء وعجلة وعبد الله يصلونها في جماعة قال أبو بكر وحدثنا عبد الله
بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال أبطأ مع الإمام يوم أفضل جزء الغاشية أحب
إلي من أن أقوم ليلة في صلاتي وحده **قال أبو عمر** من أجزاء أحمد فيه أنه يحتمل أن يكون

الألوكة
www.alukah.net

أراد صلاة العريضة قال الأثرم وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح وقد هما فرض له
في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا قاحل أما فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم قال
أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهية يحيى بن الصامت وعقبة بن عامر وأبو الدرداء قال
أبو بكر الأثرم وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن يونس قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر
أن أبا الدرداء أقام قوما فصلوا بين التراويح فقال أما من الصلاة أفضل وأما مطر فأخبر بن يونس ليس
بشاهد عنا وقام فله فقه الرجل أن يرى الله في المسجد وليس في صلاة وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الورقاني قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود
بإسناده وذكر سائر كلام أحمد وكل ما في كتابي هذا عن أبي عبد الله أحمد وغيره مما أراد إسناده حدثنا
عبد الله قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الخضر قال أبو بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا
محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد قال سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن المساجد يصلي العشاء في شهر رمضان
فقال نور الله على عمر قبره كان يجعلها مساجد وقال أبو جعفر الطحاوي قيام رمضان واجب على
الكفاية لأنهم أجمعوا أنه يجوز للإمام تعطيل المساجد عن قيام رمضان بفعله كان أفضل من
أن يترك أهل الموضع التي هي على الكفاية فإن وكل من اختار التعرف فينبغي أن يكون له أن يدفع
معه القيام في المساجد وأما التعرف الزيد لدفع معه القيام في المساجد فلا

قال أبو عمر

القيام في رمضان تطوع وكذلك قيام الليل كله وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته
ثم أوجبه وقتا وأبقى ما حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه وخافه على أمته وأما
صح أنه تطوع فمن علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان لا بد
أن يقام إماما بالجماعة واشتراك السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا قامت الصلاة
في المساجد فأفضل جميعهم حيث يجمع للصلاة بنية وخشوعه وإخباته وترتيل ما يتلوه في
صلاته حيث كان ذلك مع قيام سنته مع موافقة أثر الله وبالله التوفيق

حديث رابع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن إلى أن يأتيه
المؤذن رواه عن هذا الحديث وتابعه القعنبي وجماعة الرواة للموطأ وأما اختلاف ابن شهاب
فرواة هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا اضطجاعه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر

بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في آخر ست عشرة ركعة ومنهم من لم يذكر الوتر كلهم
ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكر وابن الزبير هو الصواب دون
ما قاله مالك

قال أبو عمر

ابن وهب فأما قوله مالك من ذلك لحفظه وإتقانه وثبوته
في ابن شهاب وقد حدثنا معتمر فأجابه مالك في حديثه عن عمه سليم عن أبيه عن ابن شهاب حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب
قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى
قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين فهذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم
كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديثه عن ابن شهاب هذا فعلم ذكر أن ذلك ما قاله مالك
في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب وقال محمد بن يحيى الذهلي في حديث ابن شهاب هذا
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا
الصبح صلى ركعتين خفيفتين فالحديث رواه معمر وعقيل وشعيب بن أبي حمزة لم يقولوا يصلي من كل ركعتين
وإنما ذكر ما يوتر بواحدة قال وذكر فيه يونس وأبو إسحاق وابن أبي ذئب وقد أوتر بخمس يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة
وذكر فيه مالك يوتر بواحدة ولم يقل يسلم من كل ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وهشام بن عمار قالا حدثنا الوليد
قال حدثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة
ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن
الحرث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن أبي سلمة
قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فيما بين
أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل يوتر بركعة منها ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه
فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وهذا
الحديث من أفعاله أن قيام الليل سنة مسنونة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه ولفظ
الحديث يدل على مداومته على ذلك صلى الله عليه وسلم وذلك مع وقت مخصوص يعني عن كل فيه وقد كان
عليه السلام يقوم حتى تورم قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا

الألوكة
www.alukah.net

مذكوراً والوتر سنة وهو من صلاة الليل لأنه يدل على أنه ليس بواجب وقد أنكر وجوبه بعض أهل البدع
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي أنه ليس عليك غير الخمس إلا أن تطوع ما يأتي قوله
وسيأتي ذلك مجتمعاً في موضعه من كتابنا إن شاء الله وأوجب بعض التابعين قيام الليل فيما أولى كتمور
جل شاء وهو قوله أشاء ثم ولي بإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقول الله تعالى علم
أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه والمراد ما تيسر من تحصيل للكلام في ذلك موضع
غير هذا وأما قوله أن يخص بركعة المذكورة في هذا الحديث فحملها بعضهم أنها كانت مثنى مثنى
خاصة ركعة الوتر من الليل فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى
وإن لم يفرد ركعة في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب منهم مالك وابن عيينة وابن أبي ذئب ومعمر وابن الحر
ومن ذكرنا وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم اختلافاً أثمر في ذلك وسنذكر ما قالوا فيه في باب
تابع من هذا الكتاب وبما يأتي منه ذكر في باب سعيد بن المسيب إن شاء الله وقد ذهب قوم إلى أن المصلي
بالليل إذا أراد ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع قبل قيامه هذا الحديث وزعموا أن اضطجاعه سنة في
هذا الموضع واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن هكذا قال أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب إذا أصلى الناس
وأنه جعل اضطجاعه بعد ركعتي الفجر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الحديث جزءاً حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش
بذكره بإسناده سواء وأبو جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا إنه اضطجاع سنة وإنما كان ذلك لحاجة الليل
قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي
الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثته وقد لقد بعض الناس لهذا الحديث أن كنت مستيقظة
حدثته وإن لا اضطجع وقد قال أبو القاسم وروى عن مالك أيضاً أنه يأمر بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة
الصبح إن لم يفعل بها أن يفعل بهما وقال إنه سمعه أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل سكت كأنه لم يعبه إن فعله فيل له لم تأخذ به فقال ليس
فيه حديث يثبت قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلاً وذكر أبو بكر
الأثرم موصولاً عن أبي عمر أنه أنكره وقال أنا أنكره وعن إبراهيم بن يحيى وجابر بن زيد أنهما أنكرا
وفي هذا الحديث أدخل العلماء في حديث رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرنا في هذا

ورد بغير الوتر واحتج به الذين اضطجاعه

التأويل إنما هو من رأى للإمام وفيه إشعار المؤتم للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك وفي ذلك
ما يدل أعلم المؤتم من أن ثواب ذلك أوفى وقد احتج بعض من لا يعرف أن الصبح قبل الفجر بهذه
الأحاديث من رواية عجلان وغيره أن فيه فإذا سكت المؤذن أذن بصلاة الفجر فقام وركع ركعتين خفيفتين
قالوا هذا يدل على أن صلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر لقوله
المؤذن أذن وهذا التأويل إن كان صحيحاً فقد قوله عليه السلام إن صلاتنا هذه بلبل وسيأتي القول
فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان وفيه دليل على أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم على ركعتي الفجر وأنه كان يواظب عليهما كمواظبته على الوتر
واختلف العلماء في أوكدهما فقال كافة الوتر أوكد وكلاهما سنة ومن أصحابنا من قال ليستا
بسنة وهما من الرغائب والوتر سنة مؤكدة وقال الجمهور ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر وقال آخرون
هما أوكد من الوتر لأن الوتر ليس سنة إلا على أقل القول ولكل واحد من هذه الأقوال حجة مرجحة كما
سنذكرها في أول المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وقال عائشة إن النبي لم يكن يدعهما حضراً ولا سفراً
إن ركعتي الفجر أوكد من الوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما حين نام عن الصلاة في
سفره كما قضى الفريضة وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح والأقضى شيء من الشفع والوتر واجب هذا
وبالله التوفيق

حديث خامس لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه
رجاء بركتها هكذا في رواية يحيى وأمسح عليه وتابعه قتيبة وعبد وخالفه في قوله فيه وأمسح
عنه وفيه إثبات الرقى والرقى على من أنكره من أهل الإسلام وفيه الرقى بالقرآن وفي معناه
كل ذكر لله عز وجل الرقية به وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به والنفث شبه البصق أبلغ
النافث شبه البصاق وقيل كما ينفث آكل الزبيب وفيه المسح بالبر عند الرقية وفي معناه المسح بالبر
على كل ما يحتاج إليه وشفائه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه وفيه التبرك بآثار الصالحين
فيما فعل فاصبعتها عائشة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بالمعوذتين والصمد وتفضيلها
عليها وفي ذلك معنى القال وأما الخلاف في الباء في هذا الحديث عن مالك فحدثنا خلف بن القاسم حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد المقرئ بمكة حدثنا أحمد بن سهل بن بحر الكرماني أبو الحسن الخراز حدثنا أحمد بن حازم
أبو حازم القوسي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قال أبو حازم وحدثنا خلف أبو القاسم عبد الوهاب بن محمد
بن الحجاج الصيرفي ومحمد بن أحمد بن موسى بن هرون الدلال بمكة وأبو الحسن علي بن الحسن بن علان وأبو يوسف
يعقوب بن مصرور بن يعقوب وأبو الحسن علي بن فارس بن مهران وفواد بن أحمد بن فواد قالوا حدثنا أحمد
بن علي بن المثنى قال حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فذكر الحديث
وحدثنا خلف قال حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله التستري قال حدثنا أحمد بن علي بن خلف حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وحدثنا خلف حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الرملي حدثنا
محمد بن إبراهيم بن علي بن الطالع حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى الوزان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في نفسه بالمعوذتين وينفث وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال
حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكاته التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وينفث بهما
على جسده فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما وأمسح عليه بيد نفسه رجاء بركتها وحدثنا قاسم
بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا آدم بن زرود قال حدثنا أبو صالح
الحراني عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله
أحد والمعوذتين وأما عيسى بن يونس فذكر قول الله أحد وفسر محمد أن يكون ذلك معنى رواية يحيى
بالمعوذات والله أعلم وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن إبراهيم
قال حدثنا الحسن بن أسامة قال حدثنا أبو عبد الله القاسم بن سلام قال حدثنا ابن منيع عن مالك عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
ورواه وكيع عن مالك فأسنده وكان أما أنه أسند حديث حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مالك عن الزهري عن عروة

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحمن
بن نصر قالا حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا خلف حدثنا يوسف بن القاسم يوسف المنادي
حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصراج قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية ذكر النساء عن
عيسى عن زيد حدثنا خلف وعبد الرحمن بن الحسن بن الحسن عنه وأما رواية بكر والعمري والنسائي
وقتيبة وابن القاسم وابن المضرحي وسائر رواة الموطأ فالماضي في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سوا الزاي
قال أبو عمر أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى فأما جواز الحديث وما كان مثله وكراهته
كما فعله منهم ما ثبت عن ابن مسعود من رواية عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يكره النفث والتمائم
بالتمائم وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إنما عوذة بالقرآن فلا تنفث وهذا شبيه بالنهي
إليه إلا أن من جاز الحديث ولم يسمع وسوء الظن من ذلك أصوابا من جرى به ما لا حرج عليه وإنما
إليه وأكثر السنة التي لنا في النفث من كراهته فإنما هو قول الله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وهذا
نفث سحر والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفث والرقى وبالله التوفيق

حديث سادس لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل
به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم أما قولها سبح سبحة الضحى فمعناه صلى صلاة الضحى قال
الله تعالى فلو أنه كان من المسبحين قال المفسرون من المصلين إلا أن أهل العلم أبو فيعنون اسم سبحة الأعلى
الفاضلة دون الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة وفي هذا
الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته ورحمته بهم صلوات الله عليه
كما قال عز وجل لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
وأما قول عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط يوم ما قلت لكم أن من علم
الشيء كتمه يوجد عند بعض أهل العلم وزعم قوم من الصحابة أن رفع ما في الحديث ما اختصاصا
عن ودعا جماعة ممتنعة وهذا ما لا يحتمله أن من أجابه له بالعلم وإنما خص المتأخر من عمل عليه
من كان العلم في الكتب أكثر من زيادة خلة يعلمهم الرواحل في جنبهم فلتنسوا في الفقه كالمتقدمين فإن كان
فرحل في كتب المغاربة علم جماعة من العلماء والله يوزع العلم قلبه من نساء وقد روي عن النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم اذا ركعتي جسان في صلاة الضحى منا جرت ام هانئ وعنها جرت ام هانئ من رواية ملحة
شاب في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وانما عن رواية ملحة في جرت ام هانئ وعنها اسناد فيه
قال سعيد بن منصور ان قاسم بن اصبغ حدثنا قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن شاكر قال حدثنا اسحق
بن جعفر عن علي بن الزبير عن عكرمة بن خالد عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتح فتح مكة من اعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
صلاة الضحى انا رأى ام هانئ من عملت من صلاة الضحى ما جعل عائشة وابن ام هانئ هو العقيلي
والعلم من عائشة وما اعلم من امور تقصى وعليه المدار وهو ذاهل وقد روى اسمعيل بن خالد
عن علي عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثماني ركعات
فلم ير احد صلاهن غير ميمونة ام هانئ لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهن تعني وروى
شعبة عن سماك عن ابن ابي ليلى قال اما انا فاخبرتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى
عند ام هانئ فانما ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني
ركعات فلم ير احد صلاهن غير وابن ابي ليلى من كبار التابعين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني قال حدثنا موسى بن اعين عن ابان بن
تغلب عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال سمعته يقول سألت ام هانئ عن صلاة
عبد الله بن الحرث انه رأى صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فلم اخبرني ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له فاغتسل ثم صلى في
بيتها ثماني ركعات تعني ام هانئ ما اخبرت انها ما احول ان ركوعه وانه ان ركوعه احول ان سجوده
عن ان ذلك متقارب تشبه بعضه بعضا وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن امية بن زياد
عن عبد الله بن الحرث قال سألت عن صلاة الضحى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد
احدا اثبت لي صلاة رسول الله الضحى الا ام هانئ فذكر الحديث قال عبد الله بن الحرث فحدثته به
ابن عباس فقال ان كنت لم علم من ذلك انه يسبح ما يعني وذاك من صلاة ذاك ان قول
ابن شهاب في هذا الحديث عن ابيه هو الصواب اما قال عبد الكريم وهو بن ابي زياد والله اعلم
من ذاك ان كلها حجة لما يشبه في قولها ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط
ان كنت ابن الصحابة فرسه كما في انما لم يعلم ذلك ومما يؤيد ذلك ما حدثنا حجاج بن سري قال سماك
بن حرب قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه

الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وهذا حديث صحيح رواه الثوري وغيره
عن سماك عن جابر بن سمرة واما ذكر آثار الموثقة في صلاة الضحى فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن يحيى بن يعمر عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة فاماطته عن الطريق صدقة وتسليمه
على من لقيه صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ومجامعته اهله صدقة قالوا يا رسول
الله اجر يأتي شهوته فتكون له صدقة قال ارأيتم لو وضعها في غير حلها اكان يأثم قال وركعتا
الضحى تجزئان من كل ذلك وحدثنا وهب بن منبه قال حدثنا خالد عن واصل عن يحيى
بن يعمر عن علي بن ابي طالب قال انما يجزئ عن ركعتي الضحى وفيه ذكر الصلاة والصوم
والحج والتكبير والتحميد والتسبيح كل ذلك صدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوى
بالعمل الصالح فهو اجر كمن نوى ان يركع ركعتي الضحى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاذ
قال حدثنا احمد بن منيع قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني محمد بن ابي حرملة عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث لا اخبرنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني محمد بن ابي حرملة عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة قال اوصاني حبيبي بثلاث لا اتركهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وبالوتر
قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وروى ابو الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن الجراح قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي بن منصور قال
حدثنا ابو النضر اسحق بن ابراهيم بن زيد الرقاشي قال حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح عن العلاء بن مكحول
عن ابي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حويم انه اعلى وفي فصل ركعتي الضحى منهما
اوصاني بهما وصم ثلاثة ايام من كل شهر فتستكمل الشهر كله ان قال الزمر كله وروى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الله بن
بكر قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد عن ابي هريرة قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان اصلي ركعتي الضحى وروى هذا عن ابي هريرة من وجوه منها ابو عمر
وابو الزبير وابو هريرة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصاهم بركعتي الضحى او صلاة
الضحى ذكر عبد الرزاق عن ابي هريرة قال اخبرني عكاف ان ابا هريرة قال قلت يا ابا القاسم حدثني القوم ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ان ابيت على وان اصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصلاة الضحى قال واخبرنا معمر عن

الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدمن على الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الجمعة بنى له بيت في الجنة قال وحدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما طلع الفجر وكان يدعهما أحيانا وكان يصلي الركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن شماس قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خيثم قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن حميد بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وهذا حديث إنما حدث به محمد بن عمر قال يونس بن بكير عن المغيرة بن أبي بكر المغيرة بن عبد الرحمن وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهاب عن محمود بن الربيع والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى وقوله كان الزهري يقضي حديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالنهار إذا قال بالهجير ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى وبالغ فيها وروى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال وروى مطر الوراق عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد نسي وظن صلاة الضحى وإنها صلاة الأوابين وذكر أن ابن وهب رواه مسندا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام الرستمي قال حدثنا القاسم بن عوف وقال كان قوم أوابون يصلون الضحى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت ابن عمر يقول ما صلى الضحى منذ أسلم وروى نافع عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد نسي عمر وما أعرف تسبيحها وما أخبرت الناس شيئا أحب إلي منها وهذا نحو حديث عائشة أنه لا يسبحها وقوله ولو نشر لي أبواي ما تركتها أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن أبي رميثة عن أبيه قال دخلت على عائشة فصلت ثمانية ركعات من الضحى فسألتها أمن أجل أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة

بشيء قالت ما أنا بحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء ولكن أرى لو نشر لي أبي على أن أقضي عنهم ما كنت وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى خبر منكر رواه مغيرة عن فراس عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي طلاء الضحى أربع ركعات وقد يزيد ما شاء وهذا عندي غير صحيح وهو مذهب حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب

حديث سابع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له أن يختار ما يحسن عليه من أمور الدنيا ودنياه وترك الجماح فيه إلى التي هي أتقى فإن اليسر في أمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي معنى هذا الحديث ذكر أخبر خدم الله تعالى ورخص رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر أخبر خص العلماء ما لم يكن الفواحش ثابتا وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب المفتي التسع في حديث خيار القول وفي باب الفتيا للحاكم في باب رفع أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية وروينا عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال ينبغي للعالم أن يهتم التام على الناس خصه والتسعة مالم يجب التام وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد وفي هذا الحديث دليل على أن للعالم أن يجتهد لنفسه ويفتي وما أخذ بالفضل أحب أن يأتي بنفسه صلى الله عليه وسلم وإن لم يفعل كل أحد وكذلك السلف قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولأمته لعل خلق عظيم قال المفسرون كان خلقه ما قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعلى العالم أن يفتي بخير الذي يعلم أنه لم يكن لنفسه وفي معنى هذا الحديث أن يفتي ويعمل لنفسه وأحكم لها والمن في روايته وهذا مما اختلف فيه والله أعلم وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن قال حدثنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط إلا أن تنتهك شيء من محارم الله فإذا انتهكت شيء من محارم الله كان أشد الناس غضبا

الألوكة
www.alukah.net

الله شيئا كان أسهل عليه من أمرين قط إلا اختار أيسرهما وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن مسرد قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الفضيل بن عياض
عن منصور بن المعتمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا
لنفسه من مظلمة ظلمها قط ما لم تنتهك من محارم الله شيء فإذا انتهكت من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك
غضبا وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا محمد بن البختري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا
أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما وأما رواية
ابن أبي نجيح عن عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قال
حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما وإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه من شيء يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله ٥

حديث قاسم بن أصبغ عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق يسألنه
ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة فكرر وهذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يختلف عن عائشة عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أصحاب مالك رووه عنه كذلك
إلا يحيى بن يحيى الليثي فإنه قال فيه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب عن مالك ما قدمنا
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد وجعله أيضا عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك أن عثمان بن عفان وفي رواية يونس قالت أرسل
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألنه ميراثهن مما أفاء الله على رسوله فقالت عائشة
حتى كنت أنا التي أردتهن عن ذلك ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
وقد روى هذا الحديث عن عائشة من طريق أخرى أيضا ما علمه حماد بن سلمة عن ثابت عن رجل من
بني أبي رافع عن أبي هريرة في رواية الجميع ولم يعلم من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن شيلان الكلابي في ميراث المرأة من زوجها
ولم يعلم من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في استئذان زوجه ثم من العلم الزوجة التي
بعلمه أجمع من أهل العلم قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جميعا في كفة ميزان وعلم عمر في كفة لرجح علم عمر

كلمة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لأبي بكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم صحيح حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد
بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا عمرو بن مطر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وأخبرنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا
محمد بن أحمد بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد
عن جعفر بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا المغلس بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن طاهر قال حدثني الليث قال أخبرني جعفر عن
ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا
من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر
في ذلك وهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها
ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي
وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر حتى مضت فلما مضت ستة أشهر
وبايع علي أبا بكر وفي رواية أبي نعيم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعثن إلى أبي بكر والقول الأول
أشبه بالصواب وفي رواية أبي نعيم وأن كان يحيى بن يونس وأن كان أحمد بن صالح ذلك مشهور
مقلوب من حديث هذا الحديث وعند أبي بكر كلمن بسعد ذلك ولم يكن يحيى بن يونس ممن يحمل من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك مطلقا لعلمه أبو بكر فسكت وسلم وهذا مما أخبر به أن هذا من علم الخاصة التي جهل مثله
من أخبار الآحاد على الجبر أن يحيى بن الخطاب لم يعلم من هذا الباب ما علمه حماد بن سلمة عن ثابت عن رجل من
بني أبي رافع عن أبي هريرة في رواية الجميع ولم يعلم من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن شيلان الكلابي في ميراث المرأة من زوجها
ولم يعلم من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في استئذان زوجه ثم من العلم الزوجة التي
بعلمه أجمع من أهل العلم قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جميعا في كفة ميزان وعلم عمر في كفة لرجح علم عمر في كفة

الألوكة
www.alukah.net

حاز مثل هذا عمر فعن بكر أن تجمع على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وابنته رضي الله عنها
ما علمه أبو بكر من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقد علمه جماعة من أصحابه وذلك
موجود في حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان ومسند بقي بن مخلد في هذا الباب
وفرجع على أبي بكر ثم ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة وحجة على أن مغيرة ما علم معمل
بن سيار وما يحيى من صراد المتوفى عنها النبي لم يرثها ولم يسمع لها وفرجع على دانطار وعلى
أبي موسى حديث الفرائض الجنائز وعلمه عائشة وحجة على أن عمر حديث الفتوحة وعلمه أبو هريرة وعمر
ومثل هذا كثير عن الصحابة تطول ذكره مثله حديث لا نورث ما تركنا صدقة عن بكر أن تجمع عليهم وأن
تجمع أيضا عن علي والعباس حتى علي على العباس من جهة كله وفي هذا الحديث فبواجب الواجب العدل
بأنهم لم يرثوا على أبي بكر قوله وأرادت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة قولها ذلك وحكايتها
لمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلوا ذلك وسلموا وفي هذا الحديث عن مالك إسناده أحمد
عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق وليس في الموطأ هذا إسناده وهو مأخوذ
من حديث الزهري حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال حدثنا أحمد بن
حماد بن سفيان المكي حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
عن عمر بن الخطاب قال قال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
هكذا حدثناه وفي حديث خلف بن قاسم أيضا قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا أبو بكر أحمد بن زهير
الفلاس حدثنا عمر بن زرارة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أرادن أن يبعثن إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وحدثنا خلف
حدثنا محمد بن أحمد بن المنصور وعبد الله بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر محمد بن إسماعيل قالوا حدثنا أحمد
بن محمد بن الحجاج حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
ما سمعه عن الخطاب يقول قال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نورث ما
تركنا صدقة ولم يرو أبو بكر بن مخلد أبا بكر الصديق وجعل الحديث لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
يحيى عن مالك وأبي عمر عنه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن يسار
حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن نوح حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا خلف حدثنا العباس بن أحمد
الجنيد حدثنا محمد بن جميع الغوري حدثنا يزيد بن سنان أبو خالد قال حدثنا يحيى عن عمر بن الزهري له حدثنا مالك بن أنس

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة وقد حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا محمد بن عبد الله بن رزقويه حدثنا محمد بن جعفر بن الجعد
سنة أخرى وتسعين ومائتين حدثنا أحمد وعلي حدثنا يحيى عن الحكم حدثنا مالك عن الزهري عن مالك بن أوس
بن الحدثان قال قال أبو بكر الخطاب لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أما وفي رسول الله
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة قال أبو عمر هذا الحديث لعنه سنة
سبع وتسعين ومائتين وحدثنا أحمد بن الوليد بن سفيان وقد بن محمد بن محمود أبو الجهم قال حدثنا قاسم بن
أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أبي حدثنا جويرية عن مالك
بن أنس عن الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي بكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر عن أبي بكر وإن كان يحيى بن
زكريا عن الزهري بجعله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال فيه يحيى أصحاب مالك عن مالك والصحيح
فيه حديث عمر عن أبي بكر والله أعلم وقد يحتمل أن يكون عن هما وعن عمر هما من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أكثر من حديث وإسناده هو مأخوذ كذلك والله أعلم أخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعيد
قال حدثنا أحمد بن عمر بن منصور قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد
الرواسي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم عن إسماعيل بن رجاء عن عمه مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اختصم علي
والعباس إلى أبي بكر في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ما كنت أحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مختصر وتمامه كما ذكره اللخاوي قال حدثنا أبو بكر
بن قتيبة القاضي قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة عن سليم عن إبراهيم عن إسماعيل بن رجاء
عن عمه مولى ابن عباس عن ابن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر جاء
العباس يطلب إلى أبي بكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يتركه أتركه فلما استخلف عمر اختصما إليه فقال عمر شيء تركه أبو بكر أنا أحق
أن أتركه فلما ولي عثمان اختصما إليه قال أفسكت عنهما وتكلم رأسه قال ابن عباس فحسبت أن ما أخر قضيته
يريد على مذهب العباس وقلت ما بدا فسمعت عليا لما سلمت لعلي قال فسلمه لعلي قال فأما الوسط
فأيهما وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر أنا أرى علي والعباس ذلك عمر بن الخطاب في خلافته يسألانه
ذلك وفي حديث أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعد ذلك مغلوبين قيل له أما قضاء علي والعباس
وأقبلا إلى عمر فمنعوا أكثر لم يسألاه ذلك لعمر إنما إنما سألاه ذلك من عمر ليكون بأثر هما منه ما كان صير

إسماعيل قال الخبر له جويرية

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام حياته ليعملا به ذلك ما أريد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمل به في حياته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه قوت عياله ثم يجعل ما فضل في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله وكذلك صنع أبو بكر فأراه أنه جعل ذلك أنه موضع يتسوغ فيه ذا اختلاف
وأما الشراء والتملك فلا قوله أجراء الترك وأفضى وأما علماء المسلمين فعلى قولين أحدهما وهو الذي
وعليه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أورث وما ترك صدقة وذلك أنه لم ينتهك صلى الله عليه وسلم
لم يورث أنه خصه الله به وجعل ماله كله صدقة زيادة في فضله كما خصه الله في النكاح
بأشياء مما عليه وأما جماعة الفقهاء وأشياء أباحها له وحرمها على غيره وهذا القول قاله بعض أهل البصرة
منهم ابن علية وسائر علماء المسلمين على القول الأول وأما الزهاد فلم يلتفتوا قول من ما يتسعه له وأبي الحكم
مثله لما فيه من الذم على التكلف والمخالفة لسبيل المؤمنين وأما ما ذكر من قصة علي والعباس
في ذلك بعد محضوره في عهد ما جرت من جرت النفقة منها ما جرت به عشر الوارث من سعيد قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا شبل بن نصار قال حدثنا أبو جعفر أنه بعث عاصم بن
كليب قال حدثنا شيخ من بني تميم قال حدثني فلان وفلان وفلان بعد سنة أو سنتين بعث عمر الله
بن الزبير أنتم كانوا أحلوا ما عرفتم من الخطاب يوما جاء العباس وعلي فرأيت أصواتهما يدخلان بالحيان
فقال منه أتيتما فمن جملة ما تقولان يا عباس تقول أنا أبو أخيه وولي سهم المال ومن جملة ما تقول يا علي
تقول ابن عمه أبي ولنا سهم المال وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتما ما كان
يصنع فيه وقال عمر حدثني أبو بكر وأحلف بالله إنه لصادق وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث نبي حتى نورثه بعض أمته وحدثني أبو بكر وأحلف بالله إنه لصادق وإن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال إن النبي لا يورث إنما هي أنه في سبيل الله وبيد هذا المسلمين وهذا ما كان في يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رأيتما كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر فأخذه بالله لقد كان يعمل فيه ما كان
يعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليته يعني وأخذه بالله لقد جئتما إن أنتما فيه بما عمل فيه
أبو بكر وما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شئتما دفعته إليكما على ذلك أنتم أحق كما للآخر بعينه إليه
على أن يعطيني لنعمل فيه بما عمل أبو بكر وما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلوا الآخر
على نبي العباس فحلفا له فحلفا فدفعاه إليهما على أن يعطيه إليه فلما كان الحول جاءا يسألانه
مثل ما جاءا به من قبل أصواتهما فقال أنشدكما أنتما أنتما هذا قد دفعته إليكما على أن تعملا فيه
كل شيء فعلا له فيه ذلك اليوم قال نعم فقال أنشدكما الله هل دفعته إليكما على ذلك قال نعم فقال العباس

قد كنت كلمتك فيه فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن تعملا فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبما عمل فيه أبو بكر وبما عملت فيه منذ وليته فجئتماني به على ذلك فقلتما أكذا وكذا وجعلت عليكما
عهد الله وميثاقه أن تعملا فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر وبما عملت فيه
منذ وليته فجئتماني به على ذلك فقلتما أكذا وكذا وجعلت عليكما عهد الله وميثاقه أن تعملا فيه بما عمل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر وبما عملت فيه منذ وليته فجئتماني به على ذلك
أفتريان أن دفعته إليكما على ذلك قال نعم فقال أنشدكما الله هل دفعته إليكما على ذلك قال نعم
فقال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه قضاء غير ذلك
فإن عجزتما عن أن تليا فادفعاه إلي فإني أكفيكما إياه بذلك قال فقال عمر حدثني أبو بكر
وأحلف بالله إنه لصادق وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال لا نعم قال فقال أنشدكما الله
لا يعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال لا نعم قال فقال أنشدكما الله
الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

بالزبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها فيجعل على ذلك ثم يجعلها في أفضل بيته كما يفعل ذلك
والله لا أفعل بيتكما يفعل ذلك ثم تقوم الشاة فيأخذ بها عنها ثم يأتي بها فيحلبها ثم يشرب هو وأهله
عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أنشدك الله قال أجبته قوله وتنشدك الله أنشدك الله أنشدك الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنورث ما تركنا صدقة فإنما
يعني مولاها أبو بكر فلما أبو بكر قلت أنا وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فإنما والله
يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق فتوفي أبو بكر فكنت أنا وليه أبي بكر وعمر فإنما والله
بن يحيى وأبي أمية ثم تعني وحدثنا وهب وعمر الوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو عيسى بن أحمد حدثنا محمد
بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك بن أوس بن الحدثان مثله وقال فقام فيهم يومئذ عمر
وقال فيه فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ثم ذكر تمامه إلى آخره
قال أشهد أن عمر بن الخطاب تأول فيه بغير ما هو المعنى أنه بأنهم فرعلموا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث وأما تأويل عمر في رواية الصدقة ونصها أن المراد فرد كان أبو بكر العلم به في حياة أبي بكر
وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال أرسلت فاطمة ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت ما لك يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال سهم رسول الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده من أبي أما بعده أن أرده على المسلمين
فقالت أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت في أثر سماع أبي فاطمة رحمة الله
أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم حدثنه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا مضر بن زرود قال حدثنا أسد
بن موسى قال حدثنا الحسن بن مالك قال حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت
لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لي لا أرث رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك قال
يا بنت رسول الله ما ورثنا أبا لك ذهبا ولا فضة فقالت بلى سهم الله الذي جعله لنا
وصايا النبي عليه السلام فدك وغيرها بيدك فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بين المسلمين فإن قيل فما معنى قول أبي بكر لفاطمة بل ورثه
أهله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الخبرين
أنه لو ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لورثه عنه لورثه أهله فكأنه قال لو ورثه أهله لكان حلبه

شيئا لورثه وإن كان لم يخلف شيئا لورثه إن ما تركه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح
وغيرها فإن قيل فما معنى قوله عنه أهله وهو لم يخلف شيئا فإن قيل فما معنى قول أبي بكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده قيل له اللام في قوله للذي ليست لام
الملك وإنما هي بمعنى إلى كما قال الله تعالى الحمد لله الذي هدانا لهذا أي هدانا إلى هذا أي إلى قوله
فإنما لينزعوا إلى صراط مستقيم ومثله قوله تعالى بأن ربك أوحى لها معناه أوحى إليها وكأنه قال
جعله إلى الذي يقوم بعده فيما يجب على حسب ما فرضنا ذكره وذلك أحاديث الصحاح وأصل الباب قول الله
يدل على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن
قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا سفيان بن عيينة ثم عمر وزيد روى جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان
عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع
والسلاح في سبيل الله وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن
قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ثم عن معمر قال الماوي عن عبد الرحمن جميع بني أمية فقال لهم إن النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له خاصة من مال فكان يأكل منها وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم وزوج منهم أيم
وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
قبض ثم ولي أبو بكر فكانت في يد أبي بكر يفعل فيها ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض لتسليمه
ثم ولي عمر فعمل فيها بمثل ما عمل أبو بكر ولي عمر ما فعلا ثم وإن يجعلها وإن تلثها العين الملك وثلثها العين الذي يجعل
عين الملك ثلثه للوليد وثلثا لسليمان وجعل عين الذي ثلثه في فلما ولي الوليد جعل ثلثه في فلما ولي
قال أعود على منه وأسر لحاجتي ثم وليت أنا من أبي أن أمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
ابنته أنه لينتهي إلى بعض ولاة أشهركم أبي فرددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان له خاصة
من صفايا فيء وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأما أبو بكر الصديق وعمر الخطاب فقسمها في الفقراء
ثم ذكر في كتابا هذا من أول الباب وذكر آخر كلام عمر الخبر في أموال بني النضير وفدك وخيبر
أن الملك يسيل على حسب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمه في حياته كان ينفقه على حياته
وعامله سنة ثم يجعل ما فيه خزي في سبيل الله وعلى مذهب أبي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم من أهل
الحديث والرأي وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للإمام يأخذ المغلة يقسمه فيما رأى من مصالح المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

ولذلك اوقعه من وارث فيما يعم هذا ومذهبه هو فوق فتاة والجمع كانا يعرفان في سنة حجة الفتح وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ان ذلك كان حجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما
توفي صار لورثته دائم تغرب ونصيبه ان يكون من جملة من ذهب هذا المذهب جرت في الشعر ومنه اذا الحكم
الله بين حجة فيض في المزيد دائم يغرب وفرعه فانا ويل هذا الجرب ومذهبه راويه وهو ابو بكر
رضي الله عنه وكيف يصح لمسلم ان يتلقى ما يصح رضي الله عنه منع جاحمة من انه من ابيها وهو يعلم
بعلم الدافة ان ابا بكر كان يقضي دائم دائما ثم جعفر ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه
ولا لجرم يحتسبه بشيء وانما اخراه من الصرفة التي يستحيل في العقول ان تمنع جاحمة وهي
على مال المسلمين وافراتهم بنيه ان ما زاد في ماله منزوله على المسلم وقال انما كان الناس اقتوا اليه
ما اكلتا من هذا المال وليشاعلى منهو رقاب من بيتا من ورد ابو حفص انت تحتاج عن عبيد الله عن عبيد الله
من القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة انت عبيد الي بكر من تعرف المال شيء
الا هو الدجاجة والغلام الصغير كان يقوم سيوف المسلمين وغنمهم فلما امت فاذ دعيه الى عمر فلما مات
دعيه الى عمر فقال عمر رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده فان فعل كتب سكن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من تعرف فانه في مساكنهم اللاتي كن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان كن لم يرثنه وكيف
لم يمض عنها فيما كن في المساكن التي كن سكنها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
كان من مؤنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناها لهن كما استثنى نفقتهن حين قال
لا تقتسم ورثتي دينارا درهما ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة وروى حماد بن سلمة
عن محمد عن عمر عن سلمة عن ابي هريرة عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
وابيه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وابيه على من كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود وقد اليهود وقال وابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو
صدقة وسياقه يدل هذا الحديث من رواية مالك في باب ابي الزناد من كتابنا هذا ان شاء الله قال اهل العلم
مساكنهن كانت في يومهن نفقتهن في انما كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته قالوا ويدل
على صحة ذلك ان مساكنهن لم تكن تحسب ورثتهن قالوا ولو كانت له ملكا لهن كان انتقل فورثه عنهن
ورثتهن قالوا وفي ذلك دليل على انها لم تكن له ملكا وانما كان لهن سكناها حياتهن فلما توفي
جعل ذلك زيادة في الميراث الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات وفي كتابه رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما مضى لسبيله رد الى ارض المال فضل في متابع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه
وفي حديثنا المذكور في اول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله تعالى وورث سليمان داود وعيسى عن قوله
تعالى يحيى عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وتخصيص للعموم في ذلك وان سليمان
لم يرث من داود ما لا خلفه داود بغير وانما ورث منه الحكمة والعلم وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب
هكذا قال اهل العلم بتأويل القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة
بقول الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما قالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث
سليمان داود وقال وآتيناه التوراة وفضلناه على كثير من عباده المؤمنين وورث
سليمان داود وقال وآتينا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار
والحكمة والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هذه الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك ما بلغه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقفه فيه موضوع متجوز اخبرنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا الفلاس ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا
محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن امية الجماني قال وجد على مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك
او من الحديث قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفقة نسائي ومؤونة
عاملي وما يدل على انه اراد بقوله تعالى وورث سليمان داود النبوة والعلم والسياسة ولم يرد
المال انه لو اراد المال لم يعم الخبر عن ذلك فايقن انه مغلوب ان داود ابا سليمان ورث ابا اتوا له ولم يكن
مغلوبا ان كل ابن يرث مقام ابيه في المال والعلم والنبوة وفي هذا الحديث ايضا من الفقه دليل على صحة
ما ذهب اليه فقهاء اهل الحجاز واهل الحديث من جواز الاوقاف في الصدقات المحبسات وان للرجل ان يحبس
ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير يعود عليه من نفعه وفائدته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي
لا يقدر المتصدق على مبلغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي اليه وسعه
ذلك في باب ابي الزناد ان شاء الله وفيه اثبات الله واصحابه على الجهاد بالاموال واكتساب الضياع وطلب

الألوكة
www.alukah.net

دار الصلح لنفسه وعياله وأقاربه ومواشيه وما يفضل عن الكفاية وهي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب
مذهبهم في ترك ارتكاب المباح وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه لما قضى أبو
في ذلك ما كان يعتبر من العلم وهو اعتبره محمله إذا كان الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون أن علمه
منهم من أحضر الشهادة بحضرة ما كان في شهادة بعد أن تثبت حجة على المحكوم عليه والله
أعلم وإن أمكن أن تكون الحرية من سمعه معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة غيره ولو تم به ما
كان لذلك تعلق له وإن قاد في معنى ما جاء به أنه علم الحاكم فيه القاضي إلى شهادة أن القاضي
إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة لم يحتاج فيه إلى شاهدين وبينة وقد تقدم من قولنا أن في هذا
الحديث انتفاء الله على قبول الواحد العدل وبالله العون والتوفيق لا شريك له

حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص
عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان العام الفتح أخذ سعد
بن أبي وقاص ابن أخيه فرفعه إلى رسول الله فقال عتبة بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عتبة بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله هكذا رواه مالك هذا الحديث لا خلاف
عليه عنه في إسناده وأما لفظه أنا ابن وهب وأبا جعفر البغدادي والقعنبي وغيره الموطأ رووه
مختصرا عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر لم يذكروا قصة عتبة وعتبة رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن
وهب الله ليس عند يونس عن ابن وهب وعن ابن وهب والقعنبي أيضا في الموطأ الحديث بتمامه وهو أصل
هذا الحديث عن مالك وقد رواه ابن عيينة في بعض لفظه لم يذكر فيه وللعاهر الحجر والقول قول مالك
وقد رواه وحده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليم الرملي حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري
حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة هو مني فاقبضه إليك فلما قدموا مكة أخذ سعد فقال
عتبة زمعة هذا أخي وابن وليدة أبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعتبة بن زمعة وقال
الولد للفراش وللعاهر الحجر وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرنا

عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عتبة بن أبي وقاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد
بن زمعة في ابن أمة لزمعة فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عهد إلي أنه ابنه وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش
أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة قيل لسفيان فإن مالكا يقول فيه وللعاهر الحجر فقال سفيان أما لم تحفظه من
الزهري أنه قاله في هذا الحديث **قال أبو عمر** قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول وهذا اللفظ
عن ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة حدثنا أحمد بن سعيد بن نصر
قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الحديث أيضا عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد
بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره عن معمر عبد الرزاق وروى شعبة عن
محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الجنيد العسكري حدثنا يحيى بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام رجل فقال أين فلان أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز في الإسلام ذهب أمر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الحجر أنت قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الحجر **قال أبو عمر** وهذا الحديث
وجوه من العلم وأصول جسام منها الحكم والكلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد
للفراش على خلاف حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بخلاف الحكم ولم يلتفت إلى ما
جاءت به بغير قوله إن جاءت به كذا فهو لزوجها رميته به فجاءت به على النعت المكروه وهذا لقوله عليه
السلام فإن له على نبوته أشبه منه وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق
أولاد الإماء وقد كان عمر بن الخطاب ألحق أولاد الجاهلية من أدعاهم في الإسلام ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن

الألوكة
www.alukah.net

سليم بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطأ إماء الجاهلية من لم يدركهن في الإسلام **قال**
عمر هذا الذي ذكر هنا قد أمر بأنهم كانوا في جاهليتهم يتبايعون ويتناكحون وأكثر نكاحهم على
حكم الإسلام عن جابر وقد أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء الإسلام انتهى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم الزنا لتحريم الله إياه وقال للمسلمين لا يحل لأحد منهم أن يطأ بملك اليمين
واجتمعت الأمة على أن من تسلم نبيها صلى الله عليه وسلم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ولد
يولد على فراش الرجل لاحقا به على كل حال إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وقد ذكرناه في موضعه
من كتابنا هذا واجتمعت الجماعة من العلماء أن الحرة من الإماء يلحق بالمعتق عليها مع إمكان الوطء وانفكاك الحمل
فإذا كان عقد النكاح يلحق معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه إلا بلعان يحدث عنه
وأما وجه من الوطء إلا باللعان واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها
بعد الخامس أو السادس فتأتي بولد لستة أشهر قبل أن من ذلك الوقت فقال مالك
والشافعي لا يلحقه إذا لم يكن الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة
التي لا تدخل منها الولد وقال أبو حنيفة هي من فراش زوجها وولدها واختلف الفقهاء في أمة
فقال مالك إذا أقر بوطئها فارقها فإن لم يدع أنه الحق به ولدها وإن ادعى أنه أحبلها وهي
من ولدها معا وأحبها واجتمع بعض الخلفاء في قوله إذا تبين ولدها بعد يسرها أن فرق بينها إلا
أن يجتمع بها ولدها فإن سلموهم بعدها وإن سكتوهم وقال الكوفيون إذا كون أمة من إنسان بالوطء حتى يرجع
يسرها ولدها وإذا كان ذلك فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أو لم يقر وسواء أنكر أو لم ينكر واجتمع
العلماء على أن العارية إذا أمة ويسرها واجتمع جمهور العلماء أيضا على أن يستحق أجر عقرها إن أحبلها
أو وطئها من غير عقد عليها وإذا وطئها فزنا على نفسه وإنما أمره على أجر ولو قال استحلها عقرها إن
كان فيه إثم فجعلوه على ذلك بغير إقرار وإيمانه تستر عليه وقد أبى الله ورسوله من ذلك قال الله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال صلى الله عليه وسلم لا يرمنه في ابنه
إلا ما يجب عليه وإن جحد عليه وفي هذا كله ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم لزمعة
لأن ولد أمه فزكا بغير قاعدة والله أعلم لأنه قضى به لعتبة بن زمعة برجوعه على أبيه هذا أولى ما
حمل عليه هذا الخبر والله أعلم لأنه قد قال عتبة بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولد على فراشه حتى علم أنه قد علم أنه ولد لزمعة
لوليدته فلذلك لم ينكر الفراش وكانت سودة بنت زمعة زوجة صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يخفى

من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكر قول عتبة بن زمعة ولم يحكم له بالفراش دل على أنه قد كان علم بأنها
كانت قد أتاه بها فقضى بما علم من ذلك ولو لم يكن لعتبة بن زمعة من عتبة بن أبي وقاص أخيه لأن
سنة المجتمع عليها أنه لا يؤخر أجر أقر عنه عليه إلا أن في هذا الباب ما يوجب قضاء القاضي
بعلمه وهو مما بان ملكه وأضافه وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
احتجبي منه يا سودة فقد اشكل معناه فرقا على العلماء فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحجاب
وإن الزنا لا تأثير له في التحريم إلا أن قوله ذلك كان فيه على وجه الاختيار والتنزه وأن للزوج أن يمنع
أن أنه من رؤية أخيها هذا قول أصحاب الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لتشفع الزوجة بغير
حكمه بالقاضي وكأنه حكم بحكم حاكم وهو الولد للفراش وحكم بأمر وهو احتجابها من أجل
الشبه كأنه قال النبي يأخذ له يا سودة إنما حكم الله بالولد للفراش فأما احتجابها منه قال
ذلك بعض أصحاب مالك وقارع في ذلك قول الفقهاء وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنا
يحرم وأن له في هذه العصمة حكما ثابتا أوجب الحجاب والحكم القاضي لخاوي ولد زمعة بالفراش
وقد وافقهم ابن القاسم في أن الزنا يحرم من نكاح دائم وبابه ما يحرم النكاح حلالا والموطوءة وقد قال
المزني في معنى هذا الخبر عن أنس بن جبير أخبرني أخي عن عتبة بن زمعة قال أخبرنا أبي قال أخبرنا محمد
بن قاسم قال أخبرني أبي قال أنبأ المزني عن جبير بن سعيد بن أبي وقاص وعتبة بن زمعة حين اختصما إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال فقهاؤنا أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه أنه يجوز للرجل أن يمنع أن أنه من أخيها وذهبوا إلى أنه أمرها
على كل حال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه قال
وقال آخرون وهم الكوفيون إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إلى ما حكم الله تعالى بقوله احتجبي منه
يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم أنه لنسب أخيها في غير الحكم أنه من زنا في الناس إذ كان نسبه يثبت
في غير الحكم فجعلوه كأنه أجنبي وإن أنه إنما الحكم إلى زنا وجعلوا أخاها بالفراش وزعم الكوفيون
أن ما حرمه الحلال فالحرام له أثر في ما قال المزني وأما أنا فيحتمل أما ودل هذا الخبر بحديث والله أعلم
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخاها على المسألة وأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا كان الذي
في أم وصاحبها أنه فعل عتبة فقال أخيه سعد وأعلم زمعة قول أبيه أنه أولد الولد
بأن ذلك واجب منها أخبر عن عمر وقد أجمع المسلمون أنه لا فضل أقر أجر على عمر وهذا يحرب دليل على

الألوكة
www.alukah.net

أنه حكم في هذه المسألة ليعلم فيه كيف الحكم في مثلها إذا نزل ولد لك قال السوءة احتجوا منه أنه
حكم على المسألة وقد حكم النبي بعد في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة إذ دخلوا عليه
فسمع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ولم يكونوا خصمين وإذا كان لواحد منهما تسع
وتسعون نعجة ولآخر نعجة كلمه على المسألة ليعرف بها ما أراد وأنعم فيهما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
حكم في هذه القصة على المسألة وإن لم يكن أخرى يقتضي على هذا التأويل أو كان فهو عندي صحيح والله أعلم
قال المزني قال الشافعي إن رؤية أبي رقعة سوءة مباح في الحكم وإن كانت كراهة للشبه وأمره
بالتنزه عنه اختيارا قال المزني لما لم يصح عنه سعد أنه وأنه عتبة بن رقعة وأقر
سوءة أنه ابن أبيه فيكون أخاهما منه من زنى بها وأمرهما بالاحتجاب منه ولو ثبت أنه أخوهما أمرهما
أن يحتجبا منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة بن زمعة وقد قال العائشة في عبد بن الرضاعة أنه
عمها فليلج عليها ويستحيل أن يأمر زوجته أن تحتجب من عمها من الرضاعة ويأمر زوجته له أخرى أن
تحتجب من أخيها لأبيه قال ويحتمل أن يكون سوءة جهلت ما يعلم أخوهما عتبة بن زمعة فسكتت قال المزني
فلما لم يصح أنه أخ يعرف بيمينه أو دافع من نفسه أمر زنى وزناه يعرف في القلوب وشبهه يعتبره أمرهما
بالاحتجاب منه وكان جوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال أعلم تحقيق زمعة بحجته لقول أخيه
وأما الولد أنه لزمعة لقول ابنه بأن قال الولد للفراش على قوله يا عتبة بن زمعة أعلى ما قال سعد من أخيه
بالزنا أنه ابن أبيه هذا **قال أبو عمر** لم يضع المزني شيئا أن المسلمين مجمعون أن
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عتبة بن زمعة وسعد بن وقاص حكم صحيح ماض في ثلاث القصة
بعينها وفي كل ما ذكر مثلها وليست قصة داود صلى الله عليه وسلم مع الملائكة كذلك أنه إنما أراد
تعريفه الحكم عليه وكان أمرا فرض فرضا كان عليه في ذلك وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كذلك أنه حكم استأنفه وقضى به ليعمل في ذلك بعد عنه وقال المزني في الكتاب معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو لك يا عتبة بن زمعة أن هو لك يحتمل كان أنه ابن وليدة أبيك
وكان أمه نكاح سفاح فولد قبل عتبة بن زمعة أنه لما لم يعلم في الخبر أيهم أدعى سعد هو أخيه وأنه ابن زمعة
عليه وكان قد أقر زمعة فتوافقوا أنه عليه لم يبين القضاء بأنه عتبة بن أبيه وأمر سودة
بالاحتجاب منه أنه لم يعلم منه أنه شقيقها وهذا أعظم الشبه بحكم خلاف حكم الخبر ومن قال
له أنه ولد من غير سفاح وهو في الخبر قول عتبة بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه على
نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقضى بالولد للفراش وفرق من لم يرد الاجتماع على أن الولد

لا يحرم بالعهر وإن ولد من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد عليه ومن أن ولد الزنا ولد إسلام
يلحق باجتماع ما يقطع الغرر وقد حكم النبي أنه أطلق اجتماع ودم ولبن الثاني وإن كان النبي وقال
أبو حنيفة الفجار ولبن فوائد قال زفر يحرم بغير هذا الخبر كلاما يحرم لشيء إن سعدا إنما أدعى
ما كان يعرفه في الجاهلية من الجور ولو أنه ما أدعاه وقد كان يعرض بزنا في الإسلام فإنه يحرم سعد
وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به فكانت يعوا أخيه كرجوع أخيه لنفسه عن أن عتبة
بن زمعة قاتله برجوع توجب حقا للمرجوع أن مرجعه كان يملك بعضه حين أنه يحرم فيه ما أنه يحرم ويعتق
عليه ما كان يملك منه فكان ذلك هو الذي أنفذ رجوع سعد ولما كان لعتبة بن زمعة بن ثلاثة فيما أدعاه
وهو أخيه سودة ولم يقبل منها في ذلك تصريح له الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة بن زمعة
ما أقر به في قياسه ولم يجعل ذلك حجة على أخيه إذ لم يصرفه ولم يجعله أخاهما وأمرهما بالاحتجاب
منه قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عتبة بن زمعة معنا هو لك يبرأ عليه أنه
ملكه وإن لم يبرأ عليه كل من سواه منه كما قال في الفقه هو لك يبرأ عليها ترفع عنه لم
عنها حق يحرم صاحبها لبين على أنها ملكه له قال وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ابنا
لزمعة ثم قال أخته يحتجب منه هذا مجال أجاز وقضاء النبي عليه السلام واختلف الفقهاء
من معنى هذا الخبر في نكاح الرجل ابنته من زنا أو أخته بنت أبيه من زنا فمن ذلك من منع أن الناس
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجازه ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي
على كراهية قال وأجاز النبي عتبة لقوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ما سودة وهو لا
يعتقه أن زنا وقد روي مثل ذلك عن مالك وحجتهم الولد للفراش وللعاهر الحجر فيقولوا يكون لذلك أبيه
في الولد شيء وكذلك اختلفوا في الرجل يطأ امرأة من جميع بطنه صبية هل له أن يتزوجها
فذهب جماعة ممن قال بالعهر ليس بعلم من الكوفيين وغيرهم أنه لا يجوز له نكاحها وحجتهم محمد عبد الملك
قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال الحسن بن جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أبي عبد الله وكان فيها رجل فجر بامرأة فحملت جاريته
أهل له أن يتزوجها قال لا وقاله جابر بن زيد **قال أبو عمر** وأجاز نكاحها كل من يعتد بقول
العلماء من أحوالهم القول أن الرجل العهر يحرم شيئا وذلك أن يقول الزنا لا يحرم نكاح بنت ولا أم ولا
حكم له وأما الحكم للوطء الحلال في العهر الصحيح وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم على العجل
في هذا الكتاب إن شاء الله **قال أبو عمر** وقد من حاز أجمع الفقهاء كان يلحق أو أم

الألوكة
www.alukah.net

الجاهلية من أن يعاهم كان هناك من أم أولم يكن ومن الرحم وعتاقة وحفظة شريفة وإنما الذي كان
عم يقضي به أن ملك أو أن الجاهلية من أن يعاهم أن لم يكن هناك من أم وبيانه كما من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء للمعاهم أم وللمعاهم الحجر ما يعني ويكفي ويغني من ذلك بيانا ما لم يتم عن رحمه الله وإن
كان مستحيلا أن يتم به أجرائه خالفه بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء للمعاهم
الحجر الأخاصل لا يسمع أسبقه هذا الحديث عن الصحابة ومن يعرفهم حدثنا أحمد بن عبد الله
بن محمد قال حدثنا المعمر بن رجاء الحسيني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل
بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال أرسلني عمر المكاتبا إلى
شيخ من بني زهرة من أغنياء أرنا فرقبته مع الشيخ الغنم وهو في الحج فسألته عن ولاء من ولاء الجاهلية قال
وكانت المرأة في الجاهلية إذا كلمتها زوجها أو مات عنها تكحت بغير عدة فقال الرجل إذا التكحت بغير فلان
وإذا الولد هو على دين فلان فقال عمر صدقت ولكم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولاء للمعاهم
فلما لم ملتفة إلى قول القاسم مع المعاهم كان أحق إلى الأخذ بقوله حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن عجلان قال حدثنا عبد الله بن محمد
سمع عبد الله بن عمر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالولاء للمعاهم من أجل أن يرث عليه السلام
وروى شعبة عن سيف بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال أول قضاء علمته من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمانه نحو زمانه يعني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم الولاء للمعاهم الحجر وقد قوله صلى الله
عليه وسلم وللمعاهم الحجر إجماعا أن الحجر على الذي يلي العاهم الذي يلي وهذا مما يعرف عند أهل العلم
والعقل المخلوق في ذلك أن للعاهم في هذا الحديث المفتوح أنه بالحجر هو الحجر دون البكر وهذا الخطأ
إجماع من المسلمين أن البكر رحمه عليه وقرنه بما أخذ من الرحم وذا الخطأ وما في ذلك للعلماء من النزاع
في باب أن شهاب عن عبد الله بن عبد الله والحمد لله ومن قول عليه السلام الولاء للمعاهم أم وللمعاهم الحجر
أن الذي لا شيء له في الولاء إجماعا أولى بتركه وأنه لصاحب المعاهم أم دون الذي يعني أبرأ إلا بإطلاق
في موضع الزيد يجيء فيه الفعل قالوا وقوله وللمعاهم الحجر كقوله لمن بعيد الحجر أن شيء لك قالوا وإن قصر
بقوله وللمعاهم الحجر الرحم إنما قصر به الذي الولاء عنه والتقدير يحكم للنساء ولم جميعا والله أعلم ذكر
إسماعيل بن إبراهيم عن ابن شهاب عن مالك في الرجل يتزوج امرأة وقد زوجها عبد فحملت منه فقال مالك يفارقه
الشيطان ويلحق به الولد إما الولاء للمعاهم وقال آخر إذا كان العبد لسيد يعاب عنها وأمره فالولد
لا يلحق للعبد فإذا وقال مالك في الرجل يحيى الولد من الزنا وتقول قد تحبلها وهي أمه وهذا ولد منها فلم يلحق

بذلك قال مالك لا يجوز هذا في جنايته ولا يعتبر مما به إذا لم يعلم به الزوج وقال مالك في الرجل يحيى الولد
المنبوذ بغير أن يوجد فيقول هو ابني قال مالك لا يلحق به هذا كله من أجل أن العلم أمر غير معلوم والله أعلم

حدثنا عباس بن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت
مكان عمرتي تلك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى للحج وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا
هذا الحديث يحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة هكذا قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال ثم ذكر قصة الحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أكثر من قوله فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما ذكر مالك
وسياقه هنا وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمته وأعرفهم عن مالك أحمد بن إسماعيل
عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الخبر وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
إلا قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج فلم يزيدوا وقالوا وأما الذين جمعوا الحج والعمرة وزادوا كلهم
ويحيى معهم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك
الحاج عن الاختلاف في بالبيت وسنذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك
ويحيى هنالك إن شاء الله فحصل الحجة بحديث هذا الباب بإسناده ولفظه لأن عبد الله أخرجه وإنما هو عن
جميعهم عن مالك بإسناده وأخرجه ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو المحفوظ المعروف عن مالك وعن سالم رواه
ابن شهاب ومن الرواة عن مالك في عن الموطأ كعائشة أخبرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
جاء ببعضه وقص عن مالك ولم يذكر سياقه مثل عبد الرحمن بن مهدي وأبو مصعب يونس بن عبد الأعلى
بن داود وإبراهيم بن بشار الرمادي وغيرهم من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وهذا مختصر أو الناقص أنهم اختصروا الحديث مختصرة فلعل حديث ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب

الألوكة
www.alukah.net

عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالعمرة كانوا بالبيت
ومن الصفا والمروة ثم كانوا كهيئتهم قبل أن يعتمروا من منى لحجهم والذين قرنوا كانوا كهيئتهم أو أشد
ولفظ حديث سعيد بن أبي هلال عن مالك بإسناده هذا عن عائشة قالت كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى ولفظ حديث موسى بن عقبة وجميع ذلك
بإسناده عن عائشة قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا
حتى رموا الجمرة ولفظ ابن وهب حتى أحلوا قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللنا بعمرة من مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني فقال هن مكان عمرتك وفي رواية ابن وهب بتمامه كما رواه
مالك في رواية الموطأ وكذا من رواه عن مالك بتمامه أو مختصر الحديث عنه إلا بإسناده وأخبرني
ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها رواه بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فأعمرها **قال أبو عمر** ذكر هذا الحديث
ابن شهاب عن عروة عن عائشة هذا عن القعنبي عن مالك وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي
عن مالك وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ورواية القعنبي أتم ولفظه في شيء
يسأله عن يحيى أتم من قول عائشة وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما حلوا حلالا
وأما في روايتهم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما حلوا حلالا وأخر الذين بدءوا الذين أهلوا
بالحج وذكر نحوه بإسناده الزيادة كما تم عليه عليه ما وصفنا وقال الزيادة أو في بعض النسخ
ما ذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب
نحوه ولم يذكر أحواف الذين أهلوا بالعمرة وذكر أحواف الذين جمعوا الحج والعمرة **قال أبو عمر**
أما حديث معمر فذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول
الله إني كنت قد أهللت بعمرة وكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج
فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها هكذا ذكره عبد الرزاق
لم يذكر فيه أحواف الذين أهلوا بالعمرة وأحواف الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة وأما حديث إبراهيم

بن سعد فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني
قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
حجة الوداع بعمرة وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عرفة ولم أحل بعمرة وكنت مهللة بالعمرة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن العمرة قالت ففعلت حتى قضيت حجتي
وأمر الناس أن يعتمروا من التنعيم ليلة الحصبة فاعتمرت من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها ورواه أبو عبيدة
فاختصر وأكثر جوده أحسن ما عبر الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا الحسن بن حماد بن حماد حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس
وأهل ناس بالعمرة وكنت ممن أهل بالعمرة **قال أبو عمر** هذا تفسير رواية مالك في هذا الحديث عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة أنها أرادت
نفسها لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى عنها القاسم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفرد الحج **قال أبو عمر** مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب وفي حديثه معان
فهم عنها غيره وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله وفي حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي ذلك ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه بل أجاز لهم وأمضاه
صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء أيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به مخيرا يومئذ وأيها أفضل
من الثلاثة وأوجه فقال مالك فإن من مذهب مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مفردا وأن الإفراد أفضل
من القران والتمتع قال والقران أفضل من التمتع وروى مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة وعن محمد بن عبد الرحمن
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك في ذلك بما
رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل بعمرة فليحل ومن أهل بحج فليحل ومن أهل بحج وعمرة فلا يحل وكذلك رواه جماعة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة سواء وقالوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أنا فإني أهللت بالحج وهذا
نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالإفراد وفضله وقد روى الزبير بن بكار عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروى المغيرة بن مسعود عن الزهري عن جابر قال أفضل النسك الحج مع

الألوكة
www.alukah.net

وروى الحسن بن أفطع الزيادي عن يحيى بن علقمة عن علقمة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج وقد روى هذا الخبر أيضا علي بن علقمة بإسناده مثله حدثنا به من كتابه مصعب
بن عبد الله وليس في الموطأ كذلك وروى عطاء عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وحدثنا المزني عن ابن عمر مثله سواء وحدثنا محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا أحصر
عن النسك صلى الله عليه وسلم جوز محلقا وبلغنا أن أبا بكر وعمر تحللا بأخر الحديبية وكان ذلك
في عمرة القضاء على أن الحج صحيح أيضا فيه واستحب أبو يوسف إدراكه وفضله على التمتع والقران وهو قول
عبد الله بن عمر وبه قال زفر وعبد الله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي أن كان فيه أفضل وهو أشبه
قوليه بحديثه وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر واستحب أحمد بن حنبل التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا
ذلك أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أفضل وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد
قولي الشافعي كان الشافعي يقول كان أحب الأمر إلي التمتع ثم القران وقال في البويطي التمتع أحب الأمر
إلي ثم الإفراد والقران واحتج القائلون بتفضيل التمتع بخبر مطرف عن أبيه قال قال عمران بن حصين إن عبد الله بن عباس أتى الله
بحديث في المتعة فقال ابن عباس بها أنطق بما عرفته فقال عمران أما أبوك يا عمر فلم يفعلها فقال ابن عباس
والله ما أراك تسلم حتى يجعلك الله تعرف كم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرف كم عمر
وبخبر الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج قال يحيى فكان
ابن شهاب يأخذ بهذا وبحديث عروة عن عائشة عن النبي عن أبيه في تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
إلى الحج ذكره البخاري عن أبي بكر عن الثقفي واحتجوا أيضا بخبر سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وبخبر عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعة الحج وبخبر سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ورواه
شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ورواه جابر بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن جعفر أنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يحل ولم يحل
أنت عن حجك فقال له سراقة بن مالك أرأيت هذه لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل للناس عامة
بهذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن
بن زياد بن سلم قال أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي الزبير عن سالم

قال أبي لما لبس مع ابن عمر في المنجرة إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر
حسن جميل قال فإني أهللت كان ينهى عنه قال فظلمك إن كان أباك نهى عنه إن أبي نهى عنه أن يؤخذ وفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمر به فيقول أبي أخبرني أم أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتج وقال عبد الله بن عمر بطل
متعتك فسأله ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هو بين لسنة نبيك وقال سعيد بن جبير متعتان
عنتا الناس فسأل ابن عباس فقال أسنة نبي الناس صلى الله عليه وسلم يعني التمتع واجتنبوا أشاركم يقول
ذكر ذلك منها حدثنا الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية

قال أبو عمر

حدثنا هذا
مكي وهو ابن إبراهيم بن سليم صعيق والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وإن كان جماعة من أهل
العلم فزعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر ونهى عليا فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا
ورد عن عمر نهي عن التمتع إنما نهى عنه ليتجرد البيت من أراكه في العام وقال عمر وإنما نهى عنها عمر
لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان من النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سأل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إن أباك نهى عنها
فقال ابن عمر لم يكن ليدع أمر النبي صلى الله عليه وسلم لقول أبي وإنما قال عمر إن أتموا العمرة فإنه أتم للعمرة أن تكون العمرة في شهر
الحج إلا أن تؤخر وإن أتموا الحج في شهر الحج فعلتموها أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وأعفى للناس عليها وقد أحلها
الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتموا عليه قال كتاب الله يقضي وسنة كتاب الله أحق
أن يتبع أتم عمر واحتج أيضا من جنح إلى اختيار التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وبما جاء في التمتع كثير جدا وقال أبو حنيفة القران أفضل وهو أحب إلينا
منهما أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي قال إنه يكون مؤديا بالهدي خميسا وهو قول الحسن
قال الأسود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع قارنا وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقال أبو حنيفة القران أفضل من التمتع ثم الإفراد وقال أبو يوسف التمتع والقران سواء وهما أفضل من
الإفراد واحتج من استحب القران وفضله بما ذكرنا حدثنا خيثمة بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن بن زبالة
قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
رواه داود بن رشيد وعبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن عكرمة عن ابن عباس سمع عمر سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وجبت الصحيح بن مغيرة عن عمر بن الخطاب قال لبيك اللهم بالحج والعمرة جميعا فلما
قدمنا على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهو حديث كوفي جيد الإسناد

الألوكة
www.alukah.net

ورواه البغاف دانا عن ابي واوا عن الضحى عن مسروق عن عمر ومنهم من تعجله عن ابي واوا عن عمر بمعنى رواه شعبة عن
ابي واوا عن عمر الحكم عن عبيدة وسلمة بن كهيل وعاصم عن ابي الضحى وسيار ابو الحكم ورواه الاعمش ومنصور
وحصين عن ابي وائل عن عمر الضحى عن مسروق عن عمر وهو الصحيح وهو اخصه وقد روي عن الضحى عن
مسروق وابي وائل ومنها حديث حفصة الرب قرناء ثم ومنها حديث انس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة معا ورواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد
عن محمد بن المنكدر قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال
بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته فقال ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة معا وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال وهو على مذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحده من مكة وقد روي عن ابن عمر عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة معا وروى عن انس من وجوه ومنها ما رواه
قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين انه قال له ابو اخرني حديثا لعل الله ان ينفعني به اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن بين حج وعمرة ولم ينه عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيها رجل برأيه وهذا قرن قوله جماعة على التمتع وقالوا انما اراد عمر ان قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرن بين حج وعمرة ان الله جمع بينهما في سنة واحدة وحجة واحدة وقد روي عن عمر ان حصين ما يعضد هذا
التأويل روى الحسن وابو رجاء عن عمران بن حصين قال انزل الله آية المتعة في كتاب الله يعني وفعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء ومنها رواية شعبة
عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان ان عثمان نهى عن المتعتين متعة الحج ومتعة النساء فقال علي ما تريد الى امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال علي لبيك بعمرة وحجة معا فقال ما كنت لأدع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس وهذا الحديث يدل على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة معا وقد روي عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده من مكة وقد روي عن عمر ان ايوب عن
ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة معا وروى عن انس من وجوه ومنها ما رواه
قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين انه قال له ابو اخرني حديثا لعل الله ان ينفعني به اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن بين حج وعمرة ولم ينه عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيها رجل برأيه وهذا قرن قوله جماعة على التمتع وقالوا انما اراد عمر ان قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرن بين حج وعمرة ان الله جمع بينهما في سنة واحدة وحجة واحدة وقد روي عن عمر ان حصين ما يعضد هذا
التأويل روى الحسن وابو رجاء عن عمران بن حصين قال انزل الله آية المتعة في كتاب الله يعني وفعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء ومنها رواية شعبة
عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان ان عثمان نهى عن المتعتين متعة الحج ومتعة النساء فقال علي ما تريد الى امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال علي لبيك بعمرة وحجة معا فقال ما كنت لأدع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس وهذا الحديث يدل على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة معا وقد روي عن علي ان رسول

قال ابو عمر التمتع والقران وردا في كل ذلك
جاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح النوع في معنى تمتع عمر عن التمتع فانه بيان لم يصح ولم يكن
منع وانما اراد في شيء من الحج الفاضلة وانما كانوا يعلمون اقرانه وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
واحلاها من افاعيل الجاهلية واهل الجاهلية في ذلك وما ذلك افضل ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قارنا معه اهل ذلك فلما انه افضل ان اشار اليه عنه في اقرانه صلى الله عليه وسلم وان اقرانه كان عملا
في العمرة بعد الحج وذلك حاجة وذلك منهما افضل واما قول عائشة في حديثها هذا الباب حديث ملك

عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكيت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطافت الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وطاف الذين جمعوا الحج والعمرة
طوافا واحدا لحجهم وعمرتهم وقد روي عن عائشة من وجوه ومنها ما رواه عطاء عن عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي فقال ما يبكيك فقلت ليتني لم اخرج العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمنا مكة لم نطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج
بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نرى ان الحج ورد
حماد بن سلمة قال اخبرنا عبيد الله عن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت لليتني لم اكن حججت يا
رسول الله فقال سبحان الله انما هي شيء كتبه الله على بنات ادم انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت
فلما كان ليلة الحصبة ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر قال اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا
موسى بن اسماعيل قال اخبرنا حماد بن سلمة عن زكريا فيه هذا الحديث عن عائشة لبينا بالحج وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للناس حين شكت اليه حيضها انسكي المناسك كلها غير الطواف وهذا واضح في انها
كانت حجة مهلة بالحج والله اعلم واحسب ان سعيد بن نصر قال اخبرنا قاسم بن اصبغ قال اخبرنا اسماعيل
بن اسحق قال اخبرنا ابو ثابت حدثنا حاتم بن اسماعيل عن افلح بن حميد واحسب ان سعيد بن نصر انبأنا قال اخبرنا
قاسم بن اصبغ قال اخبرنا حجر بن الحسن بن روح المرادي قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال اخبرنا افلح بن حميد عن القاسم
عن عائشة وهذا لفظ حديث حاتم وهو اتم معنى وبعض حديثهما خالف في بعض اتمامه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج واتمام الحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه من لم يكن منكم ساق هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قالت عائشة فالا احد
منا لم يكن ساق هديا غير ابي بكر وعمر وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر اصحابه
الذين قدموا معهم والناس وفيه حديث يحيى بن يحيى وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر اصحابه
الذين قدموا معهم فقال لمن رجع الى حديث حاتم فقال فلما حلوا قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي وقد اهللت بالحج فقال ما يبكيك فقلت حرمت العمرة لليتني لم اخرج العام قال انما انت امرأة من بنات ادم
كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك عسى الله ان يرزقكها وذكر باقي الحديث الى قوله في هذا
الحديث وقد اهللت بالحج وقوله فكوني على حجك وقوله في حديث حماد بن سلمة لبينا بالحج وفي حديث
افلح بن حميد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج فنزل الناس مع ما اهلوا من
قوله في رواية الجماعة انها خرجت لا ترى الا الحج دليل على انها لم تذكر معتمرة واصله نعم كان عمرة
والله اعلم واذا لم تذكر ذلك وكيف يامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ عمرة وهي محرمة بحجة
ايضا قال اسمعيل بن اسحق قرأ جميع ما رواه القاسم بن عمر وراستوعب على الرواية التي ذكرنا فعلمنا
بذلك ان الرواية التي روينا عن عروة عنها وعنه ان تكون الغلط انما وقع فيه انما لم يكن الطواف بالبيت
وانما نعم لما فعلوا لم يقل النبي فلم ما النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل الطواف ويجعل الحج
فوقفوا لهذا المعنى انما كانت عمرة وانما كنت عمرتها وانزل الحج فلا وكيف يكون انسان ان يحل عمرته

او حجته والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فاتموا ما اتمام ما امر خاصة من ذلك وقال اذا احللتم فمن
يوم عرفة وخافت فوت الحج ان دخلت الحج على العمرة وطارت فارية وكذلك الرجال اذا اهلوا بالعمرة ثم خاف
فوت عرفة اهل بالحج وان جعل الحج على العمرة وطاف فارتا كما فعل اصحاب فوت عرفة سواء وعليه الهدي
للعمرة

قال ابو عمر

وقال الشافعي من رأى رد الغنم للحاجة محتملا لمن فيه فرد ان
شاء وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت يوم النحر كنت مهلة بعمرة وهو اجتماع ابو رفع جميعهم
واتمام وفرض حجة اعتمارا انها كانت مهلة بعمرة وواضح جاء على ذلك من رواية الثقات عنه وذكر في حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتمر وتهل بالحج فتكون قارنة مرحلة للحج على الحجة لما اذن لهم
الطواف بالبيت خيضها وخشيت فوت عرفة قالوا ولم يذكر في رواية من روى عن عائشة كما مهلة بالحج
وحديث ابن عباس ان الحج بان انما كانت هي مهلة بالحج وانما هو اشتراط انه يحتمل ان يكون اراد ان يقول
حديث يعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج من بعض اصحابه او اكثر اصحابه
والله اعلم ولم يشترط المحتمل للتاويل كالتنقيح وفرض حج جاء بانها كانت يوم النحر مهلة بعمرة كما قال
عروة عنها وقالوا والوهم الذي دخل على عروة والله اعلم انما كان في قوله انها كانت مهلة
وذكر الحج وابها بالحج احسب ان سعيد بن نصر قال اخبرنا قاسم بن اصبغ قال اخبرنا محمد بن اسمعيل قال اخبرنا
الحميدي قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج فليهل ومن اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل
قالت عائشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل ناس بالحج والعمرة واهل ناس
بالعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة قال سفيان فحدثني الحميدي هو الذي جعلك منه فيرى واضح في انها كانت مهلة بعمرة
احسب ان عبد الله بن محمد قال اخبرنا سعيد بن عثمان قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا البخاري حدثنا محمد حدثنا ابو معاوية
حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال
لنا من اراد منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل فقالت لولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن يحيى
وعبد الله بن محمد بن علي قال اخبرنا محمد بن حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن بكير الله بن الكبير قال اخبرنا ابو ضمرة
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع نلبي بالحج

الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن تهل بعمرة فليفعل فإنه لولا أني أهديت أهللت بعمرة
قالت عائشة فما هل بعمرة أصحابه بعمرة ويقصر بحجة ولكنه أمر من لم يكن معه هدي فقالت فإذا كنت ممن
لم يهد وأنا حائض فرخص الحيض وكذلك رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وجماعة عن هشام بن عروة عن
عن أبيه عن عائشة مثله وقال قتادة عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأهللنا بعمرة وقال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بعمرة وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعمرة وزوفر بن الهذيل عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن جابر أن عائشة
أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عرضت عليها النفاس فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال
ما يبكيك قالت حضت ولقد أهللت بالعمرة والناس يرجعون بالحج قال فلا يضرك أنت نفست
التي على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قضينا الحج أرسلنا
عبد الرحمن بن أبي بكر معي إلى التنعيم فاعتمرت عمرة مكان عمرتي التي نقضت منها أو كما قال
في هذا الحديث بإسناده عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ثم قال فيه فدخلت من يحيى ثم قال
وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا يونس بن محمد
المؤدب قال حدثني الليث قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة
بحج وعمرة حتى إذا كنا بسرف وذكر الحديث وفيه فلما أمرنا أن نحل بأمر الله فاعتمرنا
ثم أهللنا بحج ولم يذكر في شيء من حديث جابر قرن بين الحج والعمرة وأصحابه وأصحابه المعتمرة الحائض
إذا خافت فوت الحج فقد رخصت لهم فيها والعمرة وأهلت بالحج وعليها لم تقض عمرتها بعمرة
ويجتمعان في ذلك حديث أبي شهاب عن عروة عن عائشة وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها في حديثه المذكور في هذا الباب حين حاضت ثم طهرت وأفاضت راسلي وامتشطي
وأهلي بالحج فالواو إيذان بالترتيب وهي واجبة في الجملة وذلك أن الواو تكون للترتيب كقوله ثم عائشة
وأبي مليكة عن عائشة وزيادة ثقة الزهري وهو إمام معتبر وقد ذكر ما قدم عنه عن هشام وقد
ولقد من عدد ثقة ولم يذكر حجة على من ذكر قال عبد البر ذكر للترتيب فأخبرنا مقرن أن أحمد بن محمد
حدثنا جابر قال قال عائشة رضي الله عنها إذا حضت المتمتع فوت الحج في عمرته وكذلك الحائض المعتمرة بالحج
في عمرتها قال وحدثنا هشام عن الحسن مثله وعن طاوس قال الثوري أنتم هذا وأنا أخرى وأخبرني عائشة

صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة حتى إذا
كنت بسرف وحضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما شأنك فقلت وددت أني لم
أخرج العام وذكر تمام الحديث بمعناه قال عروة فحدثني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة واهلي بالحج فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرها أن تهل بعمرة من التنعيم
بعمرة وفي رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة في هذا الخبر زيادة على الفقه الذي عليه مذهب المخالف في التكنية
التي بها يستحق رفع العمرة بأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وإنما كان حماد بن زيد فيما يرويه عن هشام
قول وبالله التوفيق **قال أبو عمر** رضي الله عنه عن عائشة في حديثها في الحج عجيب وقد أكثر العلماء
في توجيهه إلى وإيضاحه فيه وجه يعضد بعضها بعضا ولم يتشابهوا الجمع بينها وزعم قوم الجمع بينها
في بعض معانيها وكذلك أجابوا في الرضاع مثله أيضا وقال بعض العلماء في أجابتها في الحج والرضاع
إنما جاءت لأن من قبل الرواة وقال بعضهم إنما جاءت لأن منها قالته أعلم وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب
عن ابن أبي مليكة قال ما تعجبت من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم أهللت عائشة بالحج وقال عروة أهلت
بعمرة وذكر الحديث بن مسكين عن يوسف بن عدي عن وكيع عن طلحة أنه قال في حديث عروة عن عائشة في
الحج ليس عليه العمل عندنا فرضا في أحاديثها وأنزل أنه لو كان مع حديثه أو من غيره لم يجز أخذ من الناس
أفتى بهذا **قال أبو عمر** رحمه الله أنه ليس عليه العمل في رفع العمرة بأن العمل عليه عند
في أشياء كثيرة منها أنه جاء للناس أن يهل بعمرة ويتمتع بها ومنها أن القارن يكتفي طوافا واحدا وعمرا
خلافا مما فيه ما ترك في هذا الباب أن شاء الله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض
إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها والغتها وأهلت بالحج وعليها لم تقض عمرتها بعمرة
ويجتمعان في ذلك حديث أبي شهاب عن عروة عن عائشة وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها في حديثه المذكور في هذا الباب حين حاضت ثم طهرت وأفاضت راسلي وامتشطي
وأهلي بالحج فالواو إيذان بالترتيب وهي واجبة في الجملة وذلك أن الواو تكون للترتيب كقوله ثم عائشة
وأبي مليكة عن عائشة وزيادة ثقة الزهري وهو إمام معتبر وقد ذكر ما قدم عنه عن هشام وقد
ولقد من عدد ثقة ولم يذكر حجة على من ذكر قال عبد البر ذكر للترتيب فأخبرنا مقرن أن أحمد بن محمد
حدثنا جابر قال قال عائشة رضي الله عنها إذا حضت المتمتع فوت الحج في عمرته وكذلك الحائض المعتمرة بالحج
في عمرتها قال وحدثنا هشام عن الحسن مثله وعن طاوس قال الثوري أنتم هذا وأنا أخرى وأخبرني عائشة

الألوكة
www.alukah.net

وتقول عليها الرفض ثم ذكر ما ذكر **قال أبو عمر** ليس في حديث عروة عن عائشة وهو الذي أخرجه
النووي في ذكر من أمر رواية الزهري وأما رواية عمر بن قيس فقال فيه هشام بن عروة ولم يذكر في شيء من ذلك
ذكر ذلك أيضا بن جريج وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا ومن حجة النووي ومن قال بقوله
في رفض العمرة قول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حواجه ثم
ثم قال إنما يحج ولو كانت قارنة قارنة خلت على عمرتها حتى لم تكن ذلك والله أعلم ولزلك أمرها أن تهل
أن تدخل إلى التنعيم فتعتمر مكان العمرة التي رفضتها وهذا القول فرد فيه فيما قضى من هذا الباب
وأما توجيه هذا التعليل من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رواه أيوب بن موسى وابن التيمي عنه أنها أهلت
بحج لا بعمرة وليس في حديثه رفض عمرة وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن عائشة والعمل
في ذلك واجب كأنه يلزم من صحة هذا أن يصح أنها كانت صلة بحج مفرد فيشكل عليه أصله في رفض العمرة
وقد روى ابن جريج عن عطاء وابن الزبير عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أجد في نفسي
من عمرتي أني لم أكن طفت فقال فاذهبي فاعتمري فأعتمر فأمر التنعيم وهذا يدل على أنها كانت قد
أدخلت الحج على عمرتها ولم تكن لزلك أحوالها واجبا فأجبت أن تكون حوائجها كما كان من
حواجها من متمتع وسلم من الجميع حتى طاف بالبيت والله أعلم وفي حديث الزهري هذا
أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن رفض العمرة أنه دخل الحج على العمرة وهو شيء اختلف
فيه من العلماء ما لم يطف المعتمر بالبيت أو يأخذ في الطواف واختلفوا إذا دخل العمرة على الحج
فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة وانقلب العمرة إلى الحج قال ابن وهب إذا لزلك فليست العمرة شيء وإنما
لزلك شيء وهو لجاز منه وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى أو أهل بحجتين لم تلزمه إلا واحدة
وأشهب عليه وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه وقال البغداديون إن أهل بالحج فمن قال العمرة
أنها بدل العمرة عليه والقياس أن أحدهما إذا دخل أن يدخل على الآخر فيما سواه وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يضاف إلى حجة عمرة لزمته وكان قارنا وقرانا فيما بعد وقال أبو حنيفة من أهل بحجتين
أو بحج ثم أدخل وكان رافضا إحرامه بحجة إلى عمرة وقال أبو يوسف يلزمه الحجتان وبعض رافضا
إحرامه ما شاء وقال محمد بن الحسن يفعل ما شاء والشافعي يلزمه الواجب إذا أهل بهما جميعا وأشهب عليه
وقال أبو ثور إذا أهل بحجة فليس عليه أن يضم إليها عمرة وإن أدخل الحج إلى العمرة كما إن أدخل صلاة
على صلاة وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد ويهرق دما قال مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وقول النخعي ومجاهد

وطاوس وحجته من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه قالت
إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا فأما قول من روى
هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة فإنه نقص عنه ليس بحجة على من حفظه
ومالك أتم الناس عند الناس في ابن شهاب وفرد به مالك وحجتهم أيضا حديث الزهري وقد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد ومن قبل الزهري وذكر علته في هذا الحديث من رفعه وإنما هو حديث موقوف كذلك رواه كل من
رواه عن عبد الله وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قبل النبي فذكر أيوب بن موسى وأيوب التميمي
وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم إلى مكة يعني أصحابه
الحج قال أما شأنهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرد به الكوفيون هذا الحديث في نافع وابن عمر
ومن حجتهم أيضا حديث ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن أختك
إلى مكة فإن طوافك يجزيك لحجك وعمرتك ومن حجتهم أيضا حديث الزهري عن خارجة رواه الليث وابن
عيينة وغيرهما عن الزهري عن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت بالبيت وقد أهلت
ثم قدمت من حجة وعمرة ورفض رجل من مغرب عن عطاء عن خارجة أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزيدوا على طواف واحد وروى منصور بن زاذان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت طوافا واحدا لحجه وعمرته **قال أبو عمر** هذا الحديث صحاح والله أعلم
أن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا أو متمتعا وهو حديث مختلف فيه عن عطاء والله نسبه
من قبل ابن جريج وهو معروف من مذهب ابن جريج في التمتع وقال الثوري وزفر وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه
والحسن بن صالح على القارن طوافان وسعيان وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وهو
قول الشعبي وحماد بن زيد وعبد الله بن إدريس وأشهب روى سعيد بن منصور عن سعيد عن منصور
عن زيد بن علية عن علي وعبد الله ما سألا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين روى منصور عن إبراهيم وعطاء
بن السائب عن أبي الضحى قال أهللت بالحج فإذا ركبت علينا فقلت لأبي أهللت بالحج فما نستطيع أن نصيبه إليها
يعني عرفة قال أولست أهللت بعمرة قلت بلى قال أردت أن تصيبه إليها حجا صمدا قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال
قص عليك إذا أتيت مكة فطف بها سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وائت النساء وقال الثوري عن منصور
وزبيد عن إبراهيم هذا الحديث عن إبراهيم وعطاء بن السائب عن عبد الله بن الضحى بن أبي ذبيان قال أهللت بالحج فذكر نحوه وأخرجه

الألوكة
www.alukah.net

هكذا عن عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم حواجبه ثم يطلي بالحجر ثم يطلي ما بين عينيه وروى عنها أنه
رأسه واستقبله وهو يحج الغنم وأهله بالحج قال وكيف يكون حواجبها في حجتها التي أحرمت بها بغير ذلك
عنها من حجتها بطلت ومن حجها التي قضتها وهي كنا هو إجماع أن يحسبوا أن جرير عن عائشة لم يتابع
عليه ابن لهيعة وإن جرير عن عطاء عن جابر رواه أبو الزبير عن جابر بجعله في التبع قال لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا حواقا واحدا وسمى بين القولين إذا خالف الغنم على الحج وهو حواه
القارن بما في باب ذلك من كتابنا هذا إن شاء الله وفي حواجبها في جرير عن عائشة وأما الذين أهلوا بالحج
أو جمعوا الحج والعمرة فإنما حلوا حواقا واحدا لأن الحاج بمرة في حجه إذا كان مفردا أو قارنا
حواقا واحدا وهي برأسه فإن جعله الثواب يوم النحر ووطئه بالتبع لم يكن عليه فيه في باب
حواب الرجل عن الرمي وإن كان معروفا في تركه لم يأثم والثواب الوضوء بالتبع في حين دخول
مكة للطواف وأصحابه في بابه عن حواب دائما خاصة من تقدم تركه في باب دابع إن شاء الله عز وجل

حديث جابر عن عائشة بن شهاب عن عروة

قال عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له **قال أبو عمر** في هذا الحديث دليل على
أن اختجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء وأصحن نساؤهم عن
رجالهن إنما ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آية الحجاب وكان سببها فيما قال أهل العلم
بالتفسير والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع جفانا في هذا زينب وخرج داعيا إليه أصحابه ودخل
في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل الحنفية عليه السلام يتحول ويخرج ويستحيي منهم
فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى الطعام غير ناظرين إناه
ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وإن الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا
وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وهو الفناء وهو الحجر
جماعة العلماء في الجلباب وفيه أيضا أن في الحجاب من النسب والرضاع الجمع منهن وأبيحت

عشر أن العورات والمرأة فيما عورات وخمسا وكتبها عورة من ذلك أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة وقيل
الرجل وذكر عورة مجتمع عليها وفرد كذا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل وبقاء العورة معتمد
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفي باب صفوان بن سليم وذكر ذلك هنا لحديث من طلق المرأة ولا تستأذن عنه وزينا
ذلك ما بينا في باب هشام بن عروة وجرى من هذا المعنى في الباب الذي يلي هذا أبو قتادة وأبو قتادة في باب
صفوان بن سليم المغني في الاحتجاب وذكر أنه سيأتي علمه وأن المحارم جملة وما يجوز لهن المحرم إن شاء الله
محارمه وما يجوز من ذلك للغير الذكور وما ما والحرائر وذكر وا فيهم عبارة أشبه حتى تنتهي على المرسل
حدثنا سفيان قال أسمعنا من الزهري عن نبهان أنه كان يهود بأم سلمة يعني ما فعل الله لم يعلم عليك من كتابك
فقال الله عز وجل فالنبي عنه قال نعم قالت فأعلمها فلما قال يحل من نبهان سفيان فرجعت من كتابك
والقيت الحجاب وقالت عليها السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان إحداكن مكاتب بحسب
ما يؤدي فليحتجب منه وفيه أن لبن الفحل يحرم وهو موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون
وفقهاء المسلمين ومعنى لبن الفحل يحرم الرضاع من قبل الأب مثل أن المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها من الرضاعة
باجتماع العلماء ويكون كذلك لبن المرأة أخوته وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وفيه من الفقه
فقال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وسواء كان رضاعهم في حجر واحد أو في حجر غير واحد لم
الواحد هن كلهن أخوته رضاع باجتماع واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبا للطفل وابنه كان
سبب اللبن الذي به ارتضع وهل يكون ولده من غير طلاق المرأة أخوته المرضعة أم لا فقال جماعة من أهل العلم
إن زوج طلاق المرأة أب لولد الطفل بالتي له ونسبه ومنه وكان لبن لطلاق الرجل من طلاق المرأة ومن
عنه فهو أخوة الصبي المرضع وهذا موضع النازع وفي حديث عائشة هذا بيان لهم من الرضاع
من قبل الرجال إن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع ولو كان أبو بكر من رضيع أفلح
هذا المرأة وأخبرت لم تحتجب عائشة وما كانت عائشة وأمثلتها من تحتجب عليه مثل هذا ولكن لما علمت أنه ليس
بابن أبيها من الرضاع احتجبت وكانت امرأة أخيه أبي القعيس فزوجها صفية فطلقها أمام الرضاع وطلق زوجها
أبو القعيس أيامها فلبن أمها كان لأبي القعيس عمها ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع والتي من قبلهم أيضا
احتجبت حتى أعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث هشام عن أبيه عنها أنه قالت يا رسول الله إنما أن صعبتها المرأة ولم يصعب الرجل تقول
إن هذا الرجل ليس أخا لي المرأة التي أرضعت وإنما هو أخو زوجها فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه عمك ومن أجل أن أبا القعيس كان رضيع أبي الصديق فمن كان قد رضع دائما والله المستعان حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المثنى بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس فلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن آذن له فإنه عمك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال ابن شهاب وهي ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب أيضا قال أبو محمد
قال حدثنا قاسم بن أصبغ وهذا لفظه قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا أنس بن عياض عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن
له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت جاء عمي من الرضاعة
يستأذن عليّ فلم آذن له حتى أستأذنك فقال فليلج عليك فقلت له إن أرضعتني المرأة ولم أرضعني الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك وكانت تقول هي من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري
يحدث عن عروة عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب
فلم آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذني له قال الحميدي قال سفيان
وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أنها قالت قلت يا رسول الله
إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمك هو عمك فأذني له وروى
هذا الحديث هو عن الزهري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ فقال أبي عمك فأبيت أن آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
عرفت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا أذنت له فإنه عمك قالت يا رسول الله إنما أرضعت المرأة ولم يرضعني
الرجل فأمرني أن آذن له فإنه عمك بن مسلم قال وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة قال أبو محمد
وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه وزاد فيه عن أخيه بن مسلم بن عروة فأوضح المعنى فيه وبين
المراد منه أيضا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم وحدثنا أحمد بن قاسم بن بهيسة
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن عروة
بن مسلم عن عروة عن عائشة قال استأذن عليّ أفلح بن أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقال أبي عمك
فأبيت أن آذن له فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عمك فأذني له ومن قال إن الرضاع

من فصل الرجل كبير من فصل النساء عن عروة بن الزبير وابن شهاب وكاتم وعطاء ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد
واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس وروي ملك عن ابن شهاب عن عمر بن
الشريد قال سمعت ابن عباس يقول رجل له زوجتان أرضعت إحداهما جارية وأرضعت الأخرى غلاما قال يفرق بين الغلام
والجارية قال أبو محمد وأخبرونا وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
عن أبي أسامة أنه كان يحرم لبن الفحل ويضعه لبن العجوز وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مضعب بن ماهان عن سفيان عن منصور عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وطاوس وإبراهيم
بن الحسن أنهم كانوا يحرمون لبن الفحل قال أبو محمد وأخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يحرم لبن الفحل قال أبو محمد وحدثنا يحيى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله
بن وهب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه سئل عن لبن الفحل فقال يكرهه قاسم بن الغسيل ويكرهه أبو وردة
ويكرهه أيضا السائب بن يزيد ويحرم لبن الفحل قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري
وداود بن علي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة
في قصة أفلح العبقسي وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعائشة على اختلاف عنها وعن أصحابها عن أبي أيوب
قال قال مالك وقد اختلف في أم الرضاعة من قبل أب وقد أبى حال من أم المرضعة في أزواجها من محرمة المنكر
وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر وابن أبي حبيبة فقالا
نساؤهم وروي يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وزاد وقد اختلف فيه اختلافا شديدا **قال أبو محمد**
ومن قال إن لبن الفحل ليس بشيء وأن حرم شيئا سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه والقاسم
بن محمد على اختلاف عنه وأبو قلابة وأنس بن معاوية وهو قول داود وابن علية وضعيفه عبد الملك
بن مروان وكان يقول إن الحلال التي من الرضاعة في بني وروي ذلك عن أبي وجابر بن عبد الله كانوا يقولون إنما
يحل لبن الفحل وأنهم شيئا وإذا ذكروا الرضاعة من قبل الفحل وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف
حديث أفلح العبقسي وروي ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره وذلك أن القاسم قال كانت عائشة تأذن
لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها وأما من أرضعته نساء إخوتها وبنات إخوتها وبنات أخيها وروي مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت ترخص عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولم ترخص عليهم من أرضعته
نساء إخوتها وروي محمد بن عبد الله بن علية قال قرأت على الزهري في المرضعة في أزواجها فقال هشام بن عروة كان يحدث

الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وهو أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم
عن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فإن الرضاعة تحرم ما
تحرم الولادة وفي رواية أفلح أخو أبي القعيس أنه جاء يستأذن عليها فقال أتحتشم منه الناس
أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا القاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد عن زيد بن علقمة عن سعيد بن عبد الله
بن قسيط قال سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن لبن الفحل فقالوا ما
كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه يحرم شيء قال وحدثنا أبو سلمة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال
حدثنا أيوب السختياني قال أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة يحدث إياس بن معاوية يقول وما يدريك هذا
وذكر هذا قال فلما قدمت البصرة ذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال أبلغت أن قاسم بن المهرية اختلفوا فيه
فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه وممن كرهه القاسم بن محمد قال
وحدثنا بكر بن حماد حدثنا عبد الله بن روح عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في لبن الفحل قال من كرهه أحب
إلينا ممن لم يكرهه قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن ابن عبد الله
كان له أخ من رضاعة فأرضعت أم المؤمنين ابنة لعبد الله بن عبد الله عن قرابة وابن عبد الله
وسالم بن عبد الله عن القاسم بن محمد أخذا أم حبيبة ابنة أبيكم أن قال وحدثنا يوسف بن حماد قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا قال وحدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم عن عبيدة عن إبراهيم النخعي قال لا يأس بلبن الفحل فإن قال قائل حديث أبي القعيس مضطرب
مضطرب هو أنه الرجل أفلح أخو أبي القعيس هو المستأذن وقال محمد بن عمر وأن أبا القعيس كان زوجا لها وقال
الحكم بن عتيبة عن عروة أفلح أبو أبي القعيس وهذا أصح إن قيل له لم تحتجب منه وهو أخوها من الرضاعة
والقول ما حدث أن المعنى المقصود بالحديث وأم المؤمنين متفق عليه في دارها وهو أن المستأذن من كان متصلا
من زوجة أخيه هي لم ترضعه لعائشة رضيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلا محرما لها وسواء سمي أفلح
وجاز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس أنه جاز أن يكون أبو القعيس أبي القعيس وليس
في رواية ابن شهاب وعن أبي سلمة ما يدفع وأما قول محمد بن عمر أن أبا القعيس فالحجة فيما رواه ابن شهاب
وابن شهاب فيما نقل من ذلك أنا نأمر به عنه في جنبه وأنه فلا حجة فيما جاء به هو القائل وكون الحجة
في حديث القاسم عن عائشة أن أبا القعيس من مسائل مجاهد وتحتجب من نساء ولو جاء عنها هو ذلك

لكان المصير إلى المتيقن أولى لأن السنة أيضا ما من خالفها والمصير إليها أولى كما طار من خالفها وهو المسئلة
الماروية في قرض الصلاة وفرض ما ولم يصر إلى قائلها معنى في التسمية ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من
ذكر في حديث القاسم أنها حجبت وأجيز من أجيز ومثل ذلك علما حديث النبي عليه السلام في قصة أبي القعيس
فوجب علينا العمل بالسنة إذا قلنا العذر ولم يحتج لشاتها بعد سنة ما قسم وفروع النبي صلى الله عليه
وسلم ما نوا من حديث أبي القعيس وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب وأما سعيد بن المسيب بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أنه ملك
عن عبد الله بن دينار عن سليم بن يسار عن عروة عن عائشة وروى أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرم للمعرا كابن الجنة الولد يشبه به وكنى ملك أو وكاح صحيح
فالبين بهم من قبله وكان لا يجعله الولد ولم يدع له مدة تشبه فليس بابن وإن ادعى أنه ابن أعمى
له نسب وكيب رضاع قال أسمعت عبد الملك يقول لو جاء ابن الماجشون قال ولو كانت جارية ما حرمت
عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فنفع النسب وبيانه ذكر ابن الزبير
بكلام الله وهي مع في باب إذا أشرع أن شاء الله

حديث مالك عن عبد الله بن شهاب عن عروة

عن ابن شهاب أنه سأل عروة بن الزبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي عليه السلام وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى
لأبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه
بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش
فلما أنزل الله عز وجل في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم
تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت
سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه تحرمي رضعات فيحرم بلبنها وكانت ترى أنه ابن من الرضاعة
فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فكانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها من أحب أن تدخل عليها
وتأتي أختها أن ترضع من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبت سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل
عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن والله ما نرى الذي أمرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت

الألوكة
www.alukah.net

سئل الله رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وعمرو أو والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة أحد وبقي هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير هذا حديث يدخل المتشبع
لفظ عمرو عائشة وتابعه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والقائلون به سهلة بنت سهيل وقد روى يحيى بن يحيى
عن مالك مختصر الفقه منه وأنساه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الجسر العسكري حدثنا بن سنان
حدثنا يحيى بن يحيى وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن أسيد حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا بن سنان
حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة
أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وتأبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
بأن يدخل عليهن أحد بتلك الرخصة في سالم وعمرو الزهري فقلت حديث يحيى بن يحيى قال وقد روى عبد الرزاق
وعبد الكريم بن روح وأحمد بن عبيد وغيرهم عن ابن وهب عن مالك وذكر وابن أسامة عن عائشة أيضا ثم قال حدثنا
أبو خالد الدوري وهشام بن خالد الجارودي بن كامل حدثنا أحمد بن إبراهيم بن بحر الدورقي عن عبد الرزاق عن مالك
بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أم حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان شهد بدرا وتأبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر وقد روى يحيى بن سعيد بن دينار عن ابن شهاب عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة
عن عائشة وأم سلمة مثله حديث مالك هذا وبمعناه سواء إلا أنهم وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه سواء حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن
شهاب قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أم حذيفة بن عتبة
بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وتبنى الحديث بمعناه حديث مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو بكر بن سليم بن بلال قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن
سليم بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وأبو عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة زوجتي
النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حذيفة بن عتبة بن عبد شمس كان ممن شهد بدرا تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة
بن عتبة سالما بنت أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات
الأول وهي يومئذ أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند
الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من بني عامر بن لؤي فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا

وكان يدخل علي وأنا فضل ليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأن سالم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه
فكانت ترى أنه ابن من الرضاعة فأخذت بذلك الرضاعة فأخذت بذلك الرضاعة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تحب أن يدخل عليها من أحب الرجال وكانت أم كلثوم بنت أبي بكر وماتت أختها أن ترضع لها من أحب أن يدخل
عليها من الرجال وأبت سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله
ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون الناس فوالله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير وهكذا قال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن
ربيعة وقال شعيب عن الزهري أخبرني عروة وابن عامر بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة
وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة قال محمد بن يحيى وهذه
الوجوه كلها عندنا محفوظة عن الزهري عن ابن عبد الله بن ربيعة وابن عامر بن ربيعة وأخته
إبراهيم بن عبد الله بن ربيعة وهو ابن كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري جميعا

قال أبو عمر حديث يحيى بن سعيد عن ابن شهاب على ما ذكرنا في هذا الباب معنى حديث مالك
من غير خلاف إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة وكذلك قال أبو نعيم في هذا الحديث هند
بنت الوليد بن عتبة وفي رواية مالك فاطمة ابنة الوليد بن عتبة وهو الصواب وقد ذكرنا هذا في كتابنا في
الصحابة وذكرنا فيه أيضا سهلة بنت سهيل وأبا حذيفة وذكرنا أيضا هناك في حديث جويرية وسالم وأبيه كتابه
وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث عشر رضعات وفي رواية مالك خمس رضعات وسنبين ذلك إن شاء الله
وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أم حذيفة بن عتبة
مثله سواء إلا قوله سهلة فإن في إسناده وفي متنه أيضا اختلافا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة معناه
أيضا مختصر وقد روي بمعناه في رضاعة الكبير القاسم وعمرة عن سهلة بنت سهيل مختصرا وأبو حذيفة اسمه قيس
بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه فاطمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وسلم هكذا قال ابن إسحاق في جويرية بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأما قوله في الحديث
يدخل علي وأنا فضل فإن الفضل الذي قال رجل متفضل وفضل أي أنثى بثوبه مما لا يدخله على عادته
قال وقال أبو عبيد فضل وثوب فضل فيعني الحديث يعني أنه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعض ما يتقنع والبر
والوجه يدخل عليها وهي كيف أمكنها وقال أبو وهب فضل مخصوصة الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب

الألوكة
www.alukah.net

فاجزوا ما أرى يحتمله وهذا أصح لأن ادكاف الضرع من الجوع أبعد أن يقطع الأم اللبن عن ولدها
فيطلع عن عنه في محرم لأن الجوع محتمل على أن شيئا أو ثمنا وكفيا وقد أوضحنا ما لزم المحرم أن يراه
من صاحبه وأن محاربه في باب صفوان بن سليم والحمد لله وقال الشاعر في القيس

تقول وقد ضمت لنوم بأيها الرجل البسة المتفضل ... هكذا أنشدنا أبو جعفر عن أبي عبيد

نصه بتصحيف الكلام وقال بعضهم الثوب أنثى أي أن عنه وما يقال أنضيته والرب عليه جاء هذا الحديث
رضاعة الكبير والمحرم بها وهو مذهب عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حملت عائشة جويرية
مولاة سالم تولى جميعه على العموم فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل
عليها وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر أم ثابت أم كلثوم ما أرضعته قط ثم رضاعة فلم يدخل عليها
وقد أبى هذا الجويرية خصوصا في سالم وسئلت بنت سهيل واختلف العلماء في ذلك كاختلاف
أمهات المؤمنين فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير وهو قول علي بن أبي طالب
وزيد بن علي والصحيح عنه والصحيح عنه أن الرضاع يعتبر بها وكان أبو موسى يفتي به ثم انتهى عنه إلى
قول ابن مسعود فأما قول علي فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال الرجل سقيت امرأة
من لبنها بعدما كبر ولدها أو أبوها قال ما قلت وذلك رأيكم قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر به بناتها أخيها

قال أبو عمر هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها
كما يصنع بالصغير فلا أرى ذلك يجوز عند جماعة العلماء وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن المحرم بما يتغذى به
العظام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور
وفي حلب يصب له منه ما حاجة لنا إلى ذكر هذا هنا وروى ابن وهب عن الليث أنه قال أما الكبير رضاع الكبير
أن أجاز منه شيئا وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت إن ابن أخي يأتي ولبن لي
يحرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل رضيعه فلتكن زوجها أبا لك فيحرم معه وقال القول الليث قوم منهم ابن علية
وغيره فقالوا بحديث عائشة في قصة سالم وسئلت وفتواها بذلك وعملها به حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن عبد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه
أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية قال أرضعيه قالت وهو شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوليست
أعلم أنه شيخ كبير فأرضعيه تحرمي به فما رأيت رسول الله مازحا في وجه أبي حذيفة شيئا كرهه حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إسحاق بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة أنها أتت إلى حذيفة أنها قالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة
يدخل علي وهو رجل وفي نفسي منه شيء فقال لها أرضعيه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن
شعيب قال حدثنا الليث قال حدثني العلاء بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم كلثوم أنها ذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مولى أبي حذيفة ودخوله عليها وهي عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرها أن ترضعه فأرضعته وهو رجل يعرفها شهرا بذلك **قال أبو عمر** الصحيح في حديث القاسم
أنه عن عائشة أنه سئلته كذا قال ابن عيينة كما قال ابن جماهر بن سلمة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبر أن عائشة أخبرته أن سهلة
بنت سهيل أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة
معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي عليه السلام أرضعيه تحرمي عليه قال
ابن أبي مليكة فكنت أنا وقريبة له نأخذ به ونقيه له ثم لقيت القاسم فسألته فقال لقد حدثتني حديثا ما حدثته
بعد قال وما هو فأخبرته قال فحدث به عني أن عائشة أخبرتني **قال أبو عمر** هذا يدل على أن
حديثه رأيه فيما ولم يقل له وأكثر العلماء الجمهور بالقول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم
ومن قال إن رضاع الكبير ليس بشيء مروي ذلك عنه وصح لرواية عن الحسن وعطاء وعبد الله بن مسعود
وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسالم أمهات المؤمنين عن عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم
الثوري ومالك وأصحابه وداود وأبي ثور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وأبو عبيد والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجاعة وإرضاع الأم
ابنة الخمس والرم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل فاغتم لذلك فتلون وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي فقال انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة وروى عن أشعث هذا وهو ابن أبي الشعثاء
شعبة والثوري بمثل رواية أبي الأحوص سواء والعلم في هذا الباب مفسر أن هذا الحديث وليس
وليس له عن هذا إسناد وهو حديث رواية أهل المدينة عن عائشة وأكثر العلماء على ما قلنا
وبالله التوفيق وروى وكيع عن مسلم بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الرضاعة ما أنشز العظم وأنبت اللحم أو قال أنبت اللحم وأنشز العظم وكيع هذا حديث
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

وكيع عن سليم بن المغيرة مرفوعا. ومن أصحابنا سليم بن المغيرة من يرفعه على أنه منسوخ ووكيع حافظ حجة واختلف
الفقهاء في هذا الباب فقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم
لا يحرم قليله ولا كثيره وهذا الذي عليه موطأه وهو قول الشافعي والخمس حسن والشرب في رأي يونس ويحرم
لا يحرم عند هم إلا بتمام الوقت وروى ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشيء أو شيء أن الرضاع
إنما يكون بعد الحولين إنما يحرم الحولين والشيء أو الشيء قال ابن القاسم فإن لم يفطمه أمه وأرضعته ثلاث
سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين وما أرضعته لم تفطمه فإن فطمته أمه يكون هذا رضاعا وإن لبثته إنما الرضاع
إنما يكون في هذا الحولين والشيء أو الشيء قال ابن القاسم ولو فطمته أمه قبل الحولين فإن أرضعته سنة
أو نحوها ولبثته قبل الحولين فيرضع رضاعة ويستغني عن الرضاع من رضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين
فلا تحرم له رضاعا إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا قوله عز وجل في
الحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام وقال أبو حنيفة
حولين وشيء أشهر بعدها سواء فطم أو لم يفطم وقال زفر ما دام يحتاج إلى اللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه
ثلاث سنين وقال داود إذا فطم لسنة أو لسنة أشهر فما رضع بعد ذلك لا يكون رضاعا ولو أرضع ثلاث سنين لم
يفطم كان رضاعا وقول من قال يحرم الحولين رضاعا وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور
وأحمد وأبو عبيد وداود لا رضاع إلا في الحولين وما كان بعد الحولين أو يوم أو يومين كان في حكم رضاع الكبير
لا يحرم شيئا إلا أنه عز وجل جعل تمام الرضاعة حولين فلا سبيل إلى إيجاب التحريم وتوقيفهم بحسب التسليم
له وهو لا يعرفه فيجوز وأما قوله لسهلة في سالم قولي له خذيه أرضعيه خمس رضعات ليحرم عليه فلسنا
هذا الحديث ملجئا وما تعلقوا به على ذلك يوضحه عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة في قوله في هذا الحديث خمس رضعات
فإنه ناسخ لقول الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع إلا من خمس رضعات معلومات فإن وأما بعد فقال في حديث هذا عن أبي
شهاب عن عروة عن عائشة أرضعيه تأتي به عليه ولم يذكر خمس رضعات وكذلك رواية يحيى عن عائشة
أرضعيه ولم تذكر خمسا ولا عشرا وكذلك رواية القاسم عن عائشة أرضعيه لم تذكر خمسا ولا عشرا وليس من أجمل
كمن أوضح وقد يقع جملة ما يذكر يونس وقد روى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أفتت بذلك وقال أيوب عن سعيد
بن أبي سعيد بن أبي شهاب بعشر رضعات في الصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد خمس رضعات وقد روي
عنها أنه من الرضاع إلا من سبع رضعات والصحيح عنها خمس رضعات لأن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها
العشر رضعات أنه لم يرتبه إلا في الخمس رضعات وقد روى مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة
أرسلت به وهو يرضع إلى أخيها أم كلثوم بنت أبي بكر فأرضعته عشر رضعات حتى يدخل على فأبت سالم فإن صح

أم كلثوم فأرضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث فلم يكن أن يدخل عليها عائشة من أجل أن أم كلثوم
لم تتم له عشر رضعات فلهذا الحديث قال أصحابنا أنه ترك جزءا حين قالت في العشر رضعات تحرم
خمس وفعلها هذا من أعلى وجوه الدلائل أنه تسخيل من نسخ الناسخ وناسخ المنسوخ وأما الشافعي فوجه
إلى أن يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات في الحرم ما دونها والرضعة عندنا ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فمتى رضعه
إذا فطم فإن لم يفطم ولم يحرم الثدي من فيه فهو واحد قال وإن التقم الثدي قليلا قليلا ثم أرسله ثم عاد
إليه كان رضعة واحدة كما لو جذب الثدي من فيه فإنما كل إنما هي واحدة فإن كان يتقيأ بعد ذلك ويعود فيأكل
مرارا كثيرة وإن كان لا يفطم فقطعها بينا بعد ذلك أو كثر من أكل كانت أكلة فإن ولو أنه أخر ما في آخر
الثدي ثم تحول إلى الدائم فأخر ما فيه كانت رضعة واحدة وحجته في الخمس رضعات حديث مالك وقد روى
عن ابن شهاب عن عروة المذكور في هذا الحديث وحديث مالك عن عبد الله بن بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت
كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن مما يقرأ في القرآن وروى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله وروى معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات قال الشافعي وقد مضى بهذا وبه كانت
تفتي وتعمل فيمن أراد أن يترخص عليها وقال وقد روي عنه عشر وسبع وأربع وثلاث حديث تابع من أصحاب
عائشة وهم عروة والقاسم وعمرة وروي عنه خمس رضعات لا يحرمن عنه عشر رضعات وأجمع الشافعي
أيضا بحديث ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان
وجعله كلاما مرجحا على جواز شهادة الرضعة والرضعتين فاحتجاجه أنه لما جاز كما لو شهد شاهدان على رجل
درهم أو درهمين كان الجواب أن يقطع درهم ودرهمين ولم يذكر في ذلك أن ذلك على الرجل من تحريم القطع في ربع دينار وذكر لي تحريم الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين وأجمع أيضا بأن قال
حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن النبي قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

قال أبو عمر رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام وابن جريج عن عروة وأجمع الشافعي
بهذا كله وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرا له وجملة حكم القرآن في قوله وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم أعني وأخواتكم من الرضاع في ربع دينار فصاعدا فإن كان ما لم يحرم من رضاع بعض الموضعين
دون بعض لا من رضاع كما كان لم يحرم بعض الشارب دون بعض وبعض الرضعة دون بعض وأجمع
بعض مذهبه بحديث ابن عمر عن سالم بن عبد الله قال كانت عائشة تقول إن الذي يحرم رضعات ثم
كان الخمس فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات فبين أن ما روى مالك عن نافع في بعض رضعات في قصة سالم

أم كلثوم

الألوكة
www.alukah.net

بأن الرضاعة أعلم من ماع واجعلها لا تمنع وزعم مالك والله أعلم وقال أبو ثور وأبو عبيدة وإسحاق
لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة والمصتان
وبحديث عائشة السالف ذكره وأما ملاحظة وكما أما ملاحظتان فلا يدرى أما ملاحظة المصة وقيل الرضعة وقيل الرضعة
وقيل لا تحرم الرضعة والرضعتان قالوا فقد زادهم على الرضعتين ثم وهي الثلاث وقالت حفصة أم المؤمنين
ذو عشر رضعات رواه مالك عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله بن عمر أن أخاها قاسم بن عمر بن الخطاب رضعه عشر رضعات ليرد عليها وهو صغير فرضعته
فكان يدخل عليها وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وسائر العلماء يحرم
قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع وقال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ابتداء الظلم

قال أبو عمر أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرواه أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه
المسألة مذهبها وهو أنه لم يثبت ثم أتاه وهي قد أصابه إلى الفراق وقد أخذت عنها في الفعل به فليس بسنة
وأما قول عروة وأخبرت المصة والمصتان بأنه مذهب روي ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا إذا صح إنما يستعمل عشر هن
وخبر أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف ورد وأخبرت عن عائشة في الخمس رضعات أيضا فإن عروة
كان يفتي بخلافه ولو صح عنه ما خالفه روى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال ما كان في الحولين وإن كان قدحا واحدا فهي منهم قال مالك عن ابن شهاب قال سئل عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
ابن عقبة قال أنبأنا عبد الله بن عمر قال أنبأنا أحمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة كانت تأمر أن يرضع الكبير خمس رضعات
فكانت تأخذ بذلك وهذا الحديث ما كانوا عليه من النسيان وأن يتبع منها ما كان يتبين أنه
حق له أن يتبع فإن قيل فما تعرف اليوم أن يقال من الكبير في غير هذا الصحيح وكيف لا يجوز
عندك أن تقول المتأول إذا أن يقلد أو يتبع به شهادته وأن يقول مؤول فالله أعلم حدثنا خلف
بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم

قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
ما كنا نرى بأن زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم

حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائي فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه

قال أبو عمر اختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه وعن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قيل إنه
سمع النبي عليه السلام على رأسه وهو صغير وقيل سنة ثمان وقيل ثلاث وسبع وكتبنا أما مجرى القارئ
مجرى كتابه وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة والجملة ورواه معمر عن الزهري عن هشام بن حكيم بن حزام
عن المسور بن مخرمة وعن الزهري عن عبد القاري جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمعت له فإذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكدت أن أساوره في الصلاة حتى سلم فلما سلم لببته بردائي
فقلت من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
له كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة قال فانطلقت أقوده إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها وأنت
أقرأتني سورة الفرقان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي
سمعته يقرأ فقال النبي عليه السلام هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه وهكذا رواه
يونس وعقيل وشعيب بن حمزة وابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعن الزهري عن عبد الرحمن
جميعا سمعا عمر بن الخطاب الحديث في رواية معمر تفسيره وأبانه مالك في قوله ثم اقرأ سورة الفرقان هشام
السورة كلها وقد مضى في رواية معمر أنه قال في حديث يونس منها قوله ثم اقرأ على حروف كثيرة وقوله ثم اقرأ سورة
الفرقان على حروف لم يقرأنيها وهذا يجمع عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن تقرأ على سبعة

الألوكة
www.alukah.net

أخر وذكر أنهم منها ولا يمكن ذلك فيما قال لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أوجه إلا قليلاً مثل
عبد الطاغوت وأضاب عليها وعزاب بهم وبعوثه لم يلبثوا خبر أو هزا بين واضح يغني عن ذكر كل
فيه وقد اختلف الناس في معنى الحديث اختلافاً كثيراً فقال العلماء آخر معنى قوله سبعة أحرف سبع
لغات والحرف هاهنا اللغة وقال آخرون هي سبعة أنحاء كل نحو منها حرف من أحرف القرآن خلاف ذلك أنحاء
عنه وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف نحو قول الله عز وجل وما يعلم الناس من تعبير
الله على حرف وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه صنف من الأصناف ونوع من أنواع الدين
يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود حسن تبارك وتعالى ومنها ما هو بخلاف ذلك فزعم هؤلاء
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة أنحاء وأصناف
فمنها زاجر ومنها آمر ومنها حلال ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه ومنها أمثال واحتجوا
بحديث رويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو الهاشم أخبرني
زيد بن المحب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة
عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الأول نزل من باب
واحد على وجه واحد وإن القرآن نزل على سبعة أبواب على سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم
ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعملوا بأمثاله وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا
به كل من عند ربنا وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت أنه رويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا
ورويه الليث عن جعفر عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً
وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود وأبو سلمة لقي من جميع به وهذا الحديث وهذا الحديث مجمع على ضعفه
من جهة الإسناد وقد زعم من أنكر أن يكون القرآن نزل على سبعة أحرف أن من قال في تأويل السبعة الأحرف
هذا القول فقد وصله فاسد أنه محال أن يكون الحرف منه حراماً إما سواه أو يكون حلالاً إما سواه
أنه لا يجوز أن يكون القرآن نزل على أنه حلال كله أو حرام كله أو أمثال كله ذكر الطحاوي عن أحمد
بن أحمد أنه سمعه منه وقد هو كما قال أبو أحمد قال واحتج ابن أبي عمر أن يحدث أبي كعب أن عمر أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أقرأت هشاماً حتى بلغ سبعة أحرف العربية وقد أقرأني هشام
في القرآن منهم فأبى على لغات العرب كلها متساوية ما أراها أن يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بعضها كلها
وكان قد أوتي جوامع الكلم وإن هذا هو أنزل في قارئ هذا الحديث فالمعنى معناه أن الحرف على

سبعة أوجه هذا شيء نحن موجودون وكتبه يخبرنا أنه إنما سبع لغات متفرقة في جميع القرآن لغات
العرب فيكون الحرف منها بلغة قبيلة والثانية بلغة قبيلة أخرى سواها والثالثة بلغة أخرى سواهما
كذلك إلى السبعة قال وبعض هذا أحب إلينا أشبه بما وأكثر احتمالاً مما ذكر حدثنا ابن سلام عن أنس
أن عمر قال النبي حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل
بلسانهم وذكر حدثنا ابن حميد أنه قال إن القرآن نزل بلغة الكعبة كعب من قريش وكعب خزاعة فيما وكتب
قال أبي الزبير وأخبرني فيما أبو عبيد بعض أن خزاعة جيران قريش وبلغتهم وذكر واختيار
قريش كما ذكرناها في هذا الكتاب والحجة له وقال آخرون هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر
واحتجوا بقول عمر إن القرآن نزل بلسان مضر وقالوا إنما يكون منها القرشي ومنها الكنانة ومنها الأسدي
ومنها الهذلي ومنها التميمي ومنها الضبة ومنها الضيم ثم قالوا مضر تشترك في سبع لغات على هذه المراتب
وفرقوا بين ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون القرآن نزل بلسان المضاجعة من مضر وأنهم أرادوا أن يكون كلها
في مضر وقالوا في مضر سواه أنهم أنزل القرآن عليها مثل كشكشة قيس وتلتلة تميم فأما كشكشة
قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئاً فيقولون في قولهم رأيتك رأيتش وأما
وأما عنعنة تميم فيقولون في أن عن فيقولون أعوذ الله عن تميم والفتح وبعضهم يقول السين ثاء
فيقولون في الناس الناث وفي أجناس أجناث وهذه لغات يجب بالقرآن عنها والتعفف عن التلبس فيه
شيء منها وقال آخرون أما نزل القرآن عليها وبرأي من ذهب إلى بعض من يشهد عن الفصحاء وقرأ
قرأ به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه عتى حين وهو في المصحف

يعني بالحق عيناها وجريها جريها ولو شاء لأعماهم عما حل

يريد أنها أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي
الواسطي قال حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعمر الأنصاري عن أبيه عن جده أنه كان يحضر
عند الحكام فقرأ رجل من بعض ما أراد أن يسجنه يحتج فقال عمر الحكام من أقرأك فقال
أقرأنيها أبو مسعود فأرسل إليه عمر فجاء وكتب إلى ابن مسعود أما بعد فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش
فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام ويحتمل أن يكون هذا
من عمر على سبيل الاختيار لا على ما قاله ابن مسعود أنه يجوز وإذا أبيح لنا قراءته على ما أنزل الله
واختيار فيما أنزل والله أعلم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عمر هذا أن القرآن نزل بلغة قريش
بخلاف الرواية الأولى وهذا أثبت عنه أنه من رواية ثقات أهل المدينة أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد

الألوكة
www.alukah.net

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هشيم بن أبي قال حدثنا إبراهيم بن سعد
قال أبو صالح وأخبرني أسامة بن زيد أن جريرة قرم على غنم وكان يكثر في أهل السلام مع أهل
العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأقرع جريرة اختلافهم في القرآن فقال العبد يا أمير المؤمنين
أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة
أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا الصحف في المصاحف
وقال لنفر من قريش إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش فإن القرآن إنما نزل بلسانهم ففعلوا
حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما

قال أبو عمرو قوله من قال إن القرآن نزل بلغة قريش فإنما يعني في رأي علي والله
أعلم أن عثمان لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تخفيف الهمز وغيره وقريش لا تهمز
وقد روى حماد بن سلمة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أنزل القرآن على سبعة أحرف طارق وعمر هوازن منها خمسة
قال أبو حاتم عمر هوازن تميم وقيس وثقيف وبنو سعد بن بكر وبنو جشم وبنو نصر بن معاوية قال أبو حاتم خمس
هوازن وربيعة وتميم العرب لم يجاورهم من قبائل النبي صلى الله عليه وسلم ومن الوحي وأما
مضر وربيعة أخوان فالواحدة الفاء واللغات التي نزل بها القرآن فهي لغات مضر
وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال أنزل القرآن على لغة هذا الحي من قريش هوازن وثقيف وقال الكلبي
في قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف فالخمسة منها لهوازن وهي قد أنزل الناس وأنتم أنتم أهل العلم
أن يكون معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف سبع لغات وقالوا هذا
معنى له أنه لو كان كذلك لم يكن القوم في أقل دائم يعصي على لغتهم أنه من كان لغته شيئا فترك
وسبع عليه ولم يكن له يكن عليه وفي حديث ملك بن أنس شهاب المذكور في هذا الباب قول من قال
سبع لغات أن يكون الخطاب في شيء بحرب وهشام بن حكيم بن حزام في شيء آخر ويجال أن يكون عليه
يكن لغته كما يجال أن يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجرأ منهما بغير لغته وأجاز
الصحابة الم تر كيف أنزل على نحو ما نزل عليه حديث عمر هذا وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف
سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالجائز مختلفة نحو أقبل وهلم وتعال وعجل هذا أكثر أهل
العلم فأما ما ذكر المروجة منها حدثنا عبد الله بن خالد حدثنا أبو العباس بن مسرور قال
حدثنا حسين بن منكر قال حدثنا محمد بن حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يونس بن يوسف عن نافع

سمعوا أن أبا جهيم بن الصمة أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الآخر تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها فقال إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر وروى عن
يحيى بن حمزة عن معمر عن واصل بن حيان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القرآن أنزل على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع
وروى حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن القرآن أنزل على سبعة أحرف وروى هشام بن عروة عن فاطمة عن عروة عن مسلم بن يسار عن أبي بن كعب قال
قرأ أبي آية وقرأ ابن مسعود آية خالفها وقرأ رجل آخر خالفهما فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألم
تقرأني آية كذا وكذا وقال ابن مسعود ألم تقرأني آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلكم محسن مجمل فأرى فقلت ما كذبا أحدهما الآخر قال فضرب صدري وقال أبي أقرئ القرآن
فقلت على حرف أو حرفين فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين فقلت على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي
معي قل على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف قل غفورا
رحيما أو قل سميعا عليما أو قل عليما حكيما أو عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب هذا
الحديث ما لم يختم عذابا برحمة أو رحمة بعذاب **قال أبو عمرو** أما قوله في هذا الحديث قل
سميعا عليما أو غفورا رحيما أو عليما حكيما فإنما أراد به ضرب المثل للحرف التي نزل القرآن عليها
أنها متجانسة متقاربة مختلفة مسموعة يكون في شيء منها مغنى وضرب وأوجه خالفه معنى
وجه خلافا تتبعه وتطابقه كالخمسة التي هي خلاف العذاب وضرب وما أشبه ذلك وهذا كله
يعضد قول من قال إن معنى السبعة أحرف في المذكور في الحديث سبعة أوجه من الكلام المتفق
معناه المختلف لفظه نحو هلم وتعال وعجل وأسرع وأقبل وأذهب ونحو ذلك وسنورد من ذلك أقوالا
علماء الأمصار في هذا الباب ما يبين لك به أن ما أنكره فإنه هو الصواب فيه إن شاء الله وأنه أصح من قول
من قال سبع لغات معنى فإنه لما قرئ ما ذكر وكان هو موجودا في القرآن باجتماع من كثرة اللغات
المتفقة فإنه فيه حجة لو نصبت لكن عنوها وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات نشرحها فلما حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد
بن يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف
غفورا رحيما عليما حكيما وزاد فيه قال سميعا بصيرا وأحسبه قال محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن
إسحاق عن سعد العشيرة عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال سمعت رجلا يقرأ فعلمت من أقرأك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انطلق به فانطلقنا به فقلت استمع له ما يقول رسول الله قال اقرأ فقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت فقلت أولم يقرئني كذا وكذا قال بلى فقرأ أحسنت فقلت
يريد فقرأ أحسنت فقرأ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما قرأ ثم قال اللهم
اذهب عني الشك قال فعرقت ثم قال فأمليت جزعا قال فقال النبي عليه السلام يا أبي إن ملكا
أتاني فقال أخبرهما أن على حرف قال فأتاني فقلت زدني قال إن على حرفين قال فقلت زدني
قال إن على ثلاثة أحرف قال فأتاني فقلت زدني قال إن على أربعة أحرف قال فأتاني فقلت زدني
قال إن على خمسة أحرف قال فأتاني فقلت زدني قال إن على ستة أحرف قال فأتاني فقلت زدني قال
إن على سبعة أحرف وقال أبو عبد الله على أبي القاسم خلف بن القاسم أبا الهاشم محمد
بن أحمد بن عبد الله بن حبيش الفارسي بمصر أملى عليه قال حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن العريابي
الفارسي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معمر عن حسين الله عن حكيم بن حابر بن سعيد
بن حبيش عن عمه عن أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا أنا في المسجد
إذ سمعت رجلا يقرأ بها فخالفه في قراءته فقلت من أقرأك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لا تقرأ حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله
إن هذا قرأ بخلاف ما أقرأتني به هذه السورة التي تعلمتها فقال اقرأ يا أبي فقرأ فقال أحسنت فقال
للآخر اقرأ فقرأ بخلاف ما قرأت فقال له أحسنت ثم قال يا أبي إن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف
قال فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن
أصبغ قال أخبرنا أحمد بن محمد المكي قال أخبرنا أبو معمر قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا محمد بن جحادة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بأضاة بني غفار فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف فقال أسأل الله
معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين فقال أسأل الله
معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته
ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على أربعة أحرف فقال أسأل الله معافاته
ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على خمسة أحرف فقال أسأل الله معافاته
ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على ستة أحرف فقال أسأل الله معافاته
ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا

بأمرك إن شاء الله أن تقرأ على سبعة أحرف ثم قرأ أشياخ قارئ وهو كما قرأ ودور جبريل أبي بن كعب هو أمام
وجوه وأشهر التي أنكر فيها أبي القرآن سورة النحل كذلك الثنا بن سفيان عن هشام بن سعد عن
عن حسين الله عن عن عن الحسن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وتابع جبريل ودور هذا من وجوه وأما جبريل
عاصم بن زر عن أبي فاختلف على عاصم فيه وحدثنا سعيد بن نوح وعبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا
قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد
بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرؤوا ما تيسر منه وسائر الاختلاف كله إنما هو في رفعة بعذاب وإذا كان بعذاب رحمة وهذه أمثلة كلها تدل
على أنه لم يعرب به سبع لغات والله أعلم على ما نعرف من كلامه وإنما هي أوجه تعرف معانيها وتتسع
صروف القائل فيها إلا أنه ليس منها ما يحيل المعنى الصرف كالرحمة بالعذاب وشبهه وذكر يعقوب
بن شيبة قال أخبرنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شيبان عن عبد الرحمن أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن زر
عن عبد الله قال أتيت المسجد فجلست إلى رجل فاستقرأت رجلا سورة فإذا هي أنا أقرؤها
أبيه وهو جنب إلى جنبه فإذا هو يقرأ فيها حرفا فقلت من أقرأك قال أقرأنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حرفا أقرأنيه أنا وأنا أصحبه فقلت من أقرأك قال أقرأنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا أقرأنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنا هذا وكلاهما حق
أذهب بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده علي فقلت يا رسول الله إنا اختلفنا في قراءتنا قال فتمعر وجهه حين ذكر له الاختلاف وقال
إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرأ كل رجل
منكم كما علم فإنه أمر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع أو علم الذي كان في نفسه
فتكلم به وكذلك رواه عاصم وأبو بكر عن عاصم وأبان بن تغلب وأبان العطار عن عاصم بإسناده
ومعناه ولم يذكر اليمن بل حماد وأمر علينا وقال رجل وقال عاصم في حديثه ثم أتى الرجل فقال لعلي
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرأ كما علمتم وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث
عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب فرعمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه القراءة من أجل أن
ليس في ذلك حلال ولا حرام وأن كل واحد منهما قرأ على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الشيء
الذي من القرآن الذي اختلف فيه أمر وأنهم في الحلال والحرام وأما هي كنا قول الله تعالى وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وصلوا وغير هذا مما ذكر أنه جاء به هذا الباب خمسة لهذا المؤلف وأنه ما ذكر في ذلك أن قال حدثنا بكار

الألوكة
www.alukah.net

قتيبة قال حدثنا جعفر بن مسلم قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم بن بهدلة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال جاء
جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا محمد فقال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم
أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ
فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك
الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع بها يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال
زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة أي خديجة ما لي وأخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي
فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين
على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ
تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني
يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حزن منها فيما بلغنا حتى كان يغدو من شواهق
الجبال كيما يتردى منها فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال له يا محمد إنك رسول الله
حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طال عليه الأمد غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل
فقال له مثل ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل أول قال يا أيها المدثر قلت أو اقرأ باسم ربك
الذي خلق قال أبو سلمة سألت أبا سلمة عن ذلك فقال لي مثل ما قال جابر فقال أبو سلمة وأنا أسألك عن ذلك
ما حدثتني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك إلا ما حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن
شمالي فلم أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء
يعني جبريل فأخذتني رجفة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصب علي الماء البارد قال فنزلت يا أيها المدثر
قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة الرجز الأوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل أول قال يا أيها المدثر قلت أو اقرأ باسم ربك الذي خلق
قال أبو سلمة سألت أبا سلمة عن ذلك فقال لي مثل ما قال جابر فقال أبو سلمة وأنا أسألك عن ذلك ما حدثتني أبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك إلا ما حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت
بحراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي
فلم أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء
يعني جبريل فأخذتني رجفة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصب علي الماء البارد قال فنزلت يا أيها المدثر
قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة الرجز الأوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل أول قال يا أيها المدثر قلت أو اقرأ باسم ربك الذي خلق
قال أبو سلمة سألت أبا سلمة عن ذلك فقال لي مثل ما قال جابر فقال أبو سلمة وأنا أسألك عن ذلك ما حدثتني أبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك إلا ما حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت
بحراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن
شمالي فلم أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء
يعني جبريل فأخذتني رجفة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصب علي الماء البارد قال فنزلت يا أيها المدثر
قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة الرجز الأوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع

قال أبو عمر معناه يعني والله أعلم في غير الصلاة وأما في الصلاة فلا يجوز القراءة بغير العربية
وأما في غير الصلاة فإنما يجوز لمن لا يحسن العربية فأما من يحسنها فلا يجوز له أن يقرأ بغيرها
وأما من لا يحسن العربية فإنما يجوز له أن يقرأ بما يحسن من لغات العرب التي نزل القرآن بها
فإن لم يحسن شيئا من لغات العرب فإنه يقرأ بما يحسن من لغات العجم التي يحسنها وإن لم يحسن
شيئا من لغات العجم فإنه يقرأ بما يحسن من القرآن بالعربية وإن لم يحسن شيئا من القرآن بالعربية
فإنه يسبح ويهلل ويكبر ويدعو بما يحسن من القرآن وإن لم يحسن شيئا من القرآن فإنه يسبح ويهلل
ويكبر ويدعو بما يحسن من لغات العرب وإن لم يحسن شيئا من لغات العرب فإنه يسبح ويهلل ويكبر
ويدعو بما يحسن من لغات العجم وإن لم يحسن شيئا من لغات العجم فإنه يسبح ويهلل ويكبر
ويدعو بما يحسن من القرآن بالعربية وإن لم يحسن شيئا من القرآن بالعربية فإنه يسبح ويهلل ويكبر

المنفوش والصوف المنفوش قرأه عمر فامضوا الى ذكر الله وهو كقوله ومثل قوله نعجة انثى قرأه ابن
مسعود وعثمان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقرأه ابي بن كعب فجعلناها حصيرا اذا لم نعم بها انس
وما اهلكناها الا برؤوا اهلها وهذا كقوله انما وهذا من اعلى فنون العلماء الا ليس ما يرى الناس من الحروف
التسعة التي انزل القرآن عليها الا اجر واجر وهو صوت مصحف عثمان وما حل فيه مما نوابن صورته من
الجم كاتم واختلاف التنقيط من شأن الحروف واما قوله كالصوف المنفوش فقرأه سعيد بن جبير وعكرمة وهو
مشهور عن سعيد بن جبير وروى عنه من طريق منها ما رواه بشر بن عمر عن حجاج الفطار عن خالد بن عثمان
قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش وذكر ابن مجاهد قال اخبرني ابو بكر انشدنا قال اخبرنا كثير بن
قال اخبرنا قتيبة قال سمعت محمد بن رمح يقول اذ رأيت السلة وهو من فوق هذا الجرف في القارعة وتكون
الجبال كالصوف المنفوش واخبرنا عيسى بن سعيد بن سعيد المقرئ سنة ثمان وثمانين ومائة
قال اخبرنا ابو القاسم ابن ابي حمزة الحرفي المقرئ قال اخبرنا ابو الحسن طاهر بن اخر العبسي قال اخبرنا محمد
بن بشار قال اخبرنا ابو داود الطيالسي حدثنا خالد بن يزيد قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ اما كالصوف
المنفوش واما قوله وجاءت سكرة الحق بالموت قرأه ابو بكر الصوري وسعيد بن جبير وحكمة بن مضرب وعلي
بن جبير وجعفر بن محمد واسماء وجلع منضود قرأه علي بن حماد وجعفر بن محمد وفي ذلك عن علي بن حماد
بن وجوه جماع منوان شتى ما رواه يحيى بن ادم قال اخبرنا يحيى بن زائدة عن فطر عن الشعبي عن ميسرة بن حبيب
وهو عن الشعبي عن علي ان رجلا قرأ عليه وحلج منضود فقال علي اما هو وحلج منضود قال اما انكم لو قرأتم
فقال علي ما ينفعني لقراءة تباح وهذا عن معناه لا ينفعني ان يقرأ وهو جائز مما نزل القرآن عليه وان كان
علي كان يستحب من مما انزل القرآن عليه ايضا واما قوله نعجة انثى قرأه عبد الله بن مسعود اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان بن الحسن الجارود الفقيه ببغداد قال اخبرنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال اخبرني ابي قال قال سفيان كان صغير من وكيع من يقرأ اهل الكوفة يقرأ قرأة عبد الله قال
وكان الحجاج يعاقب عليها قال وقال الحجاج ان مسعود يقرأ ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة انثى كان ابن
مسعود يقرأ النعجة بكسر النون من نعجة وفتحها سائر الناس وفتح الجيم وخفض التاء
من تسع وتسعون وكسرها سائر الناس واما قوله فامضوا الى ذكر الله قرأه عمر بن الخطاب وعلي بن حماد
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وابو الزنباع وابو العالية وابو عبد الرحمن السلمي
ومعاذ بن جبل وسالم بن عبد الله وحكمة بن مضرب وقرأه ابن مسعود نعجة انثى في الباقي والنخعي
قرأه ابن عباس وقد ذكرنا في نعجة وقرأه ابن وقرأه عبد الله ان ذلك من دابة الزرع كما قرأه ابن مسعود

وفي الزرع آية والنيل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر وما انثى وهذا حديث ما انه رواه شعبة عن معبد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وعن في الزرع آية عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عيسى بن
سعيد حدثنا ابراهيم بن اخمر حدثنا ابو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الكوفي حدثنا سفيان قال سمعنا ابراهيم
يقرأها عبد الله ان ذلك من دابة الزرع كي وقال سفيان وقرأ عبد الله بن مسعود وانهوا الحج والعمرة لله
وقرأ جابر وطلحة الفرائض سواء ومثله فيما ذكر ابن وهب عنه وقرأ هو من ذكر وهذا محمول عند اهل العلم النوع
على القراءة في عين الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روي في ذلك من علم الخاصة والله اعلم
واما حديث زيد بن ثابت الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم وفي ايديهم من شأن الحروف بان يجعل جميع
المصاحف عليه بمحضر جمهور الصحابة وذلك من حديث الزهري عن عروة عن عثمان بن عفان عن زيد بن
ثابت عن ابيه وهو ما قرأ من ذلك بيت في جميع بكر الله ان عمر بكتابة المصاحف بما ذكر من
عن اللحان ان ابا بكر وعمر عن عثمان بن عفان فيما يتعلق في الرواية عن عثمان الحرف واحرما الوجه
لتكرر وهو الذي عليه جماعة العلماء فيما يتعلق عليه ويجوز الصلاة به وبالله التوفيق وذكر ابن وهب
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في الجلد وكان قرأ زيد بن
ثابت التكلم في ذلك فابى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب فبعد وكان مالك الكتب عند ابي بكر حتى توفي
ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا عثمان فامرنا ان
نرقعها اليه حتى يأمر فيها بما يريد فدفعناها اليه فنسخها عثمان هذه المصاحف من رقعها اليه فلما
عثمان ما حتى ان سالم وان قال اخبرنا محمد بن حدثنا يحيى بن حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة بن زيد ثم سواء
وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله قال حدثنا ابو جعفر عبد الله بن محمد بن اسحق الخزاعي بمصر قال اخبرنا احمد بن محمد
بن الحجاج بن رشدين قال حدثنا يحيى بن سليم الجعفي قال اخبرنا اسمعيل بن عليه قال اخبرنا ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال لما بلغ ابا بكر انهم قالوا علي عن بيعته فلم يبايع في بيته قال فبعث اليه ابو بكر ما هذا يا علي اكرهت
امارتي فقال علي قائل هذا امارتك ولكني اليت الا ان يبرد رداءي الا الصلاة حتى اجمع القرآن قال فانه
سيرين وبلغني انه كتبه على تنزيله ولو اصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير **قال ابو عمر** اجمع
اهل العلم بالحديث ان ابن سيرين اعلم التابعين بالحلال والحرام واسلم ان ابا بكر لم يبايع في بيته وان من اسلم
ليس كالجنس وبعدها في ذلك فالله اعلم وجمع المصاحف موضع من القول نحن هذا ان شاء الله ونحن نذكر جميع
ما انتهى الينا من الفتن الانه عن التسلية والخلية في سورة النمل قال لما في حديث المذكور في تفسير اللام من قول

الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن الحسن الخلاف سمعت هشام بن حكيم قرأ سورة الفرقان يحل عنه ما أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مغيرة عن أبي شهاب في سورة الفرقان يحل عنه وفي كثير عنه ما أقرأني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراجعته في حروف سورة الفرقان ليفيد التام في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان
من الحروف المروية عن سلفه هذه وليكون أتم وأوجب في معنى الجودة وأكمل فائدة إن شاء الله وبالله
العون إنه ولي ذلك

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراء
على اتساع الحروف وجزء ذلك ساتمر

فأول ذلك قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الفرقان يحل عنه وحل بحاء فقرأ عبد الله بن الزبير بحاء
وقرأ سائر الناس عنه وقوله عز وجل اكتتبها فقرأ حمزة مصحف اكتتبها وقرأ سائر الناس اكتتبها
وفي قوله عز وجل ما كان منها في أمان الياء والنون فقرأ علي بن حمزة وابن مشعوذ وأبو جعفر بن
القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وقتادة وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر
وحميد بن قيس وعبد الله بن المقرئ يأكل بالياء وقرأ ما كان بالنون يحيى بن وثاب وزر بن حبيش وحمزة
والكسائي وابن أذينة وخلف وهشام وخلف بن سليم ونعيم بن ميسرة وعبيد الله بن موسى وفي قوله عز وجل
ويجعل لك قصورا ثلاث قرأ الزهري والنصب والجزم فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير وابن عامر وزر بن حبيش
واختلف فيه عن عاصم فروى عنه الرفع أبو بكر بن عياش وشيبان وقرأ ويجعل لك جزما أبو جعفر وشيبة
ونافع والزهري وعاصم في رواية جعفر وزر بن حبيش وخلف بن سليم وعبيد الله بن موسى وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي وابن
أذينة وخلف بن هشام والحسن البصري وأبو عمرو وسلام ويعقوب ونعيم بن ميسرة وحميد بن قيس وقرأ ويجعل
لك بالنصب عبد الله بن موسى وخلف بن سليم وفي قوله عز وجل مكانا ضيقا قرأ أهل الحجاز والبصرة
ثم أبو عمرو وابن كثير وأبو بكر في رواية عبيد بن سباع عنه وخلاد بن هشام وزر بن حبيش وزر بن حبيش وزر بن حبيش
بالتشديد نافع وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن محيصن وعاصم وزر بن حبيش وحمزة والكسائي وابن أذينة وخلف
وابن عامر وأبو عمرو وسلام ويعقوب وأبو شيبة المسري وفي قوله عز وجل ويوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء
وما يعبدون من دون الله فيقول بالياء والياء جميعا والنون فيهما جميعا والنون في يحشرهم والياء
في يقول فقرأ ويوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء فيهما أبو جعفر ونافع وأبو جعفر وابن كثير والحسن على اختلاف
عنه وأبو عمرو على اختلاف عنه وعاصم الجحدري وقتادة وزر بن حبيش وعاصم على اختلاف عنه وقرأ ويوم
نحشرهم فيقول بالنون جميعا علي بن حمزة وابن عامر وقتادة على اختلاف عنه وخلف بن سعيد وعيسى والحسن

وخلف بن سليم وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة وشيبة ونافع والزهري والحسن وأبو عمرو
على اختلاف عنهما ويعقوب وعاصم وزر بن حبيش والكسائي وابن أذينة وخلف وحميد بن قيس وقرأ
نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز وزر بن حبيش وخلف وفي قوله عز وجل أن يتخذ من دونك
وفتح الخاء وفتح النون وكسر الخاء فقرأ يتخذ بضم النون وفتح الخاء زيد بن ثابت وأبو الزناد وأبو جعفر
وعاصم على اختلاف عنه ونصر بن علقمة ومحبوب على اختلاف عنه وزر بن حبيش وأبو رجاء والحسن على اختلاف
عنهما وجعفر بن حميد وحميد وقرأ يتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس ومعبد بن جعفر وعلقمة وابن هرمز
وعاصم وزر بن حبيش وحمزة وخلف وعيسى والكسائي وابن أذينة وخلف وزر بن حبيش وشيبة ونافع
وعاصم على اختلاف عنه وابن كثير وعاصم الجحدري وحكيم بن جعفر وأبو عمرو وزر بن العلاء وقتادة وسلام ويعقوب
وابن عامر وحميد بن قيس واختلف عن الحسن وابن أبي رجاء ومجاهد وروى عنهم الوجهان جميعا وفي قوله تعالى فقد كذبوكم
بما تقولون فما تستطيعون صرفا أربعة أوجه آخرها جميعا بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث تقولون
بالتاء وتستطيعون بالياء والرابع تقولون بالياء وتستطيعون بالتاء فأما جميعا بالتاء تقولون تستطيعون
عاصم في رواية جعفر عنه وخلف بن سليم وقرأ جميعا بالياء عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش
وقرأ جميعا بالتاء تقولون بالتاء فما تستطيعون بالياء أهل الكوفة جميعا ما خلا أبا جعفر وشيبة والزهري
ونافع وابن كثير وأهل مكة وأهل الكوفة خلف وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن أذينة وخلف
وخلف بن سليم وعاصم وزر بن حبيش على اختلاف عنهما وأهل البصرة الحسن وقتادة وأبو عمرو وعيسى وسلام
ويعقوب وابن عامر وحميد بن قيس وقرأ بالتاء تقولون بالياء وتستطيعون بالتاء أبو حيوة وفي قوله عز وجل منثورا
في أمان تخفيف الثاء وتشديدها فمن خفف فتح التاء وكسر الميم ومن شدد ضم التاء وفتح الميم وفي يضعف
العذاب في حال وعبد الرحمن بن عبد الله وقرأ الناس يضعف وفي قوله عز وجل جميعا مجموعا أهل الحجاز
الخاء وكسرها فقرأ أبو عمرو وأبو رجاء وقتادة وزر بن حبيش وكذلك في قوله زر بن حبيش مجموعا
وقرأ سائر الناس بكسرها والمعنى واحد أما جميعا وفي قوله عز وجل تشقق السماء فقرأ أهل الشام بتشديد الشين وتخفيفها
فقرأ بتشديدها نافع وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن كثير وابن محيصن وأهل مكة وابن عامر والحسن وعيسى
وسلام ويعقوب وعبد الله بن هرمز وأبو عمرو على اختلاف عنه وقرأ بتخفيف الشين الزهري
وعاصم وزر بن حبيش وحمزة والكسائي وابن أذينة وخلف بن سليم وخلف وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة وحميد بن قيس
وفي قوله ونزل الملائكة تنزيلا أربعة أوجه ونزل الملائكة ونزل الملائكة وأنزل الملائكة وأنزل الملائكة فقرأ
بالأول نافع وأبو جعفر ونافع والزهري وعاصم وزر بن حبيش وعيسى وحمزة والكسائي وابن أذينة وخلف والحسن وقتادة

الألوكة
www.alukah.net

وأبو عمرو وعاصم والجحدري وسلام ويعقوب وابن عامر وحمزة وخلف من سلمة وفي إمالة التاء ونون الملائكة أبو جعفر
وفي إمالة الثالثة ونون الملائكة عبد الله بن كثير وأهل مكة وأبو عمرو على اختلاف عنه وفي إمالة الرابعة وأبو
ابن مسعود وزائدة عن عاصم وفي قوله يا ويلتى وفي إمالة كسر التاء على كل حاله وفتحها على الترقيق وفي إدغام كسر هاء
الجنس البصري وفي إمالة التاء من ما علمنا بعضهما وفي قوله أن فوهبي اختزلوا وفي إمالة تسكين الياء وحذفها
بالنية الساكنين وفتحها في إبكال الوجهين جماعة وفي قوله لنثبت به فؤادك وفي إمالة الياء والنون في
بالياء عبد الله بن مسعود وفي إمالة التاء بالنون وفي قوله من ناهم وفي إمالة من ناهم وهم اسم في
من اسم عاصم في حال ومسلمة بن محارب وفي إمالة التاء من ناهم وفي جماعة بدم دمود وجماعة من
ضم وفي قوله إن أبي من اختزلوا أنا هذه هواء وفي إمالة الأنا هذه والأنه فمن اعتبر الضم من نون زائدة أو أبي
من اختزلوا أنه هواء وفي إمالة التاء من أنا هذه الأنا أبا عمرو وفي بعض الروايات عنه بترجمة الهاء في الهاء يعني تشبيه
المفتوحة منها وفي قوله وهو الذي أرسل الرياح نشرا في إمالة في الريح الجمع والتوحيد وفي نشر استثنا
في إمالة نشرا بالنون منفرد ومخفف ونشرا بالياء منفرد ومخفف والخامسة نشرا بالنون المفتوحة والشاذ
نشرا منفرد في الرياح جماعة نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي وعبد الرحمن زائدة وأبو جعفر
وشيبة ونافع والزهري وأبو عمرو وعيسى بن عمر ويعقوب وسلام وسعيد بن جبير وفي الرياح جمعا
أيضا ونشرا بالنون أيضا الأنا خفيفة البصري ابن عامر وقتادة وأبو رجاء بن مسعود وسلام وشعبة ورواية
عن أبي عمرو ورواية هارون وزائدة وخارجة ومصعب عن أبي عمرو وفي الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين
ابن كثير وابن محيصن والجحدري وفي الرياح جماعة نشرا بالياء خفيفة البصري على حال وعاصم ورواية
عن أبي عبد الرحمن السلمي والأعمش كالأنه بضم ونشر وفي الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود
وابن عباس وزر بن حبيش ومسروق وزائدة بن بريد والجحدري وقتادة ويحيى وقادة وزائدة والأعمش وخلف مرة
على اختلاف عنه وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وأبان بن تغلب وخلف وهشام وأبو عبد الله جعفر محمد
والعلاء بن سيابة وفي الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين ابن عباس وخلف وعيسى الهمداني
على اختلاف عنه وخلف سليم وفي النشر نشرا بضمتين من الشين الشيخ الهمداني من الشارة
وفي قوله ونشفيه في إدغام ضم النون وفتحها مع إدغام النون من نشفيه أهل المدينة أبو جعفر وشيبة
ونافع والزهري وزائدة وأهل مكة ابن كثير ومن أهل الكوفة عاصم وزائدة والأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة
والكسائي وخلف بن سليم وخلف وهشام وعيسى الهمداني ومن أهل البصرة الحسن وابن أبي إسحاق
ويعقوب ومن أهل الشام ابن عامر وثقة بن مسلم وفي نشفيه بفتح النون من سعد عاصم وزائدة الأعمش على اختلاف

عنهما وفي ليركبوا في إدغام التخفيف والتثقيل فيها بالتخفيف أهل الكوفة وفي كم ناهم وفي إمالة التسوير
أهل المدينة وأهل مكة وأهل البصرة وأهل الشام وفرد كم ناهم قبل وفي قوله ملح في إدغام فتح الميم وكسرها
فيها بفتح الميم ملح أجاج خلف بن مصعب وفي إدغام التاء بكسر الميم وفي أنتم لها عاملون في إدغام الباء والتاء
في إمالة التاء زيد بن ثابت وابن عباس وزائدة وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وإبراهيم النخعي
وعيسى بن وثاب والجحدري وعيسى وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر وحمزة ومسروق وعبد الله بن بريدة وفي إمالة الياء
عبد الله بن مسعود وزائدة والأعمش وخلف وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن أبي إدريس وخلف
بن سليم ونعيم بن ميسرة وفي قوله بسحر مثلكم في إدغام ثاء مثلكم في ميم مثلكم أبو عمرو بن العلاء
بن أبي حماد وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وأهل المدينة جميعا وابن هرمز وأبو جعفر وشيبة ونافع
والزهري وحمزة بن عبد الله وأهل مكة مجاهد وابن كثير وأهل البصرة الحسن على اختلاف عنه وأبو رجاء وقتادة
وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وأهل الشام ابن عامر وحمزة ومسروق وعبد الله بن بريدة وفي إمالة أيضا من
أهل البصرة على بن حمزة وزر بن حبيش وعلى وحمزة على أبو جعفر وفي إمالة ثاء مثلكم من مسعود وأصحابه
وابن هرمز وحمزة وزائدة والأعمش وخلف وعيسى وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر وحمزة والكسائي وابن أبي إدريس
وخلف بن سليم وخلف ونعيم بن ميسرة هو أزكى لكم فوزن عم بعضهم روى سعيد عن محمد وهو أبان بن تغلب
وابن هرمز الجعفي وفي قوله عز وجل من أزكى من أزكى في إمالة التفعيل والتخفيف فمن أزكى منفعة فسر
مفتوحة الكاف نعيم بن الخطاب وابن عباس وأهل المدينة أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وأهل مكة
ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة الحسن وأبو رجاء وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وأهل الشام
ابن عامر وحمزة ومسروق وعبد الله بن بريدة وعاصم والكسائي من الكوفيين وفي إمالة أيضا على حال على
اختلاف عنه وفي إبدال مخففة على حال في رواية عبد الرحمن السلمي عنه والرواية الأولى وأما
زائدة ونائلة وناجية بن كعب عنه وابن مسعود وإبراهيم وحمزة وزائدة والأعمش وخلف وعيسى وحمزة وأبو جعفر
محمد وعلي وحبيب وأبو إدريس ونعيم بن ميسرة وفي قوله ولم يعم ثلاث في إمالة ثاء مثلكم في الثانية
في إمالة من فم يعم ولم يعم فم أيعم والفتح الياء وكسر التاء من فم يعم مجاهد وابن كثير والزهري وأبو عمرو
وعيسى وسلام ويعقوب وحمزة وعبيد وعبد الله بن بريدة وحمزة ومسروق وفي إمالة يعم وإدغام الميم من فم
أيضا على حال في رواية زائدة ونائلة وناجية وعاصم وزائدة والأعمش وخلف وعيسى وحمزة والكسائي
وأبو إدريس وخلف بن سليم وخلف وأبو رجاء وأبو عمرو على اختلاف عنه وفي إمالة الياء من يعم وفتح الياء
وكسر التاء من أفم يعم على حال في رواية عبد الرحمن السلمي وزائدة وأبو جعفر وشيبة ونافع وأبو

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن السلمي واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن جابر ونعيم بن ميسرة وفي قوله وكان يدلك
قوائمها فيها أربعة أوجه كسر القاف وفتحها فمن أنكر هما جميعا ابن عبد الرحمن صاحب جابر بن سمرة وهو الذي روى عنه
قتادة كان يدلك قوائمها وبكسر قوائمها يقول العوام قوام الدابة والعوام على المرأة وعلى أهل البيت وعلى الفرس
الجارية وفي أسماء الناس في جميع ذلك فتح القاف وفي قوله يضاجعه ويطهر فيه أنه
يدلك أنه وفي تشديد العين فأما دلك بالخاء بالخاء في البناء والزاي يضاجعه ويطهر والرفع فيهما فيه أيضا يضاجعه
ويطهر فيه من قول عاصم على الخطاب كما عنه في ذلك وفي أيضا يضاجعه ويطهر بالخاء فيهما أبو مريم وأبو
وائل والزهري من رواية حميد وخلف وحمزة والكسائي وابن أبي ريم وخلف كوفيون والحسن وقتادة
وعاصم الجحدري وأبو عمرو وسلام بضم الزاي ونعيم بن ميسرة وحمزة وفي أيضا يضاجعه ويطهر بتشديد
العين من يضجعه والرفع فيهما ابن عامر وأبو حميد وحمزة وفي أيضا يضجعه ويطهر بالخاء فيهما وتشديد يضجعه أبو جعفر وشيبة
ويعقوب وعيسى الثقفي وابن كثير وأهل مكة وفي أيضا بالنون له العزائم تضيئا ويطهر فيه عن ثابت
بن سليم وفي قوله درنا فيه أيضا الجمع والتوحيد فيه أيضا ريفا وأجرى مجاهد وأبو عمرو وعاصم
على الخطاب عنه ويحيى بن وثاب وأبو حميد وحمزة والكسائي وابن أبي ريم وخلف وخلف بن سليم ويحيى بن
وثاب وفي أوله درنا تاما حماد أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم على الخطاب عنه والحسن
وسلام ويعقوب وابن عامر وسلمة بن كهيل ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن زيد وفي قوله ويطهرن أيضا
أجزاهما فتح الياء وفتح اللام وتشديد الطاء والثانية فتح الياء وتسكين اللام وتخفيف الطاء فيهما
بالرحمة ذلك ابن عامر وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري ومجاهد وابن كثير والحسن وأبو عمرو ويحيى
وسلام ويعقوب وابن عامر وحمزة وخلف عن عاصم وحمزة وفي أيضا بالرحمة الثانية عن ابن مسعود
وأبو عمرو الثقفي وحمزة وخلف ويحيى الكوفي وحمزة والكسائي وابن أبي ريم وخلف وخلف بن
سليم ومحمد بن مسيح النحاس وعاصم على الخطاب عنه وفي أيضا بالرحمة فيه كتب الكلام وفي نصوص
يكون لها وكذلك في حم في منصوص وفي أيضا الناس فيه كتب فيه منصوص يكون لها فيه نصوص
الناس فإن لم يجدوا الماء أهل العلم بذلك والله أعلم ما أنكر منها يحمل على هشام بن حكيم وما قرأ به يحمل
وقرئه أن يكون منها حمزة ولم يقل فيه الناس وليس كل من قرأ بشيء فهو له عنه وإن كان بذلك
شيء هو النسيم الذي وأما عظم الشيء ومنه ومثله مثلوا يحكي عنهم أم الله يحكم علينا الحروف
والشين ما فضل الماء وأثر به عن حميد وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبله وأنه أنكر وجنبه
أن يكون ما يحرم ضرره وخلافه وجنبه وأن يجب عليه التسليم لمن يعلم وفيه فما كان عليه تحمل من العصبة في ذات الله

وأنه كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا فيه وفي كان كيف التفصيل لهشام بن حكيم بن حزام وابن إذ سمع
منه فما أنكر لم يسامحه حتى يوضح الصواب فيه وهذا يحث على العالم والمتعلم في رفقه وسكونه
ومما يدل على موضع هشام بن حكيم فما ذكر ابن وهب وغيره عن مالك قال كان يحيى بن الخطاب إذا خشي
وقوع أمر قال أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا

حديث رابع عشر ابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ما أقام
هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كذا رواه عنه جماعة رواة
الموطأ ومن رواه كذلك فيما ذكر الزاهد القعنبي مع عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو المصعب وابن بكير
ويحيى بن يحيى النيسابوري وابن وهب والقنازعي وأبو مسلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة
وابن إسماعيل وخالد بن مخلد وقتيبة بن سعيد الرهاوي حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عبد الله محمد بن
إبراهيم بن إسحاق بن منجاد البزاز قال أخبرنا أحمد بن أبي خيثمة حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة وأنا حدثنا خلف حدثنا محمد
بن إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحسن بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن عبد الله بن مسلمة عن مالك بإسناده مثله وذكره
ابن وهب في موطئه فقال أخبرني مالك ويونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فرجلت بيتها لم تسأل عن الرجل إلا وهي مارة وقالت
عائشة إن رسول الله صلى الله عليه لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة ما أقام فاحتاج يعني في بعض
وإنما يعرف جمع عروة وعمرة في هذا الحديث ليونس والليث لا لمالك والمحفوظ عن مالك عن أكثر رواته
في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة وأما سائر أصحاب ابن شهاب عن مالك فقال أكثرهم فيه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة منهم نافع ومسلم بن خالد وعبد الله بن سعيد وداود بن أبي هند وكذلك رواه شعيب وبعقوب
الزهري عن عبد الرحمن بن سعد عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ما أقام لم يذكر عمرة في هذا الحديث
ونافع ابن عمر وعلي بن أبي سعيد بن مسلم الزاهد وأبو سعيد مولى بني هاشم ومحمد بن إدريس الشافعي على الخطاب عنه
ويحيى بن يحيى وخالد بن مخلد على الخطاب عنهما أيضا والمعافى بن عمران الجزري وقال محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف ومن بالمدينة وتسأل به وهي تمشي قال عبد الرحمن
فذلك للمعتكف عن عروة عن عمرة واعترف عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة الى الزهري عن عمرة حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف وذكر الى آخره وهذان حديثان
اخرجهما في نحل النبي عليه السلام وذكر آخر في دم ورعاية بالمدينة وقولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة وذكر ان اختلف فيما اصحاب الزهري عليه حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسمعيل بن حسان قال حدثنا هشام بن حسان قال اخبرنا عبد الحميد قال
حدثنا داود بن ابي هند قال حدثنا الزهري قال اخبرتني عمرة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي فاغسل رأسه وانا في حجرتي وانا
في المسجد قال داود بن ابي هند وحدثني الزهري قال اخبرتني عمرة ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد
تغتسل الغسل وانا حائض وان تدخل بيتها لحاجة وذكر ان النبي عليه السلام كان يدخل وكان ثم بالمدينة من اهلها
تسأل عنه وهي تمشي لا تعرج فيجعل داود بن ابي هند المعتبر في اسناده احدهما عروة عن عائشة وذكر آخر عروة
وعمرة عن عائشة وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري عن عمرة عنها كذلك هو في الموطأ عند
جمهور الرواة وقال فيه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرنا محمد حدثنا علي
بن عمر حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تعرج وحدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن
ذكوان حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفراني حدثنا الشافعي بذلك وقال ابو بكر وخالد بن سليم في هذا الحديث
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال القعنبي وابن مسلمة فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عائشة خالفا مسلمة والشافعي وذكر ما من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعا الرفع
والوقف وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين من رواية عائشة زوج النبي
عليه السلام وهما معتكفان عن جماعة من اصحاب الزهري منهم يونس وداود بن ابي هند والليث ومعمر وسفيان
بن حسين والزبيدي ثم قال الجميع هؤلاء كلهم يقولون في نحل النبي عليه السلام فلم يجامعه عليه
منهم احد فاما يونس والليث فجميعا عن عروة عن عمرة عن عائشة واما معمر وداود بن ابي هند وسفيان بن حسين فاختلفوا
على عروة عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هاؤلاء قال واما الفضة وذكر دم ورعاية
على الدم فاجتمع معمر ومالك وهشام على عروة عن عائشة وقال يونس من رواية الليث عن عمرة عن عائشة

ومن من رواية معمر عن عمرة عن عروة وعمرة عن عائشة قال وقال معمر من عمرة اول ما اخبرني ان الليث قد
اضطرب فيه فقال عن عمرة عن عائشة ومن عمرة عن عروة عن عمرة عن عائشة وتابعه معمر عن عمرة عنهما
جميعا ان فروا كتاب ابن وهب عن يونس في الحديثين جميعا فقد رواه عن يونس اول وآخر وانما
شعيب بن سعيد فانه تابع الليث على رواية عن يونس في الفضة وذكر آخر فقال عن عروة عن عمرة عن عائشة قال
فقد صح الخبر وذكر آخر عن عروة وعمرة وعائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب ومعمر عن عمرة والزهري
من رواية في المعتبر والليث بن سعد من رواية ابن ابي مريم عن عروة وعمرة عن عائشة وباجتماع معمر ومالك وهشام
على عمرة وعبد الرحمن بن مهدي وابو نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة كانت تجاور فيه ما لم يدخل
من اهله ولا يعرض له فاخبرنا عبد الرحمن بن محمد كذا بالحرف جميعا اما كان من رواية مالك في نحل النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ان شاء الله قال وفي رواية ابن ابي حبيب فاخبرنا به ابو طاهر الحراني قال حدثنا
ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يعرج قال وهذا معطل لا وجه له انما هو فعل عائشة ليس من
النبي عليه السلام من هذا الحديث في شيء وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما والله اعلم **قال ابو عمر**
الزيادة انكر واعلى ما ذكر عمرة في حديث عائشة انها كانت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف هذا ما انكر واعليه ايضا في هذا الحديث ان رجل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف ابو عمر انا في حديث عروة وعمرة عن عائشة وغير هذا من حديث مالك عليه من حديث ابن وعائشة
وغيره من الناس حديث مالك واسناده وفي حديث النحل هذا عن عروة عن سلمة وهشام بن عروة
ذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير وفضل عن عبد الحميد عن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كنت ارجل
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وهو معتكف وقال الحميدي في حديثه هذا كنت اغسل
قال ابو بكر وحدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يدني الي رأسه وهو
مجاور وانا في حجرتي فاغسله وارجله بالماء وانا حائض وفي رواية داود بن ابي هند عن عائشة مثل رواية
عروة سواء الا ان في حديثه داود فيخرج الي رأسه وفي حديث عروة يدني الي رأسه وبعضهم يقول فيه يدخل
الي رأسه وهذا ما يدل على جواز ان يدخل المعتكف رأسه البيت ليغسل وخارج من محل فوق داود فيخرج
الي رأسه ان يخرج من المسجد الى البيت فارجله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا حسين عن علي بن زيد جميعا عن

الألوكة
www.alukah.net

منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وهذا لفظ حديث سفيان قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض وليس في حديث زائدة ذكر وهو معتكف
وفي هذه الأحاديث الثلاثة حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة وحديث الأسود عن
عائشة وأنا حائض وليس ذلك في حديث الزهري من وجه ثبت وأما معنى قوله عن عائشة يرجله إلي
رأسه فأرجله قال الخليل أرجل الشعر تمشطه وفرقه فأما هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار في
غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف دليل على أن اليسير من المرأة لا يستباح بعورة ولو كانت عورة ما قام به بها في اعتكافه وفيه دليل على
ذلك أيضا أنها تسمى في الحيض من الإناء بالقدح وتوضأ بسؤرها وتغتسل وتكشف الوجه
والكفين في الصلاة فدل على أنها ليست بعورة منها وهو يحتمل ما أصح ما فيه في ذلك وقد مضى القول
في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وفي هذا الحديث
أيضا دليل على أن الحائض كالجنب في سنة إتيانه موضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فدل
قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وإنما معنى في اجتناب ما أمر
باجتنابه وفي تجليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمرته له وهي حائض ما يدل على ذلك
وفي هذا كله أيضا قول من رأى سؤر الحائض والجنب وفي حديث مالك عن هشام عن عائشة كنت أشرب
وأنا حائض فأناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيه وآخذ العرق فأعرقه
فيضع فمه على موضعي

قال أبو عمر معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء
والمواظبة عليه والملازمة له وهذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان والشريعة معناه
الإقامة على الحاجة وحمل النفس على جنسها ما ورد من سنة الاعتكاف فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن
الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد إلا أنهم اختلفوا في
المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان
لفظها العموم فقالوا الاعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس
لمعنى ورود هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده وكذلك المعتكف وإذا شاء أن يخرج لذلك المسجد فيما بينه وبين
وقال آخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة بأن الآية في ذكر الجنس من المساجد

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وبه قال جمع محمد بن
وهو آخر قولي مالك وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جماعة روي هذا القول عن سعيد بن جبير وبه
قال أبو إبراهيم النخعي وهمام بن الحرث وبه قال سلمة بن عبد الرحمن وبه قال الأسود والشعبي وهو قول الشافعي
وبه قال جميعهم وأصحابهم وحجتهم حمل الآية على عموما في كل مسجد وهذا آخر قولي مالك وبه يقول ابن
حبيب وداود والقشيري وقال الشافعي الاعتكاف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلا الجمعة قال
والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلي ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا والاعتكاف إنما
في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد

قال أبو عمر في حديثنا هذا من قول
عائشة وكان إذا دخل البيت لحاجة الإنسان يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على
أنه لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن المعتكف
لا يشتغل بغير ما لزمه المسجد ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن وأن المعتكف
إذا ألم ببيته بنفسه فأخرى أن يدخل بيته عنه وفي اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على
أنه يجوز وإذا ألم بمن له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك مغرضة وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان
كذلك اغتسال الإنسان عنه من منابعه ومصالحه وما لا بد منه عنه عنه وفي معنى ترجيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه ومن جهة النظر المقيد
فإذن جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك وإن دخل لغير ذلك
في فور زوال التي ذكرنا بنى على ما مضى من اعتكافه وأنشد عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض
وهذا معنى في معنى وجه صلى الله عليه وسلم لحاجة الإنسان بالمرض واختلف قول مالك
في المعتكف يخرج لغير ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه وأخوه له من يقوم به أو يشهد جنازة ليصلي عليه
أو يغسل نجاسة من ثوبه أيجزيه شيء من ذلك فروى عنه أنه مرة قال هذا كله وما كان مثله يبني
وروي عنه أنه يقضي وهو أصح عنه إن خرج لبول وغيره فيما شاء على حاجة الإنسان والجنب والمرض
الذي لم يختلف قول مالك فيهما أنه يبني واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بأمور المتاجر
فقال مالك لا يعرض المعتكف لتجارة ولا يعرضها وإنما أراد أن يقيم بضيعته ومصلحة أهله ويبيع ماله ويصنع
كل ما يشغله إذا كان حقيقا قال مالك ولا يكون معتكفا حتى يغيب ما يغيب المعتكف قال وإذا تزوج
بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الحقيقة هذا كله قوله في الموطأ
وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم المعتكف إلى رجل يقيم به مصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم

الألوكة
www.alukah.net

الله وإن لم يحتسبه فله في مجلسه أن يزلزل ما شاء وأن يقوم إلى التاركين فيسبه وأن يكتب العلم وأن يشتغل
في مجلس العلم قال ويشرب ويبيع إذا كان خفيفا وأن يشتري الحنا وأن يعود المريض وجملة مذهبه
أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا التي لا يشتغل عنه في مصالحه مثل الاكتساب
الخفيف لكسبه ما يحتاج إليه أو يقام من يخدمه ومثل هذا من أعمال الجوالي إذا كان يسيرا خفيفا ومن
مذهبه عن أصحابه أن المعتكف إن لم يكن من الكبار فسد اعتكافه بأن الكبر من العبادة كما الحدث
من الكتابة والصلاة ومن طاهر عليه العمل منازل الاعتكاف في العبادة فمن أكله قول هو أوسعها
عن مالك وقال الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا بد له أن يصنعه وأن يدخل سقفا
إلا أن يكون ممن فيه وأن يحلق عند أهله وأن يوصي بحاجته إلا وهو قائم وقائم وأن يبيع وأن يشتري
وأن يدخل سقفا بطل اعتكافه وقال الحسن بن حي إن دخل المعتكف بيتا ليس في دهليزه أو في غير جامع
بطل اعتكافه ويخرج الجنازة ويعود المريض وعلى الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض للعيادة
وكره أن يبيع أو يشتري وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض ولا لشهادة
ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا إثم فيه ويتزوج ويزوج ويشهد في النكاح ويتكلم وقال
الشافعي لا يعود المعتكف ولا يشهد جنازة وإذا رأى موضع اعتكافه يعرف الحاجة دائما وكل
ما فعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف وأبعد بعض الناس من أكله في بيته **قال أبو عمر**
يعني الشافعي ولي حقيقة في هذا الباب واحتج ومعاني مالك متقاربة والحجة لمذهبه من ذهب
إلى عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا مارة وقد روي عن ابن عمر أنه سمع الرجل
عن عائشة إنما قالت السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع لم يذكر أحد في حديث
عائشة هذا السنة إلا عبد الله بن نافع وأبيه هذا الكلام كله عنهم إلا من قول الزهري في صوم
المعتكف وما ذكر به وما ذكر الحديث والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال إذا اعتكف
الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت أهله وليأمر بالحاجة وهو قائم وأجاز
على البيع والشراء للمعتكف وذكر الحسن الحلواني قال أخبرنا محمد بن عيسى قال أخبرنا أبو إسحاق العبدي
عن أبي الصيداء عن سعيد بن جبير قال المعتكف في مسجد الحي وإذا سمع الزمر من حيث يزعم وهو
أمير على الزمر فلم أنه يعلم ذلك من عادة وأنه فقال أما سمعتم أن ما يقال كنت معتكفا قال
وما علمك أن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد مع الجنازة ويحيب دعاء **قال أبو عمر**

اجمع العلماء أن المعتكف لا يأتم ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك فقال مالك والشافعي إذا فعل شيئا
من ذلك فسد اعتكافه قال الشافعي وقال في موضع آخر من رسالته إذا اعتكف لا يفسد اعتكافه إلا من الوطء
إلا ما يوجب الحد واختار المزني فيما نقل أصله في التوم والحجم وقال أبو حنيفة إذا فعل ما يبطل
اعتكافه وأجمعوا أن المعتكف إذا خرج بيتا لا يشتغل بشغل إلا في المسجد الذي يعتكف فيه أو يخرج
لحاجة دائما أو ما كان مثل حيله صلى الله عليه وسلم ومساجد اعتكافه ونوازلها بهواء في هما
ويدخل الكتاب ثم يعود فقول العلماء فيما وراء اعتكافا لنا وقد ذكرنا من الرواية في مغني حديثنا وذكرنا الأصول
التي عليها مدار الاعتكاف ومشروعيته حكم الاعتكاف بيقين ويعرف صوم واختلاف العلماء في ذلك عند
ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق

حديث خامس عشر ابن شهاب عن عمرة

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن مسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وبم يكون الشبه هكذا هذا الحديث في الموطأ
عن عمرة أن أم سلمة وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن أم سلمة وكل من روى هذا
الحديث عن مالك لم يذكر فيه خبره عائشة بما علمت إلا ابن أبي أويس وعبد الله بن نافع أيضا فإنهما رواه
عن مالك عن عمرة عن عائشة جميعا وما علمت الوليد بن مسلم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
يحيى قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا مالك عن الزهري عن
عمرة عن عائشة أن أم سلمة قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم
خلفه بن القاسم وعلي بن نافع قال أخبرنا الحسن بن رشيق قال أخبرنا العباس بن محمد قال أخبرنا أحمد بن صالح
قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن عمرة عن الزهري عن عائشة أن أم سلمة قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم فلتغتسل وذكر الحديث
وقال الزاري فيه تابع ابن أبي أويس على إسناد هذا الحديث عن مالك جماعة من رجاله وعبد الملك بن عبد العزيز
الماجشون ومعن بن عيسى فيما ذكر أبو زرعة عن ابن وهب حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن عاصم عن
عمر وقد ذكر الزاري فيه تابع ورواه يحيى بن أيوب عن ابن وهب لهذا الحديث عن مالك عن عمرة
رواه الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة ولم يذكر عائشة ورواه يحيى بن أيوب عن ابن وهب عن
عائشة ولم يذكر عمرة ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزهري وابن أبي الزناد عن ابن شهاب

الألوكة
www.alukah.net

عن عروة عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال أبو عمر
وفيه أيضا ابن شهاب على قوله عن عروة عن عائشة مشافهة التحقيق في رواية أيضا عن عروة عن عائشة

قال أبو عمر كذلك رواه مسافح التحقيق عن عروة عن عائشة أن أنه خالف في لفظه وقال فيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل
أشبه ولده وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في علا ماء الرجل وعلا ماء
المرأة أن المعنى المذكور مما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث وحديث ثوبان رواه معاوية
بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى
النبي عليه السلام حدثه أنهما من أحبار اليهود فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألكما
عن الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلى
منيّ الرجل منيّ المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله فقالا له اليهودي
صدقت ثم انصرفا وذكر تمام الحديث وقد روي في حديث أم سلمة من أحاديث سبق النبي أن علا في
معنى الشبه إذا كان وإذا كان ذكر ابن وهب قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن عبيد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة
من زوجها في المنام تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت ماء فقالت
أم سلمة يا رسول الله ويفضحن النساء فقال تربت يمينك وأين يكون شبه الأخوال إن من لبن
الكلام سبق الرحم على الشبه وكذلك رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
بنت أم سلمة عن أم سلمة فزاد فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه قالت أم سلمة وتحتلم المرأة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك فمن يشبهها ولدها **قال أبو عمر**
وأما سبق النطفة أنثى والله أعلم فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عمر**
وأما هشام بن عروة فروى عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم معناه من حديث مالك ويحيى عن هشام قال محمد بن يحيى وهما حديثان يحتملهما

قال أبو عمر أم رواية هذا الحديث عن ابن شهاب يقول فيه نعم إذا وجدت الماء وكذلك
في حديث أم سلمة وأم في حديث أم سليم هذا وكذلك رواه تولية خولة بنت حكيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وإجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ير ولم يحس بللا وأن البلل إن كان
أنه اغتسل عليه وإن كان الوجه والجماع الصحيح في نومه وأنه إذا لم ير بعد الغسل أن امرأة كان أو رجلا

وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال أما لا يعني عن كل داود وقيس وأما الله التوفيق وفيه
بن أحمد بن حماد بن أبو قوف وإسحاق وربيع وأنه كان الحسن بن عيسى الله بن محمد فأخبرنا محمد
بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا
عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل
عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير وعن سعيد
بن عروة عن عائشة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما
يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت أم سلمة
كيف هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق وعلا أشبه الولد
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الحياء وأمر الدين والسؤال عنه وهذا
يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعا
العمى السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين
وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا
وكل امرأة فعليها إذا رأت ما يرى الرجل من الاحتلام أن تغتسل وتتوضأ وما لا غنى بها عن أن تعلم بنات
والتحلل فيما دلت عليه من جواز صوم سواء وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن ولهذا ما أنكرت
عائشة وأم سليم سؤال أم سليم وقد يجوز عند الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء
أوجد وأكثر منه في الرجال ومن قبل أن إدراك عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف الاحتلام إذ الاحتلام لا يعرفه النساء وإنما يكثر في الرجال إلا أن
عند الجماع بغير المني فيه فإذا أفضى النساء أزواجهن ربما احتلمن والوجه الذي قال عبيد الله أصح إن
أم سلمة قد وقعت زوجها وكانت كثيرة مجالسة برلك فأنكرت منه ما أنكرت عائشة على ما مضى في حديث
فاطمة عن أم سلمة في هذا الباب وإذا كان في الرجال من يحتلم والنساء أيضا يحتلمن وفيه
جواز الإنكار والتعجب بالشيء يجهل المعنى فيما لا يعلم له وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من
غلبة الماء وسبقه من قوله والله أعلم ومن هاهنا قالوا إذا علا ماء المرأة أشبه الغلام أخواله
وأنه وإن علا ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده وأما قوله في الحديث أو أطلق فقال

الألوكة
www.alukah.net

أبو عبيد ثم ورفع ونصب بغير تنوين وهذا مما غلط من الكلام وفيح وقال غيره يجوز فيها
ورفعهم فيها ومعناها أن تقول جاءتك لا يستثقل من الكلام ونصبهم فيه قال وذباب والنبت معنى واحد
وقال غيره ذباب وسمع ذباذين والنبت وسمع ذباحفار وأما قوله ثم يستلم فيه فوجهان أجودهما
أن تكون إذا استغنت يستلم كأنه يعرض لنا ما الجمل ما أبكرك وإنما كأنه يحتاج أن تسأل عن ذلك
وكأنه خاطبها بالصرف بينهما كما تقول لمن كنت عن الشيء عمما لا تعلم أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل
أن لو أدخلت نفسك ونصبها لسألته وقال غيره هو كما يقال للشاج إذا أجاد فاعله الله وأجاده
لقد أجاد ومنه قوله وقد أمه مسح رأسه فقال وذا أمه وهو من مزحه وهذا كله يعرض قال هذا
القول من أبي الزناد عن عائشة كان ذلك عن غير منكر من النبي عليه السلام لما وأنكر أكثر أهل العلم
بالفقه والمعاني أن تكون هذه الكلمة معنى لا استغنا وقالوا لو كان معنى لا استغنا لكان أن يستلم
لأن الفعل منه رفع يقول أن الرجل إذا استغنى ورجاء أن يستلم وقالوا معنى هذا الكلام يستلم
من النبي عائشة أم سلمة ونحو هذا **قال أبو عمر** أما ترى يستلم فمن جاء الحج بعضهم
على بعض معلوم مثل فاطمة الله وهو ابنه وتكلمت لفظ وعمر رجلين ونحو هذا وأما الشبه
فيه لغات أخر أفصحها كسر السين وتسكين الباء والثانية فتح الشين والباء جميعا مثل المثل والمثل والغتب
والغتب

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد

وهو محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم معروف النسب وأما الرواية
فلا أعرفه إلا من رواية ابن شهاب عنه وأبوه عبد الله يطلب فيه مشهور من البيت ومن أهل بيته أهله
في السنة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وكانت فيه غفلة وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحرث
معروف النسب عند أهل العلم وأهل النسب روى عنه ابن شهاب أيضا وروى ابن شهاب عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الظاهر من رواية مالك وعن ابن شهاب وقال الفضل بن علي
الجلودي سمعت أحمد بن صالح قال روى الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث وعن عبد الله بن عبد الله
بن الحرث وعن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل وهو أكبرهم أخوة ولم يسمع من أبيه عبد الله بن الحرث شيئا
وقال محمد بن يحيى الذهلي لعبد الله بن الحرث بن نوفل ثلاثة بنين عبد الله وعبد الله ومحمد بنو عبد الله بن
الحرث بن نوفل وأما سعيد بن أبي مريم فقد وضع نسبه كما كتاب الصحابة **مالك**
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن

أبي وقاص وابن الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال
الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك هما ثم قد
نهى عمر عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ثم لم تنتهوا
الرواية عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه معنى واحد مما علمته وكذلك رواه مغن عن الزهري بإسناده
مالك ومعناه ولم يهمه ابن عيينة وروى هذا الحديث الليث عن جعفر عن ابن شهاب بنحو إسناد سواء إلا أنه
لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع وذكره في حديث ابن شهاب عن عروة واختلاف الآثار فيما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم به في خاصته مما في حجته وذكر ما من أهل العلم في ذلك واختلاف علمائه
من علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج وذكر عن العلماء
على أربعة أوجه منها ما أجمع على أنه ممنوع ومنها ما اختلف فيه فأما الوجه المجمع على أنه التمتع
المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فهو أن يحل الحاج من عمرته في أشهر الحج
ويهل بهن أو بحج الفرض وعمرة في الحجة وقد قيل هذا في الحجة كله فإذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وكان
مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق ولم يذكر من جاء من المسجد الحرام وعامة المسجد الحرام أعني
عليه وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة وعن التابعين وأصحابه هم من أطلق عليه تقصير الصلاة
من موضعه إلى مكة وذلك أقرب المواقيت وعن التابعين جميعا وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءهم من
كل ناحية من كان من أهل المواقيت أو من أهل فيما وراءها من جاء من المسجد الحرام وعن هؤلاء
هم أهل الحرم وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب الناس في تأويل قول الله عز وجل لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام فمن كان أهله من حاضري المسجد الحرام فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج
ولا يكون متمتعا أبدا إلا من التمتع الموجب للهدي ما كان هو وأهله كذلك ومن لم يكن أهله بحاضري المسجد
الحرام فحرم من موضعه بعمرة في أشهر الحج أو أحرم بها من ميقاته وقدم مكة فحل بالعمرة
فكان لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك فقد
وجب عليه الهدي وقد خرج إلى الميقات أهل ما جبيه هو متمتع بالعمرة إلى الحج وعليه ما أوجب
الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج وذلك ما استيسر من الهدي من نعمه الله ويغلب المساكين من أهل مكة
فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثلاثة الأيام في الحج آخرها
يوم عرفة فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر فهو أداء وما عليه من صيام أيام الحج وإن فاته ذلك
فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين تطاع النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صيامه

الألوكة
www.alukah.net

أيام النحر وهو أن يهل من أيام الحج فرخص له خاصة في ذلك قوم وأتم من ذلك آخرون وسنذكر ذلك
إن شاء الله فيما احتج من أتم العمل فيما حدثنا في المتعة والتمتع المراد بقول الله عز وجل فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج والمتمتع والله أعلم أنه متمتع بحله كله في حال التمتع وبحل ذلك مما يحرم على
المحرم وسنذكر حكم التمتع بحجه من قبل وسنذكر حكمه إذا أحرم من ميقاته في الحج وقد قال بعض أهل العلم
إنما ذلك لمسعود التمتع خاصة المتمتع بالحل لأن القارن لم يتمتع بحل وعليه دم وقول العامة
فإذا كان لكل من تمتع بحله وسعوده تمتع وسعوده إحرام من ميقاته فلذلك كله وجب الدم
عليه إذ حط خاصا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقاته أهل ما جبه واستحق لذلك الحج من موضعه بغير
أن يحل من ماء في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه فهذه العلة الموجبة عليه الدم والله أعلم قال أعلم
في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومن له ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هدي عليه والصيام عن جماعة
العلماء أيضا إلا الحسن البصري فإنه قال عليه هدي حج أو لم يحج قال لأنه كان بالعمرة في أشهر الحج متمتعة
وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في أشهر الحج ثم يحجون ويأتون فعلى سعيد بن المسيب فإن حج من عامه قال عليه الهدي قال قتادة
وقال الحسن عليه الهدي حج أو لم يحج وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال عليه الهدي حج أو لم يحج وقد روي
عن يونس عن الحسن ليس عليه هدي والصحيح عن الحسن ما ذكرنا أخبرنا محمد حدثنا الحوطي
الفضل حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا أبو تميلة حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أشعث البجلي عن الحسن
قال إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك وعليه هدي أنه كان بالعمرة في أشهر الحج
متمتعة وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا وإذا ذهب إليه أحد من أهل العلم
وذلك أنه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهو متمتع وإن عليه جماعة الفقهاء وجماعة العلماء ما ذكرنا قبل
هذا روى هشيم وعبد عن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج
بيوم يتمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه وبعد هذا التمام فإذا كان
ابن معين حدثنا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة
أو ذي الحجة قبل الحج فهو متمتع ووجب عليه الهدي والصيام إلى أن يحج هذا مغني ما روي عن الحسن
في إيجاب الهدي على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج فليس كما حكي ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر وفي
قوله في هذا الخبر قبل الحج دليل على أنه حج ولذلك قال فهو متمتع ووجب عليه الهدي وهذا
هو المعروف من مذهب ابن عمر وكذلك حكى ملك في الموطأ فقال ابن عمر حرمه ذلك قال ملك وذلك إذا أقام

حتى الحج ثم حج وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال
أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إلى أن يحل من هديه
قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا
اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء
على ما قدمنا وقد روي عن جابر في المتمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج وهذا أيضا ما ذكرنا ثم الحسن أخبرهما أن من اعتمر
في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ثم حج من عامه أنه متمتع وهذا لم يقل به أحد من العلماء غيره وإنما
ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحب بالحج من العمرة إلى العمرة
في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل آخر العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع
كان الحج أولى به إلا أن الله قد رخص في ذلك رحمة منه وجعل فيه ما استيسر من الهدي وذلك قوله في
المكي إذا تمتع من مصره فأقام وعليه الهدي وهذا لم يوجب عليه لكلام هذا الله عز وجل لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمتمتع على ما قدمنا وصحت عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا والله
توفيقنا واختلفوا في من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك
فقال مالك ثم له في الشهر الذي حج فيه من إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان
حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه وقال الثوري إذا أفرد الرجل بعمرة في شهر رمضان
وقدم عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى دخل هلال شوال وكان إن هم يقول هو متمتع
وهو أحب إلي إن هم بحج وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان لعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة
أشواط في شوال كان متمتعا وإن كان لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعا وقال الشافعي
إذا طاف بالبيت في أشهر الحج لعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك وذلك أنه إنما دخل في الطواف
بالبيت وإنما يدخل إلى الحج وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان
أو في شوال لا يكون هذا العمرة متمتعا واختلفوا في وقت وجوب الهدي على المتمتع فروي أن
عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج متى يجب عليه أن يحرم بالحج بعرفة أو يحرم بالحج وعليه هدي قال حين
قدم مراوا يهل قبل أن يحرم بالعقبة قلت أرأيت عليه هديا وإن رمى الجمرة ثم قدم وعليه الهدي
قيل له فالهدي هو من رأس المال أو من الثلث قال من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرم بالحج وفرغ
عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك حتى إن لم يجد له ثمنه وقال أحمد إذا أهل المتمتع بالحج

الألوكة
www.alukah.net

ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم فيها فإن أحرمها أن عليه دم المتعة إنه دين عليه ولا
يجوز أن يطعم عنه وإن أخر إنه لا دم عليه بأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم فرط أو غلب
عليه وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام
إذا أخرم وأما بالحج الرابع يوم عرفة وهو قول أبي ثور وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر
وهو عن ابن عمر وقال مجاهد وطاوس إذا صام في أشهر الحج أجزأه وأجمع العلماء على أن
الصوم أصل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه إذا كان يجد واجد للهدي فصام ثم وجد
الهدي قبل أن يصومه هذا أبو وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي
أن يهدي فإن لم يفعل أجزأه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو مذهبه وكذلك قال أبو ثور
وقال أبو حنيفة إذا أدرك المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وإن
صام ثلاثة أيام في الحج ثم أدرك كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي وقال إبراهيم النخعي
إذا وجد هديا ثم قبل أن يحل فليهد وإن كان قد صام وإن لم يجد هديا حتى يحل فقد أجزأه الصوم وقال
عطاء إن صام ثم وجد هديا فليذبح حل أو لم يحل ما كان في أيام النحر واختلفوا فيما على من
فاته صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر هذا أبو وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة أيام في الحج
أو مرض فيها فإن كان بمكة فليصم إذا أيام الثلاثة بمكة وقال وإن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى
الثلاثة وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة وإن كان رجع إلى أهله فليسر إليه فإن لم يجد فليصم
ثلاثة أيام في طريقه وسبعة بعد ذلك وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم مكة
ولم يصم ثم وجد الهدي لم يذبح الصوم وأيضا إذا لم يجد هديا وقال أبو حنيفة وأصحابه
إن فاته يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام فعليه دم لا يجزئه عنه وقال الشافعي بالحج إن يصوم أيام
منى وإن لم يكن صام قبل يوم النحر وقال مضى أيضا وعليه أكثر أصحابه ويصومها كلها إذا رجع إلى
بلده فإن مات قبل ذلك أطعم عنه وأجمعوا على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في
أشهر الحج معتمرا على ذلك فإنه يأتي أيضا الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع عليه ما على المتمتع وأجمعوا
على أن من كان أهله بمكة من خارج الحرم في أشهر الحج فقضاها ثم حج من عامه ذلك أنه من حاضري المسجد
الحرام الذين أشبه لهم وأن سبيله عليه وأجمعوا في المكي يحج من وراء الميقات ثم يأتي ثم ينسى
الحج من مكة وأهله بمكة ولم يشد سواها أنه لا دم عليه وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له
أهل فيها وفي غيرها وأجمعوا على أنه لو أهل من مكة بأهله وسكن غيرها ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فإن

بلا حج ثم عاد من عامه أنه متمتع كما أهل إذا قدم وقد قدم بأمثلة كما قدم فيما مضى من هذا الباب وأجمع
مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف للعمرة بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وعليه يقصر أيضا كما قد أحل من حجه ويسعى بين الصفا والمروة وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد
أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وأما طواف القارن فعن ذلك في باب ابن شهاب عن عروة
واختلفوا في حكم المتمتع الذي يتسور البيت فقال مالك إذا كان متمتعا حل إذا طاف وسعى وأتم هديه
إلا أن يكون مع هذا المعتمر فإذا كان معتمرا للعمرة في مكة وإن كان قارنا لم يحل حتى يرمي جمرة العقبة
وقال مالك من أفرد هديا للعمرة وهو متمتع لم يحل ولا عليه هدي أحب لمتمتعه أنه إذا دخل متمتعا
إذا أدخل الحج يعني أن جاء من عمرته وجب عليه الهدي وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وأبو
أيضا المتمتع هديه إلى يوم النحر وقال آخر أن قدوم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وإن قدم
في العشر لم يحل إلى يوم النحر وقاله عطاء أجمعوا أن هدي المتعة والقران أيضا إلى يوم النحر فإن
لم يجد في العشر وقاله عطاء أجمعوا أن هدي المتعة والقران أيضا إلى يوم النحر فإن كان
وسعى سأل هديا أو لم يسر وقال أبو ثور يحل إذا لم يجد هديا حتى يذبح بالحج ويحل يوم النحر وقال
آخر من جعل في المتمتع ومثاله المذكور هاهنا كلها كقول الشافعي سواء وله قول آخر أيضا في صيام المتمتع
أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يجد المتمتع هديا فإنه إذا
مر به طاف حلالا أقام الكرة حتى يحرم بالحج فيصير رافضا ولو كان سأل هديا المتعة لم يحل من يحرم به
حتى يحل من عمرته أنه سأل الهدي على حرمة حقيقة وحجة الشافعي في جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون
متمتعا إذا أسمع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج وإنما من لم يحل من المعتمر فإنما هو قارن أو متمتع والقران قرن أيام
التمتع صير جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج وهذا هو الوجه المشهور في التمتع وقد قيل
إن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وابن عباس
أخرجه مسلم وذكر بعض مشايخنا وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا وعلى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أباحه وأذن فيه وقد قال جماعة من العلماء إنما كره عمر رضي الله عنه أن أهل الحرم كانوا
قد أظهروا بمنى فجاءه وأذن فيه ثم إن بعض الناس البعد ليعتمروا بمكة من المدينة وقال آخر وأحب
إلي إذا أتيت في العام مرة من الحج ومن العمرة وإن أقمت أفضل فكان سبيل الله وسنة رسوله وسنة
عمر أن يتمتعوا أو لا قال أفضلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم في عمرتها
الحج أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن زهير قال حدثنا موسى

الألوكة
www.alukah.net

بن اسمعيل قال حدثنا صرفة بن موسى عن طلحة بن دينار قال سألت بالحجاز عطاء بن ابي رباح وطاوسا
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسألت بالبصرة الحسن وخالد بن زيد ومعبد الجهني وابا المتوكل
الناجي كلهم امر في متعة الحج والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج هو الجمع الرجل
بين الحج والعمرة يعمل بهما جميعا في اشهر الحج وعنهما فيقول التبلي بعمرة وحجة معا فاذا قدم مكة
طاف لعمرته وعمله له طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وطاف طوافين وسعى سعيين يعمل من ذهب
من ثم ذلك وقد ذكرنا القائلين بالقول جميعا وحجة كل من ذهب في باب ابن شهاب عن عروة وانما جعل
القران من التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة من ميقاته والى الحج اخرى فيتمتع بجمعهما
ولم يجمع لكل واحدة من صفاته وهم العمرة الى الحج فرخصة قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لاختلاف بين العلماء في جوازه واهل المدينة لا يجيزون
الجمع بين الحج والعمرة الا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوزونه وانما واهل العراق يجيزون
ويستحبونه ويعيبون عندهم عن القارن شاة وهو قول الشافعي وقد قال في تعليم كتبه القارن اخبره
حالا من المتمتع فان لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه فجعله في ذلك
حكم المتمتع بالعمرة الى الحج ومما يبين ان جعل القران من التمتع قول ابن عمر انما جعل القران لاهل الآفاق وقال
ذلك لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام تمتع او قرن لم يكن عليه دم فان
كان تمتع ولم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن قرن او تمتع فعليه دم وكان عبد الله بن الزبير لما حضره يقول
اذا قرن الحاج مع العمرة كان عليه دم القران من اجل ان الله انما استثنى عن اهل مكة الدم والصيام
في التمتع لا في القران وقال مثل الذي قلنا ابن عباس في الحج والعمرة وما سمعت ان احدا من فاعل لم
يكن عليه هدي وصيام وعن قول مثل جمهور الفقهاء في ذلك والوجه الثالث من التمتع هو الذي نزل عن
عليه عمر بن الخطاب الناس وقد امتنعوا كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما
واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقد نازع الناس بغير في جواز هذا الوجه فقال جماعة
ان هذا الرجل ما لم يحج اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل واقام حلالا حتى يهل بالحج من التروية فهذا
هو الوجه الذي نزل به القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي
منهم ولم يسقه وقد كان قرن الحج بالعمرة فجعلها عمرة وقد اجمع العلماء على تصحيح ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يزعموا شيئا انما اختلفوا في القول بها والعمل بها لتركها ان شاء الله فجمهور اهل العلم
على ان العمل بها باقا عندهم خصوص حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجته بالعلة فالتما

ابن عباس رحمه الله قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا ويقولون
اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر او قالوا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر ذكر ابن ابي شيبة عن ابي
اسامة عن وهب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا
وهب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة
فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله فهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ
الحج في العمرة لينهى عن العمرة في اشهر الحج لا امر بها وكان له ولمتعة خاصة ان الله فرض الاتمام بالحج
والعمرة ثم قال فيهما انه من اهلهما او اعتمرهما فهم كتاب الله الا الى ما اشكل فيه من كتاب فاسمع
او سنة مبينة واحتجوا من الحديث بما حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا
اخبرني شعيب قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه
قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا عامة قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر
حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة
بن ابي عبد الرحمن يذكر عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن
بعدنا قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد وعبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا اسمعيل بن اسحق
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سمعت عمر بن
الخطاب عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال انما كانت المتعة بالحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة قال ابو معاوية يعني بفسخ الحج عمرة وقال اسمعيل حدثنا حجاج حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن علي قال فاما كانت اخبرنا ابراهيم بالحج ثم يفسخها بعمرة
وعلى هذا جماعة فقهاء العراق والشام والحجاز كطلحة والزبير وعلي وابن عباس وجابر وابي هريرة والشافعي
واصحابه واكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء المسلمين الا شيئا روي عن ابن عباس وعن جابر بن زيد الجعفي البصري وبه
قال احمد بن حنبل قال اخبرني حنبل قال ابو عبد الله قال ابو المنذر ثنا الحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ
الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن ابيه وهو الذي قال ولم يجمعوا على ما قال ابو بكر ولو اجمعوا كان
حجة قال وقد خالف ابن عباس ابا بكر ولم يجعله خصوصا وذكر عن بعض الفقهاء عن داود بن ابي هند عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بن أبي العوجاء قال كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فزعم أنه مهل بالحج وأنه كان بالبيت
وبالصفا والمروة فقال له ابن عباس أنت مغتم فقال له الرجل لم أر شيئا فقال أنت مغتم وروى ابن
أبي مليكة عن عمر أنه قال لابن عباس أضللت الناس قال وما ذاك قال يقول الناس إذا حججنا
بالبيت صرحنا وقال أبو بكر وعمر من أهل بالحج لم يحل يوم النحر فقال ابن عباس أجوبتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم وذكر رزين
عن أشعث عن الحسن جواز فسخ الحج في العمرة واحتج أحمد وقال هذا القول بقول سراقة بن مالك
بن جعشم في حديث جابر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل للأبد وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوده للزمن في الزمن والله أعلم والوجه الرابع من المتعة
متعة التمتع ومن صور عن البيت ذكر يعقوب بن أبي شيبة حدثنا أبو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب
حدثنا ابن طاوس قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو يقول إنما الناس أنه والله ليس
التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن تحل الرجل حلالا فيجتمعه حتى
إذا جاء يوم حجه حج من عامه إقام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع فيحله إلى العام
المستقبل ثم يحج ويهدي ويستمر كذلك وجوده للزمن في باب جائز عن ابن عمر أن شاء الله وأما قول متعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فليس فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمتع أن عائشة وجابرا قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ويحتمل قوله
صنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى أي فيها وأما جابر وإذا ألم الرجل بما ليس له جاز
أن يضاف إليه فعله كما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا وقطع في السرقة ونحو
هذا ومن هذا المعنى قول الله عز وجل وفاء وعمر في قومه أي أمر قومه والله أعلم

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن

القرشي العروي الأعرج حديث واحد

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل من بني نعمة مشهور ولي الكوفة لعمر بن
عبد العزيز ولهشام بن عبد الملك الكوفة ضم إليه أمر الري فاستكتبه واستقضى
عبد الحميد على الكوفة الشعبي أيام إمارته وكان فاضلا ثقة روى عنه ابن شهاب والحكم بن عتيبة
وابنه يحيى بن عبد الحميد بن جابر وكان رحمه الله علامة أعرج وكان به خبيث أعرج قال أبو الحكم
بن عبد الشامخ أبيا ما بينا قوله

يشتكيه

قاميا قاما قاما ثم خمسا بمعنى الكلمتين قاما قوما قاما جلالا

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن عبد الله
بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء
الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادعوا
لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد
خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله
فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت
بها واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي من
هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف هكذا هذا الحديث في الموطأ عند
الرواة ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه عن ابن عباس وليس في الموطأ عن أبيه ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس وكذا عن عبد الله بن عبد الله
والزهري في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ورواية يونس عن ابن شهاب كما قال ابن وهب وأحسنه
دخل عليه لمالك حديث أخرجهما في دار أخرى ورواية صالح بن كيسان لهذا الحديث عن مالك كما رواه ابن وهب وأما
عبد الحميد فقد تقدم القول فيه وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمشهور روى عنه ابن شهاب
أحاديث منها حديث الصرفة الحديث الطويل الذي فيه أما الصرفة أي ساح الناس به مالك وصالح
بن كيسان وغيرهما عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل هذا عن عبد الملك بن ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب وذكر عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المغيرة بن الحارث قال سألت أبي عن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون عن عطاء الخراساني وروى هذا الحديث أيضا الزهري عنه عن أبيه وقد خطب

الألوكة
www.alukah.net

عليه فيه فقيل عن عبد الله عن أبيه وقيل عن عبد الله عن أبيه والصواب فيه أن ثابتا الله عبد الله
وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية وزيد بن أبي زياد عنه في حديث صلاة الضحى فابن شهاب روى عن عبد الله
بن عبد الله بن الحر نفسه وروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه بالله أعلم وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله
بن عبد الله هذا فمن تقدم ذكره في الباب الذي قبل هذا وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضا بعبد الله أهل
دار وأهل النسب وله ابن تسمى العباس وليس لهما النسب أخوان آخرهما الطلحة بن عبد الله الحر
بن عوف كان من رجال قريش وكان عبد الله بن الحر يعلم في مجالس قال الفروي وكان فقيها **قال أبو عمر**
أحسبه كان له حظ من العلم وما أحفظ له رواية وعوف بن عبد الله بن الحر وابنه الحر بن عوف
كان جوادا وفيه يقول الشاعر

لو كان الحر قاف الشر وانقطع المسؤول والسائل

وأما قول الزهري بأنه كان له ثلاثة بنين فإنه أخبر من دار الجماعة ولم يطالع ما قاله أهل النسب
والله أعلم وفي هذا الخبر من المعاني خروج الخليفة إلى العمال يطالعهم وينظر إليهم ويعرف أحوال
أهلها وكان عمر رضي الله عنه فرض إلى الشام من يرى في قول بعضهم ومنهم من يقول لم يخرج إلى الشام
وآخر وهو المعروف عن أهل السير أنه خرج إلى الشام ثم ذكر خليفة عن ابن الكلبي قال لما
طلع أبو عبيدة أهل حلب سخم وعلم مقدمه خالد بن الوليد مجاص أهل إيليا فسألوه الصلح على أن يكون
عمر يقسم ذلك ويكتب لهم أمانا فكتب أبو عبيدة إلى عمر فسر عمر بذلك وأمان أهل إيليا شخص إلى
المدينة ودخلها في سنة ست عشرة **قال أبو عمر** وكان عمر وجه المذكور في هذا الخبر
سنة سبع عشرة قال خليفة بن خياط فيما خرج عن الحفاظ إلى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت وابن
مرغ وذلك الظاهر وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة في ذكر سرغ ومعنى الطاعون
وأخبار المراء منه ما يغني عن ذكره هاهنا حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي حدثنا
عبد الله بن يونس حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد قال أخبرني عمر
بن يونس عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال خرج عمر حين قدم الشام فوجد ناسا بالسرغ فأخبروه أن الوباء في
الجابية فسمعته حين دعوه من قومه وهو يقول اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ يعني حين رجع من أهل الوباء
وفيه استعمال الخليفة أمراء على موضع وآخر لوجوه يقدم فيها وكان عمر فرض للشام على
أربعة آلاف فارس وآخر منهم خير وناحيته من الشام منهم أبو عبيدة ومن جعل جنسه قريش بسبعين
وأحسب الرابع معاذ بن جبل وآخر منهم على ناحيته من الشام ثم لم يسمه عمر حين جمع الشام لمعاوية وقد

استخلف زيد بن ثابت أيضا على المدينة في خروجه إلى الحج وما أكثره استخلف عثمان بن زيد بن ثابت فلما خرج
من المدينة إلى ذي الحليفة أحرم ثم استخلف خارجة بن زيد على المدينة يقال له عبد الله وأما عمله
في أهل دار أزرع وكان يغزو وفي كثير الحاجة إلى الرجل هذا فهذا وأما ذكر ما هزم الماء في الجزء
من ذكر أم أبان بنت أبي عبيدة وأصحابه وفيه دليل على أن الوباء والطاعون وأن ذلك من الله الحق
والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما قائما بالحق ويعرف وفيه دليل على أن المبتلى إذا كان سبيله
واجتهاد ورفع فيها واختلاف لم يعز بأجر الفاضل فيما يعتب مخالفه والله يعلمه الأمر إنما اختلفوا
وهم الفرق فلم يعبه منهم أحد على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه إلى الله الشكور وهو المستعان
على أمته فمن أنكر هذا تسخط الله أمر والرضا إذا خولفت فيما يحبه من الحق وفيه دليل على أن المجتهد
إذا أداه اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يكن له موضع الصواب
فيه وإذا قام له الدليل عليه وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب
ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت بآية وآخر منهم بدليل كتاب ولا
سنة عمل باجتهاده كان عليه الميل إلى أفضلهم وذكا خيرهم رأيا وفيه دليل على أن اختلاف أهل الفضل
وإنما يوجب النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل وفيه دليل على أن الفتيا المتقدمة والمجاهدة له يعذر
الخطأ في التوازن وذكا اختلاف الآثار الرفق في عبيدة لعمر رحمه الله فيما أنفع فيهم من قدر الله
إلى قدر الله ثم قال له أرأيت فقايسته وناظرته بما نفسه في مسألته وفيه دليل على أن اختلاف
الآراء وقياس الحجاج والحجة والصلح يرضى إلى السنة إذا لم يكن من الكتاب نص يختلف في تأويله
ومن أمر الله بجهاده عند التنازع إلى ذلك وإنما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
من كان عنده فيه علم وجد ذلك إليه وفيه دليل على أن الحديث يسمى علما ويكلف الرجل عليه
أن يرد إلى قول عبد الرحمن بن عوف عنده من هذا علم وفيه دليل على أن العلم يجوز في قدر الله وعلمه
وإن أخبر منه أو شيئا لم يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته لأنه يدله وفيه أن العالم قد يوجد عند
من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده أنه مغلوب من موضع غيره من العلم ومكانه من الفهم ودنو
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنزلة والمخرج هو وعبد الرحمن بن عوف وقد كان في هذا الباب عند
عبد الرحمن عنه عليه السلام ما لم يكن عند عمر وهذا واضح يغني عن القول فيه وقد ذكر يحيى بن بكير حدثنا رجوع
عمر من أجل الطاعون ذكر ابن شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال ذكر له أن عمر رجع من
الشام حين سمع أن بها وبا فلم يعرفه وقال إنما أخبر أن الطاعون رجع وفيه أن الإمام

الألوكة
www.alukah.net

والحاكم لا يعرف قضاءه ولا يعطيه إلا بأمر مشورة من يثق به ويدل إليه ويفرز عليه من علماء موضعه
وهذا مشورة من قرشي عن رضي الله عنه ذكر سفيان بن عيينة عن عبد الله بن المسور بن مخرمة قال
عمر بن الخطاب لا يقضين القضاء إلا من مشورة وعن ملك بن دينار قال إنه لم يبلغ من علم عالم إلا حتى
به حتى يجمع إلى علمه وعلم غيره ومثل

خليلي لست الدهر في صدر واحد أشيم على القوم ما أتى من أمر

فاستبعد حدثنا

سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن عمير قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذ بن جبل معلما أهل اليمن وجه موصيا فقال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سيسألونك
ومن الجزية وفيه وإن اعتصموا بالعلم فإن أشد عليك أن يسألوا وأسهم فإن المستسهم معان والمستشار
مؤتمن وإن التبس عليك دفعه حتى يتبين أو تكتب إلي وأنصح فقضاء فيما لم يحكم في كتاب الله أو تستبين
الأمر فإن الله قد علم الحق وفيه دليل على علم ما كان عليه القوم من الانقياد للعلم والانقياد إليه
وكيف يكون كذلك وهم خير الأمم وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به
وهذا أصح وأقوى ما ورد من حجة ذلك في قبول خبر الواحد إن ذلك كان في جماعة الصحابة ومحض هم
في أمر قد أشكل عليهم فلم يقبلوا الخبر الذي جاءهم عن واحد حتى قبلوا خبر ابن عمر فقبلوه
الدافعة ما الغنم ضالة من قال هي لك أو لأخيك أو للذئب فاستيقنوا وقد قبلتموه فلو كان
الخبر الواحد إنما يقبل في حكم ولم يعمل به في الأصول العامة والعمل وهذا لخلاف الخبر قال الله عز وجل
إن فعل المتقين كالفجار والقول في حكم العمل من جهة النظر له موضع غير هذا وقد مضى في معنى الشاهدين
أخبار ونفس في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن معنى لنا أرها ما هما والغرض عن أن الشاهدين جعل
من الشبه وتعميمه وإجراء الحكم ولم يجد في ذلك إسعاد لم أزد كما أبي على عن نفسه سهما ومن زور أعمى وفي
العاص قام في الناس في خطبة عمر أمر في الشام فقال هذا الشاهدين فرضهم وإنما هو وخير من الشهادة
فمن واسه في هذه السعاية فإنه ذلك عليه معاذ بن جبل حدثنا عفير الوليد بن سعيد قال حدثنا قاسم
بن أصبغ حدثنا أبو وضاح حدثنا حكيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال أصاب الناس
طاعون بالجابية فقام عمر في الخطبة فقال تفرقوا عنه فإنما هو عذاب لكم فقام معاذ بن جبل فقال لقد كنت
فيما وأنت أمام جماعة أفلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو رحمة لنبيكم وكانت الفتح وأدعية
معاذ أول المعاذ فيم تردد بين الرحمة قال حكيم وحدثنا عفير عن شعيبة عن الزهري قال أسعد بن جبل
بن سعيد بن عمرو بن العاص قال وقع الطاعون بالشام فقال عمرو إنه رجس فتفرقوا عنه فقال ابن جبل

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا
ولا تفرقوا عنه قال أبو عمر أخشى أن يكون قوله ودعوة نبيكم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب وروينا
عن ابن مسعود أنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار إذا الفار يقول فررت فنجوت وأما المقيم
فيقول أقمت فمت وكذلك من لم يحضر أجله وأقام من خاف أجله

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص جرير

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
قد ذكرنا آباءه في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية وعامر هذا أحد من التابعين وهم خمسة إخوة
كلهم قد روى الحديث عامر بن سعد هذا سكن المدينة ومات بها سنة إحدى ومائة وقيل إنه توفي في خلافة
الوليد بن عبد الملك وقد ضعف بن سعد سكن الكوفة ومات بها وروى عنه أهلها وكان وفاته سنة ثلاث ومائة
ومحمد بن سعد بن أبي وقاص خرج مع ابن الأشعث وقتله الحجاج وابنه إسماعيل بن محمد روى عنه العلم روى
عنه مالك وغيره وموسى بن سعد روى عنه الحديث وعن ابنه محمد بن موسى وعمر بن سعد كان
أمير الجيش في قتل الحسين بن قتله المختار بن أبي عبيدة وقتل معه ابنه حفص بن عمر وأبوه حفص
بن عمر بن سعد أحد رواة الحديث وثقاتهم وفقهائهم وأهل العلم بالسير والأخبار متقن وكان سعد
من جملة العلم من التابعين وفي هذا الحديث دليل على أن زواج بنته لم ينزلها النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله فيه وإني أبيت أن أبنيه على ما روي من اختلاف الفاظ نقله حديثه هذا وذلك
يوسف أنه توفي وله بنات وكان صداقه ذلك في حجة الوداع فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا
الحديث وقال فيه ابن عيينة عن عامر العتيق وما أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه غير ابن
عيينة وسنذكر روايته في ذلك وقوام روايته عليه من عمر وابنه ابن شهاب بغير في هذا الباب إن شاء الله

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه

قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني في عام حجة الوداع وبي وجع وقد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث
كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم

الألوكة
www.alukah.net

اقيم لا اصحابي هم بهم وبارهم على اصحابهم لا كم الناس سعد بن خولة يرثني له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة هذا حديث فرائضه اهل العلم على صحة استثناء وحمله جمهور العلماء
اصحابه في مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان في يقين الباجي احتمالا فاعتبر نقله من ذلك
ابن عيينة قال فيه عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه من صحة عام الفتح انه ذكر لابن شهاب بما عمله
وهو زوجها هذا الحديث بن معمر ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن سعيد وانفصل وابن
لي عيينة وابن عيينة وكلهم قال فيه عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا سعيد بن عفير قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال اخبرنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل واحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قالا جميعا
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت بمكة عام
الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا
كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت افاوصي بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني يذكر هذا الحديث
فقال انما هو يونس وعقيل في حجة الوداع وقال ابن عيينة عام الفتح قال والزهري قال في حجة الوداع اصح

قال ابو عمر لم اجد ذكر عام الفتح الا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث وفي حديث عمرو
الناقد رجل من الصحابة في هذا الحديث رواه عثمان بن مظعون عن وهب بن خالد عن عبد الله بن خثيم
عن عمرو الناقد عن ابيه عن جده عمرو الناقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فحمله
سعد ابن ابي وقاص الى الجحفة فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول
الله اني ما ارى ابي اورث كلالة افاوصي بمالي كله افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
عمرو الناقد افاوصي على الجد افط وانما اخبرنا ابن شهاب فلم يختلف عنه اصحابه ابن عيينة و
واختلف عنه فقال فيه افاوصي بمالي او بثلثي مالي ولم يذكر الوصية وفي صحة هذا الكلام قوله افاوصي
بمالي في ذلك حجة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه ان ذلك من ثلثه
ان جميع ماله وهو قول مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحابه واحمد
وعامة اهل الحديث والنظر وجملة حديث عمر ابن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه لا مال له
غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنين واربق اربعة وقال في فرقه من
اهل النكير واهل الظلم منهم داود في هبة المريض انما من جميع ماله والحجة عليهم شروطهم عن الشلب

وخالفه الجمهور وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين وغيرهما اهل العلم
ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق بثلثي مالي او مالي وانما مصعب بن سعد فانما
قال افاوصي ولم يقل افاتصدق والذي اقوله ان ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث
افاتصدق بان حفظ ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه افاوصي كما قال مصعب بن سعد وهو الصحيح
ان شاء الله وروى سفيان والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله سعد
بن خولة قلت يا رسول الله افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال اخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه فقلت له اوصي بمالي كله قال لا قلت بالنصف قال
لا قلت بالثلث قال نعم والثلث كثير فمن هذا اثار في الوصية في الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز
لاحد ان يوصي بما كثر من ثلثه اذا لم يرثه بنين او عصبة واختلفوا اذا لم يكن بنين ولا عصبة و
وارثا ذا نسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كثيرا لم يجز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى وابن عباس
مثله وقال بقولهما قوم منهم شريح وروي عن عمر السلماني وبه قال اسحق بن راهويه واختلف في ذلك الحسن
وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن هو اهل القول وخبر فابقه في هذه المسئلة ومن حجتهم ان الاقتصار
على الثلث في الوصية انما كان من اجل ان يترك ورثته اغنياء وهذا اولى له ولهم من تحيف بالجور
والله اعلم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى اجاز وصية امرأة بمالها
كله لم يكن لها وارث وعن الثوري عن ابي اسحق عن ابي مسعود قال قال ابن مسعود انكم من اجرم
بالكوفة ان يموت الرجل عن عصبة وانما بما منعه اذا كان ذلك ان يضع ماله في العراة والمساكين وعن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال اذا مات الرجل ولم يترك عليه عقب اجيز له ان يوصي
بماله كله حيث شاء وعن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير ومثله وقال زيد
بن ثابت لا يجوز ان يوصي بما كثر من ثلثه كان له بنون او ورثة كلالة او ورثه جماعة المسلمين لا يرغب
فالمال عصبة من لا عصبة له وهذا القول قال اجمع اهل العلم واليه ذهب جماعة فقهاء الامصار
ما ذكر عن ابن المتاخرين من اصحابنا وفي هذا الحديث تخصيص للنبي ان الله احل الوصية ولم يقصرها
على ما يتعرى وكان مراده عز وجل من كلامه ما بينه نبيه وسوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

الألوكة
www.alukah.net

وأما الخطر الذي ليس للناس ما بين الثلث يعني ليس لهم أن يوصوا بجملة المال وما من كما بهم الذي
ذكر عليهم وسيأتي القول في حكم الوصية يعني الوالدين والأقربين في باب نافع وباب يحيى بن سعيد
إن شاء الله تعالى وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جائزة وإن لم يجزها
الورثة لم يجز منها إلا الثلث وقال أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة
أو لم يجيزوها وهو قول يحيى بن يعمر وإلى هذا ذهب الزهري لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد حين قال له أوصي بمالي كله قال لا ولم يقل له إن أجازها ورثتك جاز وبذلك قالوا إن الوصية
للوارث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وسائر العلماء غير ذلك إذا أجازها الورثة وتجعلونها هبة مستأنفة من قبل الورثة في الوجهين
جميعا منهم مالك والليث وداود وأبو ثور والشافعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وفي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية وأن ذلك
كثير في الوصية وأن النقص عنه أفضل لأن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله
الثلث كثير وإن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فاستحبه له ذلك
لورثته وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
قال إذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته واستحب جماعة منهم الوصية
بالربع روي ذلك عن ابن عباس وعمر وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز له غيره

قال أبو عمر لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع وهذا الذي احتج به
ليس بحجة في تسميته ذلك سنة وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يوصي بالخمس
أوصى وقال أوصيت لنفسي بما رضي الله لنفسه كأنه يعني خمس المغانم واستحب جماعة الوصية
بالثلث واحتجوا بخبر سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنكم لن تدعوا شيئا في الوصية ثلث
أموالكم زيادة في أعمالكم وهو حديث انفرد به حميد بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح وحميد ضعيف روى
عنه هذا الخبر وكيع وابن وهب وغيرهما واختلف من عدا المسلم أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز
على حسب ما قدمنا ذكره وقد روي معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الثلث وسط الخمس والسدس وهذا
أثر يدل على أن الغاية ليست بوسط إلا أن يكون ابن عمر حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وسط العدل والوسط العدل وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فليتهم نقصوا إلى الربع قال قتادة الثلث كثير
والقضاء يجيزونه والربع قصد وأوصى أبو بكر بالخمس وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن
سيرين قال الثلث جائز وهو جائز وعن معمر عن قتادة قال أوصى عمر رضي الله عنه بالربع وأوصى
أبو بكر بالخمس وهو أحب إلي وعن الثوري عن داود عن إبراهيم قال كان الخمس أحب إلى إبراهيم من الربع
والربع أحب إلي من الثلث قال الثوري وأحب إلي من سمع الخمس وأما فلانة يعني أوصى أبو بكر بالخمس
أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا بكر بن الجسير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب
قال حدثنا معاذ بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال
أوصى أبي أن نتبع العلماء في الوصية أجمعون فما تابعوا عليه فهو وصيته فسألت فتابعوا على الخمس
قال وأخبرني ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يسار قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن إبراهيم قال كانوا
يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع يعني في الوصية واجمعوا
أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده أمانة بغير إشهاد
فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فيما يجب له أن يبينه ليلقى الله وقد أشهد بذلك وأما التكفير
فليس على أحد أن يوصي به إلا في قتل شرك فأوجب ذلك ودانه بإيجاب الوصية للوالدين
والأقربين منسوخة وتسمية ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله ولم يوص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كانت الوصية واجبة كان أمر الناس إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل قال عليه السلام أفضل الصدقة أن تعطي وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
إذا بلغت النفس الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وهذا البلاغ ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن
عبد الله عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزهري وحلحة كانا يشددان في الرجل في الوصية فقال
ما كان عليهما أن يفعلا أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصى وأوصى أبو بكر بالخمس
وإن لم يوص فلا بأس **قال أبو عمر** ليس قول النخعي هذا بشيء لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخلف مالا يوصي فيه لأنه مخصوص بأن يكون كل ما يتركه صدقة قال وحدثنا إسماعيل قال
سمعت عبد الله بن عون يقول إنما الوصية من له الصدقة فأحب إلي إذا كان الموصى له يتيما عنها
أن يرجعها وأما قول سعد في الحديث وأنا ذو مال فيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال لم يكن له أن يوصي
صلى الله عليه وسلم في الوصية والله أعلم لأن قوله صلى الله عليه وسلم أن تدع ورثتك أغنياء
خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقد منع عمر بن الخطاب وابن عمر قول الناس من أوصى وكان له سبعمائة

الألوكة
www.alukah.net

حزم وقال إنما قال الله إن رجلا خير وليس لك كثير مال وورد أن رجلا جاء إلى عمر إن كان لي أبوان
قال بالغوا لمن كان ورثته كثير أو ماله قليلا أن يوصي بثلث ماله قال أوصى أبو بكر بماله كله وقال
قليل وسئلت عائشة عن رجل له أن يعتق عبدا وله جزء من الولاء فقالت ما في ذلك أفضل من ولاء
وفي هذا الخبر دليل على العالم والخليفة وسائر الجملة للمريض وفيه الدليل على أن الأعمال
التي لا يعتد الله إلا بالنيات لقوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها
فدل على أنه إنما يثاب الله على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى وفيه دليل
على أن الثواب على النية والقصد من الأعمال الطاعات وأن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة له إلا
لمن كان واسع المال وذلك أصول تعضد هذا التأويل أن الثواب على من تلزمه نفقته فرض وأما الفرائض
أفضل من التطوع ولو اشترى مشتر على أن وجدت نفقات الزوجات بين الحرية لكان من هذا
لقوله حتى ما تجعل في في امرأتك وأما قول أشعث أخلف بعد أصحابي فمعناه يخبر والله أعلم
أخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المتصرفين معه إلى المدينة ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وتبتغي فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت
من مرضه ذلك أو ظن ذلك واستفهمه هل ينفع بعد أصحابه فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به
رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون وهذا كله ليس بنص في
وأنه فرض كان دائما قاله صلى الله عليه وسلم وصرح في ذلك حينه وعام سعد حتى انتفع به
قوم وانتصر به آخرون ورواية من قال أخر بعمر وبن الجموح ثم يكن ذلك أنه قال لسعد
بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيه عام حجة الوداع ولعلك أن
تخلف حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون فقال أبي سعد على الجهاد وبقاء على رفاقه وأمر
وانتصاب قوما سمعوا شيئا مستلمة فتابعوا فانتفعوا **قال أبو عمر** مما يشبه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قوله للرجل الشعث الذي أمر ماله ضر الله خذه
فقال الرجل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في ظلة الغزاة
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة أمير كم زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب
فإن قتل فعبد الله بن رواحة فقال بعض أصحابه نعم الأمير أمير فقتلوا فلما سمع في ظلة الغزاة
ومثل ذلك قصة جابر سار حين أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي الخمس فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم خذ لك ريشك يا جابر فقال له خذ يا رسول الله لو امتنعت به قال وذلك
أنه قد استعير إنسان فهو عنده يزلزل إذا استعير وما استشهد على قوم خير وهذا كله ليس بنص في
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول وأيضا في المراد والمعنى وأنه كان خرج كله كما ذكر وقد
خلفه سعد بن أبي وقاص بغير حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفي سنة خمس وخمسين وقد ذكرنا
أخبار وسيرته وكم قام من قبله في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا وفيه دليل
على أن المهاجر يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقف له وذلك ثلاثة أيام وذلك معمول
في جزية العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر ثلاثة أيام بغير الضرر
وهذا النهي الذي كان يخشى من مهاجر المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها وقال له عائشة إنما
كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي عليه السلام بالمدينة ليعني أن رحل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا وروى مجاهد عن كاتب عن ابن عباس وقد جاءت أحاديث خاصة في النهي على
خلاف هذا منها حديث عبد الله بن وهب أن رجلا مشى مهاجرا إلى النبي فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وروى ابن وهب عن يحيى بن الشعثاء عن النبي عليه السلام
مثله ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال أبو جعفر الطحاوي هذا النهي هو المعاني عن
الهجرة من دار ليس كدار الكفر إلى دار كدار الكفر فيها مرتد قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله أنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هريرة
أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت فكن مهاجرا وقال الحكم عتبة
أفضل الجهاد والهجرة كلمة عدل عند إمام جائر وقد قيل أنه لم يكن هجرة مقيمة بالحملة على الجهاد
أهل مكة بإذن الله عز وجل أقام عليهم النبي الرسول صلى الله عليه وسلم حتى فتح عليه مكة فقال
حين فتح لا هجرة بغير الفتح وأكثر جهاد ونية فحض النبي على أهل مكة أكثر من كان مهاجرا لم يجز له الرجوع
إلى مكة واستيطانها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أقام عليهم المقام معه فلما مات صلى
الله عليه وسلم أقام في البلاد وفرقوا بعضهم من الكبار إلى جميع أقطار بغير نهيه وهذا الخبر
يدل على أن قوله لا هجرة بغير الفتح إن النهي مبتدأ بها لم يذكره هم أما لا يقدم فالله من أهل
مكة في نص خاصة بغير الفتح وأما من كان مهاجرا إليهم فلا يجوز له الرجوع إليهم على حال من أحوال ويرجع

الألوكة
www.alukah.net

وبرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهزا بين بما ذكرنا ان شاء الله وفريضة من البيع ما ثبت بان
الرقيق الصامة وهو المسلم في دار الحرب اذا اخلفت اسرته او كان كافرا فاسلم لم يحل له المقام في
دار الحرب وكان عليه الخروج مهاجرا واجبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم
مع مشرك وكتب عمر للمسلم المقام في دار الحرب عليه فيها احكام الكفر وذكر كلمته فيها سفيان بن
وهو مسلم هذا الجور اخرج فيه دليلا على فتح الذرائع في المحرمات ان سعيدا وان كان من بها
من ما حمل عن حث الروم على عمور المسلم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذمة
امة باصحابه هم يد وانهم على اعدائهم اكل الناس سعد بن خولة وزعم اهل الحديث ان اخي حديث
ابن شهاب هذا قوله اكل الناس سعد بن خولة وقوله في له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة قول ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن
الي العوام حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله اني ادع مالا كثيرا وليس يرثني
الا ابنة لي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبشطره قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير سعد
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
كلما حتى ما تجعل في فم امرأتك قال يا رسول الله ايخلف بعد ان اموت في دار الهجرة التي هاجرت
منها فادع الله لي قال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا قال يا رسول الله اخلف
عن هجرتي قال انك لن تخلف ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة وفي سعد في هذا الحديث
ايضا ارهب ان اموت في دار التي هاجرت منها وفي النبي عليه السلام اللهم امض لاصحابي
هجرتهم دليل على انه اما تاخر عن سعد بن خولة انه مات في دار التي هاجر منها لانه لم يهاجر
مهاجر بعد من لا نعلم دليل ان سعد بن خولة من شهد بدرا عند جماعة اهل السير والعلم بالسير على
انه قد روي ذلك ايضا فقال روح بن جناح قال حدثني يحيى بن زيد عن عامر بن سعد عن ابيه
قال مرضت بمكة فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي
كله هاجر منها ذكر مغني حدثنا ابن شهاب هذا وفي اخره اكل سعد بن خولة البائس فرثاه في دار
التي هاجر منها حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا سعيد بن عثمان داعنا قال
حدثنا ابن ابي اسماعيل داعنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن وقاص عن عبد الرحمن

بن اخرج قال حلف النبي عليه السلام على سعد رجلا فقال ان مات بمكة فلا ترثه بها قال سفيان انه
كان مهاجرا وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن قيس عن ابي بردة عن سعد بن ابي وقاص قال سالت النبي
عليه السلام اتكره لي ان اموت بما ارض التي هاجرت منها قال نعم وقال فضيل بن زرمة سالت
ابن هبيرة عن الجوار بمكة فرخص فيه وقال انما هي لقاء يعلو البيع وهي لم تهاجر ابن هبيرة حدثنا
خلف بن القاسم حدثنا ابن المقيم حدثنا احمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد
عن ابيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة قال اللهم اجعل
منا بالمدينة حبنا منها وانما سعد بن خولة من حلفاء بني عامر بن لوي وقد قيل انه حليف لهم
وقد ذكرناه في كتاب في الصحابة باسانيده كتابه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله
بن جعفر بن الورد قال حدثنا الحسن بن علي وابو سعيد بن ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال توفي سعد بن خولة في حجة الوداع

ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن حديثان
احدهما مرسل عن ابي بكر الرواية عن مالك

وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة من بني مخزوم ذكر ما نسبه عند ذكر
الحرث بن هشام في كتابنا في الصحابة فاغنى عن ذكره هاهنا وابو بكر هذا احد فقهاء التابعين
بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار العلم في زمانهم وفقه كثير منهم ولد في خلافة عمر
بن الخطاب وامه فاطمة بنت عقبة بن سهيل بن عمرو في سنة خمس عشرة وانما كنيته وقد قيل ان اسمه
المغيرة وابو بكر والصحيح ان اسمه كنيته واستصغر يوم الحرة من الطائف هو وعروة بن الزبير
وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته وقال مالك رحمه الله ما بلغني ان احدا من التابعين
اعتكف اعتكاف ابي بكر بن عبد الرحمن وذلك لشدة اجتهاده فيما ارى والله اعلم وكان عبد الملك بن مروان
كتب الى ابي بكر هذا يحثه على الجهاد ويوصي الوليد وسليمان بالاخذ بامره وقال عبد الملك ابو بكر
باقل المدينة لسوء رايهم عنه فاذكر ابا بكر واستحي منه فادع عبد الله بن عمر وكان موته فجاة وهو يقول
انه صلى العصر ثم دخل مغتسله فسقط وكان فرغ من بصره فجعل يقول والله ما اخبرتني في صدري بشيء
مما اعرفه الصمم حتى مات وذلك سنة اربع وتسعين بالمدينة وفي هذه السنة توفي جماعة من
الفقهاء منهم علي بن حسين وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وفي هذه الجملة
من خيار الوافر والكثير ومصعب الزبير وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

التيمة قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عوف بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وأنه استودعه عشرة آلاف دينار فضاعت فأتيهما أبو بكر بن عبد الرحمن أنه من الغد كانت عشرة
مجرورها واستدعيتها وخرقها فاعترفت بأنها أخرجتها وأنها عشرتها وأنها تودعها فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن
المشايخ من قريش فأشهدهم على اعترافها وفيهم القاسم بن محمد وهو يومئذ من أخيرهم سنا فحمل
سبيلها فلما خرجت مرة أن وأمنت قالت ما أخرجت من ذلك قليلا ولا كثيرا فحاصمها أبو بكر بن عبد
وهو أمير المدينة فقال الشهود عن شهادتهن فشهدوا أنها اعترفت بعشرة آلاف دينار وأنها أودعتها
فقالت رجلا جاء بلغ القاسم بن محمد فقال ما ذا تشهد به يا قاسم قال أشهد أن أبا بكر دعا النساء
على هذه المرأة وهي في الحرير خائفة علينا الضر فاعترفت بأنها أخرجت العشرة آلاف فأقبل أبو بكر على
المشايخ فقال أكل أمرها على ما ذكر القاسم قالوا نعم قال أما منعكم أن تقولوا كما قال قالوا مكانه لقضيت
عليها بعشرة آلاف دينار يا قاسم جئت والله بالشهادة على وجهها كما قال الله قال فدعا أبو
القاسم بن يومئذ عشرة آلاف وقضوا الفضلة وكان المال لولد مصعب بن الزبير فدعا أبو بكر ماله بعشرة
آلاف دينار فأعطاها العجوز وقال له عروة والله ما خلا منها شيء أما أنت مستودعة وأنت أبو بكر إلا أن
يعرفها وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب بن أبي معشر عن عامر الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن
أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر أبدا قال وحدثنا أحمد بن خليل
قال حدثنا حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رد حديث أبا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام من الشام من الجمل استصغرها وأنا يعني عبد الله عبد الله بقوله

شبيه أبو بكر فتى شبيه ... في أنبات أنكرها في عامه عبد الله أمثال الله

ملك حديث أول أبي شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مسند

ملك عن أبي شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقع في
نسخة موطأ يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على
مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعن رواة أبي شهاب كلهم أبي بكر عن أبي مسعود
وأما أبي شهاب عن أبي مسعود فلا أبا لبيب الأمثل هذا أنه من أغلاط الرواة والوهم وهو
هذا اسمه عقبة بن عمرو ويكنى أبا مسعود الأنصاري يعرف بالبدري أنه كان يسكن بدرا واختلف

في شهوده بدرا أو فرده كما بينا في الصحابة ما فيه كفاية حدثنا خلف بن قاسم
حدثنا محمد بن أحمد بن كامل وعبد الله بن محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **قال أبو عمر**
في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه فأما مهر البغي والبغي الزانية ومهرها ما أخذ
على زناها فمجمع على تحريمه تقول العرب بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء فهي بغي وهم البغايا قال
الله عز وجل وما كانت أمك بغيا يعني زانية وقال لا تكرهوا فتياتكم على البغاء يعني الزنا
وهو مصدر وأما حلوان الكاهن فمجمع أيضا على تحريمه قال مالك وهو ما يعطى الكاهن على كهانته
والحلوان في كلام العرب الرشوة والعشية تقول منه حلوته الرجل حلوا إذا أرشوته بشيء
قال أوس بن حجر

كأني حلوته الشيخ يوم مرجته ... صفا صخر يسمو بالنهار

وقال علقمة

ثم رحل أحلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشيخ أمثال فاجله

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه وخاص الحديث يفسر لصحته فوائد من نهي عنه وحرمه وأما اختلاف
العلماء في ذلك فقال مالك في موطئه أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه من حديث جابر في حالة وابن عباس وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي
جحيفة قال مالك لا يجوز بيع شيء من الكلاب ويجوز اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع
وفي رواية عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما
أبيح اتخاذه من الكلاب أنه لما أذن فيه في الحديث مع منع البغي وحلوان الكاهن وهما لا إباحة في
شيء منه دل على أن الكلب الذي نهي عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه والله
أعلم ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها وأن ما لم يقتله
معروف وجوده منها والخلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة
وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا زرع ولا ماشية فلا شيء عليه قال وإذا لم يسع كلب الزرع
مع الماشية فلا شيء على قاتله وقال أبو حنيفة وأصحابه بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد
أو ماشية كما يجوز بيع الهر وذكر محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب
صيد ولا ماشية قال عليه قيمته وكذلك السباع كلها إذا انتفعت وانتفع بها وكذلك كل ما يحل

الألوكة
www.alukah.net

من الثمن وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب كلها وما نهى منها على حال كان لصيد او لغير صيد
وما نهى عن قتله من الكلاب فهو ما امر بقتله كان كلبا ماشية او صيدا او زرع او لم يكن وحجته
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب قال وما امر له بالقيمة فيه انه اقتناه واحتج بما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وقال لو كانت الكلاب مما لا يجوز تموله وملكه وابتياعه
به لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها لانه يذهب اموال الناس وهذا لا يجوز
ان يضاف الى الله صلى الله عليه وسلم روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب وارسل في اقطار المدينة لتقتل وروى ابو شيبة عن اسامة عن عبيد الله عن نافع وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ابو الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حتى ان المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج
حتى تقتل وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة
قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمر عن عبد الرحمن بن قيس بن محصن عن عبد الله بن عتبة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخسأه حدثنا عبد الله حدثنا
محمد بن بكر حدثنا ابو داود اخبرنا صالح حدثنا ابو توبة قال حدثنا معمر عن الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الكلب وانهوا البيع وقرأ
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وهذا لفظ
رواية ابي الزبير عن حماد بن سلمة وروى ابو نعيم عن ابن سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وعن يونس بن سعيد عن جابر ايضا بأنها
صحيحة ورواية ابي نعيم في هذا عن ضعيفة وكل ما ابيح اتخاذه وابتياعه به وهبته منفعة فثمنه
جائز في النظر الا ان يمنع من ذلك شيء يجب التسليم له مما امر به فيه وليس في السنور شيء صحيح
وهو على اصل ابتياعه وما فيه التوقيف واجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته مثل الفهد
والجوارح المعلمة حاشى الكلب وقال ابو القاسم يجوز بيع البغل والحمير والبراذين اذا كانت
تركب لحومها لان ما لا يؤكل لحمه الطاهر عليها انه ابيح بيعه وقال الحسن بن صالح لا بأس ببيع الفهد
روى عن جابر بن عبد الله انه جعل في كلب الصيد الفهد وعن عطاء مثله وعن ابن عمر انه اوجب فيه اربعين درهما
واوجب في كلب ماشية من قيمته وعن عمر انه اجاز الكلب الضاري في المثن ويجعل على قاتله غرم

قال ابو عمر اجمع من اجاز بيع الكلاب بحديث عبد الله بن المغفل قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال فما بالي والكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فجعلوا
نهيه في ذلك منسوخا بما جاء وقالوا في هذا الحديث ان كلب الصيد وغيره كان مما امر بقتله فكان
بيعه وابتياعه به حراما وكان قاتله موجبا الغرم عليه فلما نسخ ذلك واجيز اقتناؤه كان كسائر
الجوارح في جواز بيعه وزعموا ان من هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقوله انه
انه خبيث ثم لما اعطى الحجام اجره كان ناسخا لمنعه وقد مر ذكر القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل
من كتابنا هذا ولله الحمد وبه نستعين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن ابي التياح عن مجاهد بن عبد الله
بن الشخير عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الزرع وكلب الغنم وقال اذا ولغ في اناء فاغسلوه سبع مرات واعفروه الثامنة بالتراب وعن
ابي رافع عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيته صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ففي هذا الحديث
ما يدل على ان الكلاب التي امر بقتلها هي التي نهي عن قتلها وقد قيل ان قتل الكلاب كلها منسوخ
وسيأتي القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله

حديث مالك بن انس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء هكذا هو في
جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمت من مالك الا عبد الرزاق فانه
رواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق
حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن ابي مريم
قال حدثنا عبد الله بن ركانة الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
المبتاع ولم يقبض من الثمن شيئا فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات المشتري فهو اسوة الغرماء

الألوكة
www.alukah.net

وكذلك رواه محمد بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم بن موسى الصنعانيان عن عبد الرزاق عن معمر مثله بمراد إسناده
مسندا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن يوسف الجرمي وإسحاق بن إبراهيم
الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا كما في الموطأ يحيى وعنه وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن معمر أحمد بن
موسى وأحمد بن أبي حفيدة وإنما هو في الموطأ مرسل **قال أبو عمر** واختلف أصحاب ابن شهاب
عليه في هذا الحديث أيضا غير هذا اختلافا يعرض معه وراه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر
وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسلا كما في الموطأ ورواه موسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مسندا حدثنا به هشام بن عمار
عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام قال أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيئا فهو له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء ذكره يعقوب بن محمد ومحمد بن يحيى النيسابوري
وغيرهما عن هشام هكذا وإسماعيل بن عياش قد روى عن أهل المدينة ليس بالقوي ورواه الزبيدي
واسمه محمد بن الوليد بحمص وكنيته أبا الهذيل عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مسندا كما رواه موسى
بن عقبة حدثنا به عبد الله بن عبد الجبار الخباز قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ذكره
أبو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخباز قال حدثنا
إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وذكره أبو الحارث حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد الله بن عبد الجبار
حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة فأدركها بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض
من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فجميع أصحاب ابن عياش من حديث موسى بن عقبة وحديث الزبيدي جميعا وأما
ذكر أبي داود روايته عن الزبيدي أنه من أهل حلب وحديثه عنه مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث
وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير فيما يرويه وفي رواية الزبيدي بغير قوله فإن
كان قضاه من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء قال وإنما أمر هلك وعن متاعه أن يعينه
أقضى منه شيئا أو لم يقض فهو أسوة الغرماء وقد روى هذا الحديث عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وهو خطأ والله أعلم وإنما يعرف للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة أخبرنا
سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن خليد حدثنا أبو عمر بن عبد البر حدثنا محمد بن العباس حدثنا عثمان بن عمر حدثنا اليمان عن

قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل
أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيئا فهو أحق به من ماله فإن كان قبض منه شيئا فهو أسوة الغرماء
وأيما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء
قال أبو عمر ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة وإنما هو محفوظ من رواية أبي بكر
بن عبد الرحمن وقد ذكر رواية من ذكرنا عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة صحيحة ابن نمير
وغيره عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التفليس مثله سواء إلا أنه لم يذكر الموت وأحكمه وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في
الموت أسوة الغرماء وأن وجد ماله بعينه ورواه نصير بن نبيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله في الفلس ولم يذكر حكم الموت والحديث محفوظ من أبي هريرة من وجه غير هذا
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن رشيد قال حدثنا المغيرة بن محمد العدني بمكة قال حدثنا أحمد بن زهير قال
حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد عين متاعه بعينه
فهو أحق به وروى أيوب وابن جريج وابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الباع سلعته بعينها فهو أحق بها وهو قول العلماء
وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين وأهل المدينة على العمل بمثله وإن اختلفوا في أشياء من فروعه
وقد وقع من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وزفر وهو مما يعد عليهم من الشذوذ
وقد وافقهم منه كاروا النساء إذا خلوا النكاح أمر خالد فيه وأمر خالد النكاح مع صحيح
أن وجهه أن السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فهي أحق بها كسائر ماله وهذا مما لا يختلف على أحد أن
صاحب السلعة صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أحق بها وما كان المؤمن
والمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ولا ريب أن يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو كان أمر مثل هذه السنة
المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى
لا يبقى بأيدي المسلمين سنة إلا قليل مما أجمع عليه والله الموفق ذكر الخبر الجاري في ذلك
أخبرنا أحمد بن عمر قال حدثنا أحمد بن أنس قال حدثنا حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث فيقال له وما تقول
أنت أو ما رأيك فيقول أمرك فلتخبر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عمر من أفتى بما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة فحجتهم أن ذلك في الوديعة
وأما الأمانات وهذا الخليج وقد يحتج لهم بالسنة بالحديث الذي في حديث هذا الباب قوله من ابتاع
متاعا فأفلس المبتاع فوجد البيع من وجد كثيرا بالفاء في البيع وما بتياع أبو ربيعة وأبو شيخ
وأما الأمانات وهذا مما احتجوا به يحلم أسيحو ونعم بعضه وبالله التوفيق وأما جرسواء وهذه
السنة أنها في بعضها فلا سبيل إلى رد الأغيرها إلى أصول لا تنقاس وإنما تنقاس الفروع
على أصولها وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى به فقهاء المدينة وفقهاء الشام وفقهاء البصرة
وجماعة أهل الحديث والعلم أهل الكوفة سلفا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس
بن عمرو عن علي قال هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها وروى الثوري عن معمر عن إبراهيم قال
هو والغرماء فيه سواء وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها والواجب كان على إبراهيم النخعي
الخروج إلى ما عليه الجماعة وكذلك أبو بكر والله المستعان واختلف مالك والشافعي
في المفلس يأتي قاضي غرماؤه فدفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها وهو دفع الثمن إليه
من قبل أن يقبضها منه في قبض السلعة من الغرماء فقال مالك ذلك له وليس لصاحب السلعة أخذها
إذا دفع إليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال وإذا أفلس المفلس والورثة
أخذ السلعة إن رضوا الله صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء يحرم ذلك
وأما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء ضرب مع الغرماء بثمنها وهذا قال أبو ثور
وأحمد بن حنبل وجماعة واختلف مالك والشافعي أيضا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن
وهب وعنه عن مالك إن أخذ صاحب السلعة أقل مما قبض من الثمن وبقي سلعته كان ذلك له
وإن أخذ أكثر مما كان ذلك له وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدا من ماله بدينار
وانتقد منه ذلك خمسة وبقيت عليه العبد خمسون فأفلس وجد عبده فوجد عبده بائع العبد منه أخذ عبده
بعينه وقد دفع إليه الخمسة الذي بقيت له عليه وقال الخمسون التي أخذت من العبد
الزائد وقال الغرماء بل الخمسون التي أخذت من هذا فقال مالك إن كان قيمة العبد سوى ذلك نصف ما
اقتضى وهو خمسة وعشرون دينارا وأخذ العبد وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن العبد خمسة وعشرون
دينارا فلم يكن عليه إلا ما اقتضى قال ولو كان باعه عبدا وأخذ إنما له دينار فاقتضى من ثمنه
خمسة دنانير وأخذ الخمسة الباقية وأخذ العبد وكذلك العمل وإن الزيادة وغيره فعلى هذا القياس
وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد بأنه بعينه

وبيع النصف الثاني الذي بقي للغريم الغرماء شيئا مما أخذ أنه مستوف لما أخذ ولو زعم
أنه يرد شيئا مما أخذ جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذ وما أخذ سلعته ومن قال بهذا فقد خالف السنة
والقياس وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب عن مالك إن صاحب العبد أخذ به من الغرماء إذا كان
قيمة العبد سواء من قبل أنه وجد عين ماله بعينه غير مفوت والزيد قبض من الثمن إنما هو دين لها
فإذا كانت القيمة سواء ثم يأخذ عين ماله إنه لم يقبض منه شيئا وقال جماعة من العلماء إذا اقتضى
من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة وهذا قال أحمد بن حنبل وجماعة
فأما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فجماعة من
كونه أخذها إذا لم يقبض من ثمنها شيئا فوجب أن يكون حكمه إذا قبض من ثمنها شيئا خلاف ذلك وقياس
التعليل كثير ومن وجاهة نحو تغير السلعة بحدوث زيادة أو نقصان أو ولادة الحيوان أو خلطها
بغيرها أو اختلاف سوقها وليس يصلح بناء في هذا الموضع ذكرها واختلف مالك والشافعي
أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توفيه فقال مالك ليس حكم المفلس حكم الموت وبائع
السلعة إذا وجدها بعينها أسوة الغرماء في الموت بخلاف المفلس وهذا قال أحمد بن حنبل وجماعة من قال
بهذا القول حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور في هذا الباب وفيه النص على الغريم
الموت والمفلس وهو قائم لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر وذلك أن المفلس يمكن
أن تكون له ذمة وليس الميت كذلك وقال الشافعي الموت والمفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها إذا
وجدها بعينها في الوجهين جميعا وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن
تابع بن عمر عن رجل من الزهري قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه فجعل الشافعي
ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وغيره أقبلها من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف المفلس وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا مسند وذلك أن المقبري
أول وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف وجهل العلم بالله أعلم وروى حديث
ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره

ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الزهري بن هرمز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية

أخبرنا عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا مسند قال حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا

عن عروة بن الزبير عن عتبة بن مسعود في كتابه في الصحابة فأخبرني عروة بن الزبير بها وعبيد الله هو ابن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله كان أحد الفقهاء السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة وكان عالما
فاضلا متفننا في الفقه شاعرا مجيدا لم يكن يفوق أصحابه الذين هم أعلم منه فيما علموه ففيه أشعر منه وأشعر
أفقه منه والذين هم أعلم لم يجز الشعر وصاحبه من هو أعلم عليه فيه وللزبير بن بكار القاضي
في أشعار كتاب مفرد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير
حدثنا الزبير بن بكار حدثنا مصعب بن عبد الله عن ابن شهاب قال سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى كنت أنا
فراكتفيت فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فإذا أنا بحر يغترف من العلم شيء
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قالا حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن
معمر عن الزهري قال كان عبيد الله بن عبد الله يلقب بابن عباس وكان يفتي حدثنا أحمد بن محمد
حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن حميد حدثنا حماد عن معمر قال كان عبيد الله بن
عبد الله بن الناس قال معمر وقال أيوب عبد العزيز لما ولي الخلافة لو كان عبيد الله حيا لكان
علي ما أنا فيه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن أبي خيثمة حدثنا أحمد بن حنبل
حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت أربعة يجوز عبيد الله بن عبد الله أحدهم
وذكر الحسن على الجلوس في كتاب المغازي له حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عبيد الله
بن عبد الله قريبا من عمر بن عبد العزيز وكان يحدثه الحديث ويقول له أنا أحدثك لعل الله ينفعك
به يوما فلما ولي عمر الخلافة كان يقول وددت أني أجلس مجلسا من عبيد الله بن عبد الله. قال وحدثنا علي
بن المديني حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد بن جدعان أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ما أصبت من عبيد الله
مثل ما أصبت من جميع الناس فليت لي اليوم مجلسا منه بريدة. قال وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب
أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال ما سمعت حديثا قط فأشتهي أن أعيده
إلا وعيته. قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله مثله وزاد
قال يعقوب وقال عمر بن عبد العزيز لو كان عبيد الله حيا ما صرفت أمر رعيتي إلى غيره ولوددت أن علي
يوم من عبيد الله عمر ما قال لزيد خلافته قال وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال صحبت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فما رأيت حديثا أعرب منه حدثنا عبد الوارث حدثنا
قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار وقال إبراهيم بن حمزة الزبيري عن ابن عيينة قال لما لقيت عبيد الله

بن عبد الله بن عتبة تقول الشعر وأنت فقيه قال هل يستطيع الرب به الضرر إلا أن يبعث حدثني
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أبو عبد الرحمن
القاسم بن حمدان بن سليمان بن داود حدثنا أحمد بن سعيد العبدي حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا إسماعيل
بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قدمت أنا من هذيل من ناحية مكة المدينة
وكانت جميلة محتلبا جماعة من أهل المدينة فأبت أن تزوج وكان معها ابنتي لها فبلغ عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة امتناعها فعرض للقوم فقال

أحبك حبا لا يحبك مثله ... قريب ولا في الغاشقين بعيد
أحبك حب الشيخ يبغضه الحرى ... ولم يصغ عليه شرير
وحبك ما أم الصبي من لبن شبيب ... أبوكم فيغم شبير
ويعلم وحب قاسم بن محمد ... وعروة ما ألفى بكم وشعير
ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجة يشرب له ويعير
متى تسألي عما أقول فتخبري ... فللحب كاذب وملير

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سليمان بن داود
المخزومي عن أبيه عن إسماعيل بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قدمت أنا من
المدينة من ناحية مكة وكانت من هذيل وكانت جميلة فرغب الناس فيها فخطبوها وكانت تذهب بعقول
الرجال فقال لها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحبك حبا. فذكر أبياتا سوى الأولى منها وزاد فقال سعيد
بن المسيب أما والله لقد أمنت أن تسلمنا وما رجوت أن سألتنا أن تشهر لحم ود

قال أبو عمر

بن أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعمر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وهو الأيسة لهم فقها وفضلا بالمدينة وهو سابعهم وذكر
محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب الأخبار قال حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا إسماعيل بن زكريا
الكاتب قال سمعت مراجل يقول كان عبد الله بن صالح وأبو بكر بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
يتحالسون بالمدينة وما منهم إلا من صار إلى أمانة بني عبد الله ولم يسلما ولم يفعلا وكان
ضرار فاحش قول ما فضا يقول

ألا قل لعاتبي عبد الله بن صالح ... وابن حزم ألا تثنيا بابن بكر
لقد جعلتما تبرو شواكل منكما ... كأذكار مدوفان من القحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف ترى ابن سبيع جمة على ما أبو هو ابن عشر أو عشر
قضاء أب دارم منا خلفنا وفينا المعاد والمصير إلى الحشر
وإنا نعيما أتونا وكلنا فما جشمنا قوام من أمر الكثر
لعن علقمة لو أنا ما لوجوه من القوم أو عن المرام وأمر
لشاء وعمانا في غاد إذا ما غاله لعب لعزاوز وما مثله بو
فلو أنا أتانا الله من قبل فيكما لكنا لوما أنتم من الجشم

يقال الوزن عليه صزن بالجفر وهي أبيات أكثر من هذه منسوبة تجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم وعلى أبي سلمة ومسيب بن نجبة أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وبن عمر كولد ذكر قال أبو زيد بن عمر بن شبة عن إبراهيم بن المنذر وقال أنا أبو حلبة بهما إتيا والقافية وأنا أحرى وأجدر وقال عمر بن شبة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب قال أتيت عبيد الله بن عبد الله يوما فوجدته نبيذ وهو مغتاظ فجعلت أسأله فقال جئتني أسألكم أنا بالعبيد عمر بن عبد العزيز فسلمت عليه وعلى عبد الله بن عمر وبن عمر فلم يرد علي فقلت

مشاء أب دارم منا خلفنا وفينا المعاد والمصير إلى الحشر
وإنا نعيما أتونا فكلنا فما جشمنا قوام من أمر الكثر
فلو شئت أن العز عزوا وطاعة لأعطيته أو قال عنزة في البيع
فإن أنا لم أمن ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج وتستشر

قال فقلت له تقول الشعر في وطلحة وتسكت فقال أن المضر وزاد أبقيته أقال أبو عمر هكذا في خبر وكيع أبو بكر حزم وهو غلط والله أعلم وهذه القصة لم تكن إلا في أيام عمر في خلافته وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله ولا ترعان تنتبها بأبي بكر هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وقد ذكر أيضا عمر بن شبة في خبر أن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وفلم يرد عليهما فلم يرد عليه فقال الأبيات عليه والصحيح في خبر ما حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا حدثنا الزبير بن بكار حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني بكار بن محمد بن حارثة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عبد العزيز لسنا نرد عليه في أم نه قال وكان عمر بن عبد العزيز الحاجب وكان يعبر عبد الله بن عمر وبن عمر محليا له قال فأنا نحن في عبد الله عصبة وكان في صلاحه ما قال الأبيات فأخبر عمر بأبيات فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعلى

بن طلحة يعتذر إليه عنه وهو أن أبي حثمة يقسم بالله ما علم بأبياته وأبلغ الحاجب إياها فقال العجم وصاحبه ؟ أبلغا عني عمر الله بن طلحة وأترعا أن تنتبها بأبي بكر ؟ فأنا أخبر من رهم فاخبر فإن إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم قال أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين من أهله ؟ أبلغا عني عمر الله بن طلحة وأترعا أن تنتبها بأبي بكر ؟

فزكي دا أبيات كما لعزمت نسقا حم قائم ووزاه ؟

ولو شئت أن أرمي بكما عنزا وأجر علانية أو قال عنزة في البيع
فإن أنا لم أمن ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج وتستشر

قال أبو عمر

أشعار كثير جرى في عنزة ما معنى منها في العزل من وجه عنزة أكثر يغير خلافه إنما هذا ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون قال أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها ؟ لعمري لئن شكلت عنزة دارها لمركزة من وسط العز والبيع

أروح بهم ثم أغدو بمثله ويحسب إني في الثياب صحيح

فالتي في زوجة كانت له كسمي عنزة عتب عليها في بعض الأيام فطلقها وله فيها أشعار كثيرة منها قوله

كسمي النور حتى أضل بطن الكثر ؟ ذكر الزبير بن بكار قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عتبة

كسمي النور حتى أضل بطن الكثر وأمطر أقوام قولوا سمح خلق
وقد علمت الكاشحون وقبلهم عليك النور فرعي لو يبيع النعم
وزادك إعراضا حول فهم فما فرما وأنبل لحم أعظمك النعم
فأضحت كالشنب إذ مات حتى على أثر هبرا ولم يسقى الشعم
أما لنفس أنوي فيقضي حياتها لنا جعفر
تجنبت أنبار الحبيب فأثما أن هم أن الحبيب هو ذا ثم
فزو هم ما فزكنه عمر الله رشاء أنبار فما كزت الزعم

ومن أشعاره في عنزة

يحقنا أخلا أعنزة بالعميم فأضحت وهي موحشة الرسوم
وهي أبياته ذوات عدد ؟ ومما يقول أيضا

تعلقت عنزة في فؤاد فبادي مع الخافي يسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلمن حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا دعي العشر منها أجيب لو أن إنسانا يجيب

وهي أبيات أيضا يعرف أصلها ابن الزناد وغيره وقيل له تمثل هذا فقال في الترويح راحة

العود وهو القائل أيضا في قصة جرى بين عمر بن عبد العزيز وغيره من الزهد وهي أبيات منها

وما الحق إن تهوى فتسعد في الذي هويت إذا أنت أمسيت بالغ

أما الله ودا حساب أن يمل الفتى جميعون يجوز بالعزائم قوتل

ومن شعره أيضا قاصد بن عبد العزيز

أبى قلبي مثلي أو أبيت طاحيا كطلحة إني مبيع طاحيا مثل

عن أخلاقه ما أنا أهوى به من التأم إلا أنه مسلم كامل العقل

وما طلبت دا خوان أن تتبعي فوالله لم تولد زوج شكل الشكل

وهو أبيات كثيرة ومن قوله أيضا قاصد ابن شهاب

إذا شئت أن تلقى حليلا مصافيا فلقيه وإخوان الثقات قليل

ومن حسن شعره أيضا قوله

أعاذل ما أشبهني أحب الذي من الذرائب

تأنق ما في جيبه وأوثر نفسي على الوارث

وقال عبد الله أيضا

إذا كان لي من جمرتين العزا وطاوبه صرف فلنا من أعزز

هو البيت ما استودعته وكتمته ولست بسيم حين يمشو ويظلم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر

بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عمارة قال أنا أبو عبد الله عبد الله بن عبد الله

قال الحسن وليبيع قال وهو يستطيع المضرور إلا أن تبيعه حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا

أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول قال عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين

ومائة وهي سنة تسع وتسعين **قال أبو عمر** وفي قول سنة ثمان وتسعين قاله الواقدي

حديث قال ابن شهاب عن عبد الله مسلم

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه

قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

بمنى في زمن يسير بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

فكان ذلك حجة لمن ذهب إلى أن مرور الأتان لا يقطع الصلاة وقد قيل إن الحمار يقطع الصلاة

وأما مرور الكلب فيقطع الصلاة وقال فيه الواقدي عن مالك وذلك في حجة الوداع

وأما مرور الحمار فيقطع الصلاة وقال فيه ابن عيينة عن الزهري فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول جئت والفضل بن عباس يوم

عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها

وتركناها ترتع فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن الماء وربما يسرب

الميتة إذا كان دون أمام أدم الميتة وأخرج فيه على الماء أيضا وفرقوا في ماء زنوبر أسلم من حكم

الشيء وحكم الماء يسرب الميتة وأن الصلاة لا تقطعها شيء ومضى هناك مذهبنا في ذلك وما فيه

غنى وكفاية فلا وجه لإعادته هاهنا وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دون أمام سترة لمن

خلفه فلا حرج على من مر بين يدي المصلي وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا

يقطع الصلاة مرور بين يدي المصلي وذهبوا إلى أن الحمار يقطع الصلاة وأبعد منهم في القول

بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين الصف فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها وفي رواية

حديث ابن عباس هذا مثل رواية مالك هذه حجة لمن قال الحمار لا يقطع الصلاة أحسن قال أبو عمر حدثنا

محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم

عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن الحمار أخبره عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان ونحن

نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا أو أدى

كبيرا وهو أن الخلاف فيه وقياسه الغنى يشهد في عبوده بنيه على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه وكذلك

الكافر والفاسق إذا أديا ما كانا أديا منه في حال الجواز الشهادة فيه وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء

إلا أنهم اختلفوا في هو الذي شهدوا بها في حال الجواز الشهادة على ما قدمنا وصحناه في موضعه من هذا الكتاب

حديث قال ابن شهاب عن عبيد الله مسلم

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال إن الفطر بن الحرث سمعه

وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقال ما يقول هذا يقرأ بها هذه السورة إنما آخر ما سمعت رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ثم أباه في المغرب، أن الفضل هو ابن عباس واسمها لباية تكنى أم الفضل بابنها الفضل
ابن عباس وهو أخو ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيتهما نسبها وأخوالها في كتاب النسائي كتاب
التمام بما فيه كفاية، وليس في هذا الحديث أكثر من أن المرأة في الطائف ليس فيما توقيت وأن المرأة والرجل
ومثلها حاج في طائف المغرب وسائر المواقيت فيما استحبت من العمرة، وما يحدث منها في المغرب وغيرها في أول المواضع يدل
من كتابنا هذا إن شاء الله حدثنا يحيى بن خلف بن القاسم قال حدثنا سوار بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن إمام
قال حدثنا يحيى بن المريس قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس عن
أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته في موضعه من تحت في
يوم المغرب ثم أمالها صلاة بغير ماء حتى قبض صلى الله عليه وسلم

حديث مالك بن سنان

عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد
بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ليس عن مالك وابن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا
الحديث فيما علمت وقد أخبرنا به محمد حدثنا يحيى بن الحافظ قال أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن
الوليد بالله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا حماد حدثنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا قال يا رسول الله إن أمي توفيت وعلينا وفي
ماتت قال نعم قال فأفأقام به قال أنت أولى بها قال أبو ربيع الصحيح في هذا إسناد حديث المنذر وحماد
وحماد بن خالد فيه وأنه كان أمينا قال يحيى بن معين أثبت روى هذا عن شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابن شهاب حدثنا به الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه أفأقضيه عنها قال نعم وروى
عنه مسلم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل بن داود عن الزهري بإسناده مثله واختلف
أهل العلم في النذر وفي حكمه بعد الإمام كان عليه نذر أو توفي ولم يقضه كان على الوصي
أو الولي به قضاؤه عنه واجبا بقيام هذا الحديث وسواء كان في نذر أو مال وقال آخرون ليس ذلك
على وليها إلا أن يوصي به وحجة هذا الحديث عندهم على النذر أعلى الواجب واختلفوا في النذر الذي

كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث فقالت فرقة كان ذلك صياما نذرته فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها واستدل من قال بهذا بحديث داود بن أبي هند عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها فقال
أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى **قال أبو عمر**
هذا حديث قد اختلف فيه على داود بن أبي هند في إسناده ومتنه فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده
عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام وتعضد يقول
في حديث ابن عباس هذا أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت
وعليها صوم نذر في هذا ما يدل على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث وأن الرجل المذكور فيه ليس
سعد بن عبادة، والله أعلم على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على
أنه غير صحيح عنده حدثنا يحيى بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا زكريا بن يزيد قال حدثنا حجاج بن أرطاة قال حدثنا أبو إسحاق عن
موسى بن طلحة عن ابن عباس قال لا يصلح أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا
يطعم عنه ذلك يوم من ابن جنادة واختلف الفقهاء في من مات وعليه صيام من قضاء
رمضان أو من نذر نذرا وقد كان قادرا على صيامه فقال مالك لا يصوم عنه وليه في الوجهين
جميعا ولا يصوم أحد عن أحد قال مالك وهذا أمر مجتمع عليه عندنا ويحصل مذهبه أن
الأحكام في ذلك واجبة على الميت وعن واجب على الورثة وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه
وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه وورثته في النذر وفي قضاء
رمضان جميعا وهو قول الثوري وداود وأوزاعي والشافعي وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يصم ما يطعم عنه
صام عنه وليه والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام وهو المعروف من مذهب الشافعي وبه قال
الحسن بن حي وابن علية واجب في رأيه ماله أوصى به أو لم يوص وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل
وأبو عبيد يصوم عنه وليه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان من ابن جنادة عن كل يوم
والإطعام عندهم واجب في مال الميت وقال أبو ثور يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر
جميعا وحجته في ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه رواه عن الحكم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن الزبير عن عروة عن عائشة وروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم يفرق بين نذر وغيره ولا بين النذر وقضاء رمضان

الألوكة
www.alukah.net

بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في فطر رمضان يكفر عنه وفي النذر يصام عنه وهو رواية
الحديث والله أعلم بتأويله وأحتج من قال لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما فسرناه من قول ابن عباس
لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس فيهما جميعا والاختلاف وفي
قول ابن عباس مخالفة بأبو حنيفة عند الكوفيين والمزني قالوا إنه لو صح عنه أو عن غيره لم يخالفه
وكذلك حديث عائشة سواء إنما اختلفت مخالفة روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال
لها عمرة عن عائشة من قولها يطعم عنه في فطر رمضان وقد أجمعوا أن يطعم أحد عن
أحد والصوم في الصلاة مثله فإذا عرفت أن الصوم والصلاة كل واحد منهما عبادة في ذلك والحكم
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الوجهين والله أعلم وأما مذهب الشافعي وأبي ثور
وأحمد في مثل هذا فالأصل المسند عندهم أولى من قول الصاحب وفتواه عندهم بخلاف ما
رواه أحمد فيه وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع وقال بعض أهل العلم إن النذر الذي
كان على أم سعد بن عبادة كان حجة أو كان في مال أنفذ واجبا فجاز أن يؤديه عنه غيره واستدل
قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت
فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فهذا يشبه النذر المحمل الذي
ذكره ابن عباس في حديثه وقال منهم قائلون إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صرفه وردوا
في ذلك أثارا فروى بعضها أو كلها في باب سعيد بن مسيب عن سعد بن عبادة وفي باب
عبد الرحمن بن أبي بكر من كتابنا هذا وقال آخرون إن كان نذرا مكلفا على كلام حديث ابن عباس ومن
جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء وروي ذلك أيضا عن عائشة وابن
عباس وجابر بن عبد الله وقد روي عن ابن عمر أنه للنذر إلا الوفاء به وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهذا أحسن
أهل العلم عندنا فيما يتعلق من النذر وروى الثوري عن سلمة عن مغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل
عن النذر فقال أقضاء أم فإن لم يجز فالتي قبلها فإن لم يجز فالتي قبلها يعني الكفارة أو الكسوة أو الإطعام
وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أعلاه
وله أعلاه الكفارة يعني فيه وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل معلقة وعن جابر بن زيد
وعكرمة مثله وقال معمر عن قتادة اليمين المعلقة عند فيه أو صيام شهر متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه أنكر من قول أن النذر يمين معلقة قال الشعبي لم نه
إطعام عشرة مساكين قال أبو بكر وذكر عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في النذر كفارة

يمين قال وقال إبراهيم لم نه من النذر صيام ثلاثة أيام إذا لم يجز وقال الثوري عن حماد عن إبراهيم
قال سواء قال علي بن أبي طلحة علي نذر وهو يمين وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين
وعن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول الناس علي نذر الله قال يمين فإن سمي نذرا فهو ما سمى قال ابن
جريج وأخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول إن نذر الرجل ليفعل شيئا هو يمين قال ابن جريج النذر هو قول
ملك في الفقهاء

حديث رابع ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله مسند

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال
إن كان جامدا فألقوها وما حولها فأطرحوه هكذا رواه جميع هذا الحديث نحوه إسناده واتفقوا عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع
والشافعي وإسماعيل بن أويس وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن يحيى وعبيد الله الرمشقي وأشهب بن عبد العزيز
وإبراهيم بن حمزة وزياد بن يونس وخلاد بن عبد الله وسعيد بن داود الزنبري وإسحاق بن عيسى الطباع
وحجين بن المثنى كلهم رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ميمونة لم يذكر ابن عباس
هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى وأبو الطاهر وأحمد بن منيع ورواه القعنبي والتنيسي وعثمان
بن عمر وعمرو بن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي وخالد بن مخلد ومحمد بن الحسن وأبو قرة موسى بن طارق وإسحاق بن محمد
الفروي كلهم رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا
ميمونة ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة
استفتت النبي عليه السلام ورواه ابن بكير وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم معضلا وهذا أصح إن شاء الله في إسناد هذا الحديث والله أعلم والصواب فيه
ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة
ومعمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة كما روى يحيى عنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب
في هذا الحديث إسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة
وقعت في سمن فماتت فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بإسناده وإن كان مائعا فلا تأكلوه وقال عنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وإن كان مائعا فاستصبحوا

الألوكة
www.alukah.net

به أو قال انتفعوا به ورووه أو زاحفه هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر ميمونة يعني حديث ملحة وتابعه على هذا الإسناد عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابن عباس لم يذكر ميمونة ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استمتعتم به فارجعوه في سمن مفتوحا لم يذكر ابن عباس وميمونة والصحيح في إسناد هذا
الحديث ما قاله ملحة في رواية يحيى وتابعه كما ذكرنا قال محمد بن يحيى النيسابوري وحديث معمر أيضا
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مجموعة فأما الذي بلغنا عن عبد الله
قال أكل المسور حديث ابن شهاب عن عبيد الله قال وصورته عن ابن عباس عن ميمونة كما قال ملحة
وابن عيينة وقال البخاري حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير
مجموعة قال محمد بن يحيى ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن أنه كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل فسأله عن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله صلى الله عليه
عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوا هذا مثل إسناد يحيى عن ملحة في هذا الحديث سواء وحدثنا
خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العتكي حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي حدثنا سعيد بن
أبي مريم عن ملحة بن أبي سلمة وسعيد بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت
في سمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوها وما حولها وكلوا وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن ميمونة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال خذوها وما
حولها فألقوه وأما رواية معمر فأخبرنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا أحمد بن
إبراهيم حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا
فالقوه وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

بن صالح وأبو الحسن بن عيسى وهذا لفظ الحديث قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا
فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه قال أحمد قال عبد الرزاق وأخبرنا به معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وحدثنا
أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله بن نافع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب هكذا
قال عبد الرزاق وعن معمر عن سعيد عن أبي هريرة بإسناده وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال فيه عبد الواحد
بن زياد عن معمر أيضا بإسناده عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وإن كان ذائبا أو
قال مائعا فلا تأكلوه هكذا رواية مسدد عن عبد الواحد حدثنا بذلك عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا أو
مائعا فلا تأكلوه وعن مسدد بقوله عن عبد الواحد عن معمر بإسناده وإن كان مائعا فانتفعوا به
واستصبحوا وفسر بعضهم أن يكون المعنى في رواية مسدد وعنه عن عبد الواحد في الزيت لا في السمن وحمل قوله
لا تأكلوه في رواية مسدد على خصوص الأكل كأنه قال لا تأكلوه وأنتم تستصبحون به وتنتفعون بالانتفاع
الذي رواه عنه في الزيت وأما حديث أحمد بن حنبل عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فإن كان جامدا أخذوها وما حولها وإن كان ذائبا فلا تأكلوه
فالمائع يشبه وكل هو الشيء عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
وقال محمد بن يحيى النيسابوري بغير شك في هذا الحديث قال وحدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
ابن طاوس وكان من متقنيهم أن معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
قال محمد بن يحيى فهو حكم عبد الرزاق عن صاحبيه عبد الله بن طاوس وكان من متقنيهم أن معمرا رواه
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال محمد بن يحيى ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد
أن عبد الله بن صالح حدثنيه قال حدثنيه الليث قال حدثنيه خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب
قال قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال محمد بن يحيى فهو حديث
ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر فالحديثان مجموعان قال أبو عمر
في هذا الحديث معان من الفقه منها ما أجمع عليه ومنها ما اختلف فيه فأما ما أجمع عليه العلماء من ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ان الفارة ومثلها من الحيوان كله يموت في السمن جامدا او ما كان مثله من الجامد انه انما يطرح وما حوله لان ذلك
الجامد وهو كل شيء اذا استيقن انه لم تصل الميتة اليه وكذلك اجمعوا ان السمن وما كان مثله اذا كان ماء فانه انما
ماتت فيه فارة او وقعت فيه ميتة انه فرغ منه كله وتوضأ وقعت فيه ميتة او حية فماتت فيه فجعل برأسه
قليلا كان او كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء والوجه
للاستحالة بشذوذهم في ذلك وانهم يخبرون اهل العلم ثم يعرجا فاذا مثلهم داود على تسليمه في ذلك
الا في السمن الجامد والزيت فانه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب وخالف معناه في العسل والخل والماء
والزيت وسائر المائعات فجعلها كالماء في الجواز والنجاسة انما ما يحكم منها فيما قشر الاقط وبلغ مداره
يعجز عن الفارة كما لم تعد السمن واحتجه قوله وقول بعض اصحابه ويلزمه ايضا ان يعتبر وايضا الماء
في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها وكيف تقول بهذا والهر فوق اصله فيها وقصاعا واما سائر العلماء وجماعة
اهل الاقطار في القديم فالفارة والوزغة والزحافة وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء انما ماتت في
في السمن او الزيت او وقع فيه وهو ميت اذا كان له دم ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والذرة وشبه
ذلك واجمعوا ان الماء كله من الجمعة وما شربه ما حلا الماء سواء اذا وقعت فيه الميتة نجست
المائع كله ولم يجز اكله وانه عند الجميع الا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود واختلفوا
في الزيت تقع فيه الميتة بغير اختلاف عن الجماعة هل يستصبح به وهل يباع ويتبع به في غير ذلك
فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح ولا يباع ولا يتبع لشيء منه وممن قال لا يؤكل منه الجمهور طائفة واخر
جماعة من فقهاء هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الفارة خذوها وما حوله
فالقوه وان كان مائعا فلا تقربوه قالوا فلما لم يأمر بالقاء الجامد وحكم له بحكم الفارة الميتة وجب ان يلقى ابدا
ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفارة ولو كان ينتفع منه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر
بالقاء ما يمكن ان ينتفع به قالوا وكذلك المائع يلقى ايضا كله ولا ينتفع بشيء هذا الوجه يكون المائع
نص وليس وفرقا عن الزاوي في هذا الحديث وان كان مائعا فلا تقربوه واحتجوا ايضا بعموم تحريم
الميتة في الكتاب والسنة من ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال اخبرنا قاسم بن اصبغ قال اخبرنا
محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني عطاء بن ابي رباح
سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير وقد اختلف فيه ما رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن والجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود لما حرم عليهم

الشحوم جملوه فباعوه واكلوا ثمنه فحرم الله عليهم ان يفعلوا مثل ذلك وذكر البخاري قال حدثنا قتيبة قال
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وذكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن يحيى بن الحسن عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي
مثله وقال اخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في التنابير وشبهه وفي
كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل فانه لا يجوز بيعه ولا اكله لحال ومن قال بالزيت والشافعي واصحابه
والثوري **قال ابو عمر** اما اكله فمجتمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرنا
واما الاستصباح به فجوزه وفي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر اجازا ذلك وروي الحسن عن علي
قال استنفع به للسراج واما اكله وروى سفيان بن عيينة عن ايوب عن موسى عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد ان جارية وقعت لها ام ولد يا عبد الله بن عمر فامرهم ان يستصبحوا به ويرهنوا به
ذلك ام وروى ابن عيينة والثوري ومعمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثله وروى ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر عبد الله بن عمر اخبره انه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة مملوءة سمنا
فوجد فيها فارة ميتة فامر ابن عمر بها فاكل منها ومنع اهله وامرهم ان يستصبحوا به وان يرهنوا به اذا كان لهم
قال ابن وهب واخبرني انس بن عياض عن عبيد الله بن محمد بن ابي بكر عن القاسم انه قال سالت سعيد بن المسيب عن
جرة وقعت فيها فارة فاما الواجن فاخرجت منها الفارة حية فقال سعيد ابعها من يبيعها فكلوا واما
ذائب فعالجناه الفارة التي فيها حية ماتت فقال اتاكلوا ما خرج روحها فيه وممن جعله هو ايضا في غير بيعه
ما حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عون
قال اخبرنا هشيم عن خلف يعني الحراني كذا في الوليد عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه
واحتجوا ايضا بحديث زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله
قالوا فمن نصوص الحجاج في انه لا يجوز بيع شيء لا يحل اكله من الطعام والشراب وقال اخرون ينتفع
بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما جاز اذا كان فانه لا يؤكل قالوا وجائز ان يبيعه ويبين به
وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي مرثد الاشجعي قال لا تاكلوه وبيعوه
وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون به ولا يؤكل
ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن ابي عمران انه قال سالت القاسم وسالما عن الزيت يقع فيه

الألوكة
www.alukah.net

الفأرة هل تصلح أن تؤكل منه فقال لا قلت أفيبيعه فقال نعم ثم كلوا منه وبيعوا لم يتسع بهما
وقع فيه ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكر عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال إن كان جامدا فألقوها وما حولها
وإن كان مائعا فاستصبحوا به وابتاعوا قالوا والبيع من باب الابتياع قالوا وأما قوله في حديث
عبد الرزاق وإن كان مائعا فلا تهريقوه فإنه يحتمل أن يريد لا تهريقوه للأكل قالوا وقد أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع من ابتياعها وبيعها وأكلها وروي في حديث زيد بن جبيرة
عن عطاء عن جابر المذكور قالوا وإنما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الميتة
الابتياع به فدل على جواز وجوه سائر الابتياع عن الأكل قالوا والبيع من الابتياع قالوا والفرق
بين أحكام ذلك أن شحوم الميتة محرمة العين والذات وأما الزيت تقع فيه الميتة فإنما يحرم بالمجاورة
وما يحرم من المجاورة يبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره ودم قوابله وبين أمثال
ذلك وأما فإن الزيت النجس يجوز هبته والصدقة به وليس يجوز له أن يبيعه وأما قالوا
وما جاز ملكه جاز البيع فيه قالوا وأما قوله عليه السلام إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فإنما
هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الابتياع بشيء منها وكذلك الخمر والخنزير ذلك
أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الابتياع به حرم ثمنه وأما ما أباح الابتياع به فليس مما عني
بقوله إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه بدليل إجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المختلف
للصيد والحمر الأهلية قالوا وكل ما يجوز الابتياع به يجوز بيعه **قال أبو عمر** أجاز
بعض أصحابنا وهو عبد الله بن مالك فيما ذكر عنه عبد الملك تقع فيه الميتة ومثله الزيت تقع فيه
الميتة وقد روي عن مالك أنه أباح ذلك لذوي الضرورة لأن يعمل الرقاق ذلك أو أن يجعل الزيت النجس في واجب
سماحة يكون نصيبه أو يجوز له أن يبيعه على أنه الماحي ضامن يوجد الزيت من غير الماء ثم يجعل في
أنهر ويعمل به كذلك في الثالثة ويعمل به كذلك لحكمة لما هو الصنعة في عبد الزيت عن محمد بن أحمد العبسي
وهو قول الشيخ لعامة سلفه واحتجوا أنه الشيء أنه لو كان حلالا ما جمعه على المسلمين ويعملوا به مع أنه
لا يصح عندنا ما أثر عن أبي الشيخ وقد روي عن عطاء في رواية في شحوم الميتة قول من لم يحله
أجزه من علماء المسلمين عن فيما علمت عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أنه
يستصبح بشحوم الميتة ويرمي به الشيء وأمثل وابن جريج يعود فعلى فيرمي به عن الشيء قال لا أعلم
فلا وأن يرمي به الشيء قال حسن وهما وابن جريج يكون فلا وابن أبي مليكة وقد ما المصباح فيسأله البر

قال فلم يسأل عن أمته **قال أبو عمر** قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن مذاهب العلماء
لا يصح به أثر ولا أصل له في النظر لأن الله حرم الميتة لحرمة ما تقلبها فصارت نجسة الذات محرمة العين
لا يجوز ابتياع بشيء منها إلا ما خصته السنة من إهاب ميتة الرماح وأفرد به الشحم واللحم
في قياس ولا أثر وقد روي عن النبي عليه السلام خلاف قول عطاء نظير جريته عن جابر وقد روي عن
في هذا الباب وما أدري كيف جاز له القول بخلاف ما روي إلا أنه يقول لو رأى بريرة جيبه لم يشتر
حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زمعة بن صالح قال حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا إذ أتاه رجل من أهل البحر فقالوا يا رسول الله إنا
نعمل في البحر ولنا سفينة فربما احتاجنا إلى الركوب فيها وقد جئناك بماء فيه كثير من الشحم وقد رأينا ما يرمي
به سفينتنا إنما هو عوذ وإنما نعمل في البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميتة أو قال يشتري من الميتة

حديث خامس ابن شهاب عن عبيد الله مفسر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انتفعتم
بإهابها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها هكذا
رواه يحيى هذا الحديث جماعة من أصحاب مالك منهم القعنبي وابن وهب وابن القاسم والشافعي
ورواه القعنبي وابن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي عليه السلام
مرسلا والصحيح فيه اتصاله وإسناده وكذلك رواه معن ويونس والزبيدي وجعفر كلهم عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء وكذلك ابن عيينة
يقول إذا كذلك ومن أرسل فيه عن ابن شهاب عن ميمونة وكذلك رواه مسلم بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن ميمونة قالت أعطيت مولاة لي من الصدقة فدخل الحديث وزاد وهي شاة أهديت لها فماتت
وأنت معن وملك ويونس على قوله إنما حرم أكلها إلا معن قال لحمها ولم يقولوا ولم يذكر
وأجود منه الرواية وكان ابن عيينة يقول لا أسمع أحدا أتقن إنما حرم أكلها إلا الزهري وابنه الزبير
وجعفر وسلم بن كيسان وكان ابن عيينة يقول لا أسمع أحدا أتقن إنما حرم أكلها إلا الزهري وكان ابن عيينة
ومن جعل الحديث عن ابن عباس عن ميمونة ومن عن ابن عباس فيه قال محمد بن يحيى النيسابوري لست أعلم

الألوكة
www.alukah.net

في هذا الحديث على ابن عيينة أصح أنه فيه قال وأما في الرباع فيه قال أبو جعفر أما رواية
يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية ابن وهب عن الزهري ويحيى وقتيبة أيضا بالقولين ولم يذكر ملك
وأنهم وأيوب الرباع وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي قال وأما من غير رواية
الزهري فرواية مخفوظة صحيحة عن ابن جريج عن ابن عباس **قال أبو عمر** قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم
رواية ابن وعلة وعكرمة وابن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في باع دارا فلم يقبض ثمنها
وذكرنا ما هناك فأغنى عن إعادته في هذا الباب من دار عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء في ذلك
ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بما فيه مما يذكر من القول واختلافهم فأغنى عن إعادته
وكل ما يجب من القول في هذا الباب فقد مضى مجتمعا مما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم
عن ابن وعلة فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من أصح ما به
عن الزهري في هذا الحديث فيه قاله غيره عن ابن شهاب وأصح ما ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث
في التمر كله جزافا وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح ونبوت الرباع في جلود الميتة
عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة صحاح ثابتة قد ذكرنا منها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا
الحجة على من أنكر الرباع فيه كتابه من جهة النظر والدليل وبالله التوفيق وفي الباب قبل هذا في
قصة الفاسق نفع في الشحم ما يدخل في معنى هذا الباب ويعني المبيع من بيع ما لا يحل أكله ونص على أن
الماء أكله من الميتة حرام وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث أنما حرم أكلها ومعلوم أن العلم حكمه
حكم الميتة أنه ينتفع به من السمسمة وهي جيفة كما ينتفع بالصوف وإنما يحرم بالموت ما حرم منه
من الحي أنه الذي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة وأجمع العلماء على أن الصوف
عن الشاة وهي جيفة جائز في هذا بأن ما ذكرنا وأما قوله عليه السلام انتفعوا من الميتة بإهابها
فإن معناه حتى يزيل عنه الجلد بالرباع وقد أوضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمد لله ومن أجاز بيع
الميتة كالعاج وشبهه في أنفاسها وعيها زعم أن الميتة ما عدا فيه الذكاة وليس كذلك العلم وأجمعوا
على قوله في هذا الحديث أنما حرم أكلها وليس العلم بما يؤكل فإذا كان من الميتة جاز بالانتفاع
به لقوله أنما حرم أكلها ومن رخص في أنفاسها العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين
وعطاء والزهري وأبو جعفر وأصحابه قالوا تغسل وتبيع بها وتباع وتشترى وبه قال الليث بن سعد إلا أنه
قال تغسل بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الزهم ومن كره العاج وسائر عظام الميتة ولم يجز في بيعها و
انتفاع بها عطاء وطاوس وعن عبد العزيز ومالك والشافعي واختلف فيها عن الحسن البصري ومن حجته

أن الميتة محرمة بالكتاب والشبه المجمع عليها والعظم ميتة بدليل قوله تعالى العظام وهي رميم وأنه
أبو حنيفة الحي ولم يذكر في ذلك ما يحوله عنه

حديث سادس ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك وأصل ابن شهاب
وكل من في إسناده فمن سمعه بعضهم من بعض سماعا كثيرا في دار عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله
قال سمعت ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة وقد قلنا في التمر المبيع في أوراقها بما فيه كفاية
ومن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن أبي
ابن شهاب والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه أهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة ومحمد بن إسحاق فقالا فيه أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وقال الزهري في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقر قال
لا أدري فعقر ابن عيينة أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقر أم لا وفي مسند حديث أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو على ورود حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقبل حتى إذا كان بقديد أهدى له بعض حمار وحش عليه وقال أنا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال
حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب وقال بعض حماد بن زيد إسماعيل القاضي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وحدثنا حماد بن زيد في هذا فقط إسناده أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو عليه وقال أنا حرم لا نأكل
الصيد هكذا قال في هذا إسناده حماد وحده ورواه أيوب بن سيار عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
كما قدمنا ذكره وهو أولى بالصواب عند أهل العلم فيما رواه في حديث ابن شهاب وقد روي عن ابن عباس
من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم حمار وحش قال سعيد بن جبير في حديثه لحم حمار وحش وقد يعلل بما رواه شعبة عن الحكم
عن سعيد بن جبير وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش رواه هشيم عن يزيد بن زياد عن مقسم

www.alukah.net

إسماعيل القاضي عن إبراهيم الهروي عن مسلم وقال عطاء في جريبة أمر له عشر صيد فلم يقبله وقال
أنا حرم ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء وقال كما روى في جريبة عضوا من لحم صيد جزته به
إسماعيل عن علي المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن عن مسلم عن كما روى عن ابن عباس أن الزبير
من فعله عن ابن عباس عن عمر بن الزبير أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد
بن محمد الباهلي حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج قال الحسن بن مسلم
عن كما روى عن ابن عباس قال أهدى رجل من أزد فقال له ابن عباس نسترد منك لبيه أحرم لك أمر
النبي صلى الله عليه وسلم أما قال نعم أمر له رجل بعضو من لحم فرده عليه وقال أما أنا فلا آكله أنا حرم
وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله ورواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن
ابن عباس أنه قال لبريد أزد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد وهو
محرم فلم يقبله فأقر قال أسمعه سمعت سليم بن حرب يناقض هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي عليه
السلام ولو أنه كان أكله حلالا قال سليم ومما يدل على أنه صيد من أجله قوله في الحديث فرده فلم
كان صيد في ذلك الوقت قال أسمعه وأما قول سليم بن حرب الحديث الذي فيه أنه أهدى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى تأويل وأما رواية طلحة أن الذي أهدى إليه حمار
وحش فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم يجوز له أن يمسك صيدا حيا وأن يركبه وأما يحتاج إلى التأويل قول من قال
إن الذي أهدى هو نعم الحمار قال أسمعه على تأويل سليم بن حرب فكون أحاديث كلها المرفوعة عن
مخالفة **قال أبو عمر** أحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمر بن سلمة في قصة
البيض وحمار العير رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمر ومنها حديث أبي قتادة
روى من وجوه وهو في قصة في قتادة حاد وأبو سعيد وسنذكر حديث في قتادة في باب النص سالم
من كتابنا هذا إن شاء الله ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس
على قول من رفعه واختلاف الناقلة ومنها حديث علي في حمار الوحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى
إليه رجل حمارا وحشيا فأبى أن يأكله وحديث المطلب عن جابر هي ما قوله صلى الله عليه وسلم صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأجمع العلماء على أن لحوم الصيد لا يحل لمحرم قبول صيد وهبه له
محرم له من أصحابه والصحابة والتابعين ولا أعلم أن ملكه بوجه من الوجوه إجماع بين العلماء المسلمين في ذلك لعموم
قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار وأمر العلم قول ابن
عباس في المحرم يصيب الصيد أجزاء أن الشاة واسعة والشاة صحيحة وعليه أن يسلمه واختلف العلماء في المحرم

وفي حرم صيد وفي بلد عشر أمثاله فقال مالك إن كان في حرم فعليه أن يسلمه وإن كان في أمثاله
فليس عليه أن يسلمه وهو قول الكوفيين وبه يقول محمد وأحمد بن حنبل وقال الليث والثوري والحسن
بن حي سواء كان في بلده أو في حرم عليه أن يسلمه فإن لم يسلمه ضمن وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو ثور
والشافعي في آخر قوليه سواء كان في حرم أو في أمثاله ليس عليه أن يسلمه وعن مجاهد وعبد الله بن الحسن مثل
ذلك واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرم أو من أجله فقال مالك إذا كان المحرم الصيد إذا لم
يصد له ولا من أجله فإن صيد له أو من أجله لم يأكله فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فجزاؤه وهو قول
زفر والشافعي والحسن بن حي قال مالك فإن ذبحه المحرم فميتته على المحرم والحلال وقد اختلف قوله
فيما صيد للمحرم بعينه كان أمر بشرائه هل يلغى ذلك الوجه صيد من أجله أن يأكله من شاء منه معه من المحرم من
والمفسر من مذهبه عشر أصحابه أن المحرم إذا كان ما صيد لمحرم معه أو غيره معه ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه
حين أتوه بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي وقال أبو حنيفة إذا ذبحه الحلال فإنه إن
يأكله المحرم وعليه وإن ذبحه محرم لم يجز أخذ أكله وروي عن الثوري كراهة أكله إذا ذبح من أجل المحرم
وروي عنه إباحته وروي عنه أيضا إباحته إذا ذبحه المحرم للحلال وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه لا
يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله وعليه الجزاء إن أكله مثل قول مالك وقال آخر لا جزاء عليه وإذا ذبحه المحرم لم
يجز أكله أجزأ إن لم يقل له المحرم وروي عن علي في كتابه وابن عباس في أحد قوليه أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم
صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد لعموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال ابن عباس هي ميتته وهذا القول بقول طاوس وجابر بن زيد وأبي الشعثاء وروي عن الثوري
وبه قال إسحاق بن راهويه وكان عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت والزهري بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه لقول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
يحكم به ذوا عدل منكم وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلا ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم
يصد من أجله جاز له أكله وروي هذا القول عن عثمان وبه قال عطاء في رواية وابن جريج وابن
وفرقوا عن عطاء وعن ابن عباس أيضا أنه ما ذبح وإن ذبحه لم يجز للمحرم أكله وهو عليه حرام
وما ذبح من الصيد قبل أن يحرم فلا شيء عليه في أكله **قال أبو عمر** من أجاز أكل لحم الصيد
للمحرم إذا اصطاده الحلال فحجته حديث الصعب عن النبي عليه السلام في حمار الوحش العير أنه أهدى منه
أبا بكر فقسمه بين الناس وروى حديث طلحة وعلي وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وحديث

الألوكة
www.alukah.net

في قتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي حمة احتجم كما حدثنا الله من حديث مالك وعن
وجه من لم يجد حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس من وجه مالك والشافعي
حديث المطلب عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن محمد قال اخبرنا شعيب
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وقد روى عبد الله بن ادريس وابو
الزبير وهو امام في الحديث ثقة حليل عن مالك بهذا الاسناد احاديث في نسق واخبرنا
عبد الرحمن بن بشر حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا الحسن بن شعيب حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم ان الله ورسوله وسئل عن الضب فيصيب الولدان قال هن منهم واهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء حمار وحش اما قصة الحمار بالابواء فهو الموطا واما حديث
التلبية وقوله اللهم فصحيح عن ابن شهاب عن مالك

حديث سابع ابن شهاب عن عبيد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا
يأخذون بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عمر** قوله
في هذا الحديث وكانوا يأخذون بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
انه من كلام ابن شهاب وفيه دليل على ان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا
وهذا امر مجتمع عليه واجمع من ذهب الى الفطر في السفر بان آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
في السفر وقوله لنسر الى الصيام في السفر وقراءته هذا المعنى في باب خميس الكوم بالمعنى العام
هناك ورواية ابن وهب عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه مغير قال الزهري فكان الفطر آخر
الامرين وفي هذا الحديث من الفقه اباحة الصيام في رمضان في ذلك كله فرض قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ورد قول من قال ان المسافر في رمضان اذا صام بعضه في الحضر لم يجزه الفطر في سفره روى حماد
بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر
يعني منه الصوم ان الله تعالى هو الذي شهد منكم الشهر فليصمه وهو قول عبيدة وحكاه عنه رواه حماد

بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبيدة قوله وقال من ذهب مذهبا واو في قوله او على سفر من ادرك
رمضان وهو مسافر فيه هذا الحديث ما يدل على هذا القول كله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر
في رمضان بعد ان صام بعضه في الحضر مفطرا وكان من وجه بعد من منه فرده كما وذكرنا اختلافه
وآثاره فيما في باب خميس الكوم والحمد لله وفيه جواز الصوم في السفر وجواز الفطر في السفر
وفي ذلك رد على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز وان من فعله لم يجزه وزعم ان الفطر عزمة
من الله في قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو قول ابن عمر وروي عن ابن عباس وقد ذكرنا
في باب خميس الكوم من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح وروي عن عمر انه قال ان صام في
السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وجمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا القول لهذا الحديث وشبهه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما قدمنا ذكره في باب خميس منه حديث انس انه صام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له في الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر وهذا المذكور في باب هشام بن
عروة وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري من خامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مختلفون فصائم ومفطر وذكرنا هناك خبرا واجمع الفقهاء ان المسافر بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر الا انهم اختلفوا في افضل من ذلك وفرض الفرائض في باب خميس الحمد لله واختلف
الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه انه اصبح منهم من نوى الفطر فتمادى عليه فاذا تم
سفره واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى مر بعسفان افطر حتى اتى مكة وهذا لا يدفع ما قلنا وقال الخدري
معناه انه افطر في نهاره بغير ما مضى من زمنه وان الصائم جائز له ان يفطر في سفره واحتج من قال
بهذا القول بحديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم شهداء وركب فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم
وانما ينظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه ثم ان الناس افطروا بعضهم
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان بعضهم قد صام فقال اولئك العصاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا احمد بن حبيب حدثنا ابن نهيم بن حماد حدثنا يحيى بن اسمعيل بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا
عبد العزيز المختار قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وذكر الحديث اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فشربه
فأفطر حتى أتى الناس أفطر حتى دخل مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر واختلف الفقهاء في المسافر
يفطر بعزمه قوله في الصوم فقال مالك عليه القضاء والكفارة إنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار
الصوم صار من أهله ولم يكن له أن يفطر وهو قول الليث عليه الكفارة ثم قال مالك من لا كفارة عليه
وهو قول المزني وأشهب وابن كنانة ومطرف وقال ابن الماجشون إن أفطر بجماع فلا كفارة عليه
على سعيد وأجزأه وقال أبو حنيفة والشافعي وداود وزفر والثوري الكفارة عليه وكلهم يقول ليس
له أن يفطر إلا أن الأوزاعي حكي عن الشافعي من أصبح صائما في الحضر ثم سافر لم يكن له أن يفطر وكذلك
صام في سفره ليس له أن يفطر إلا أن يبيت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد
فإن يكن كان لما جميعا أن يفطر واختلفوا أيضا في الذي خرج في سفره وقد دخله الصوم فقال مالك من أصبح
في رمضان مقيما صائما ثم سافر فأفطر فعليه القضاء والكفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والثوري
وأبو ثور والشافعي قول آخر أنه يكفيه أن يجامع وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر أن يفطر
ولم يره أهلا أن يفطر وكذلك قال داود والمزني وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية المزني لا يجوز له أن يفطر
فإن فعل فعليه القضاء والكفارة عليه وقال المخزومي وابن كنانة عليه القضاء والكفارة وقولهما شذوذ في ذلك
عن جماعة أهل العلم وقال أبو ثور وأبو داود يفطر إذا سافر مسافرا وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة
وسنذكر قضايا هذا الباب مشروحة في باب يحيى من هذا الكتاب إن شاء الله ٥

حديث قاسم بن نافع عن عبد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني
أنهما أخبراه أن رجلا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم
فقال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك ووليدتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

قال مالك والعسيف الأجير هكذا قال الجهني فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه وكذلك قال أبو القاسم
وهو الصواب والله أعلم وقال القعنبي فأخبرني أن على ابني الرجم واختلف على مالك في إسناد هذا
الحديث إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد بن ذكر أبا هريرة
والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد كذلك هو عند جماعة رواة الموطأ منهم القعنبي وابن وهب
وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو مصعب وابن بكير وأما حديث أبي عاصم فحدثناه خلف بن
قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم الرقي وأبو القاسم محمد بن عبد الله القاضي قالا حدثنا أبو مسلم
إبراهيم بن عبد الله الكشي البصري قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحدهما وذكر الحديث وفرق بين أبي عاصم وعلي بن المديني في هذا الحديث جابر بن مالك وذكرهم الزاهد
واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك فرواه معن والليث بن سعد وابن وهب وابن أبي فديك وشعيب عن ابن شهاب
بإسناد مالك سواء عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وتابعوا الحديث معنى حديث مالك سواء إلا في حديث
ابن وهب والليث بالإسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا إن رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وساقا الحديث
إلى آخره ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال إن ابنا لي
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك
سواء ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد
بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قام في الزنا ولم يخبر بخبر ما أنه ولم يذكر علم هذا
مختصر ألم يروه آخر فأولئك يرفعون أبا هريرة ورواه يحيى بن سعيد ومعن ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث
بن سعد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب كما قال الزهري إلا أن شعيبا لم يذكر زيد بن خالد وجعله عن أبي هريرة وخبر
من أثبت منهم حديث زيد بن خالد أحق وممن صح أنه إنما أخذ أستعمل الحديث وساقه كما ساقه مالك
سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالوا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وساق الحديث بتمامه وذكر في هذا الحديث شيئا لم يذكره جميع أهل العلم بالحديث وما
مدخل الشيء في هذا الحديث بوجه من الوجوه وقال الجهني معن بن عيسى في هذا الحديث شيئا لم يسمعه

الألوكة
www.alukah.net

سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في قوله في سبل
في هذا الحديث وإنما ذكر سبيل في حديث جلد الأمة إذا زنت قال وإنما وهم ابن عيينة أسنده ذلك الحديث
أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا **قال أبو عمر** سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من ذلك
ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بغير أحكامنا القول في حديثنا هذا بعون الله وأما قول مالك
العسيف أجير فإنه هكذا قال وقد يكون العسيف العبد ويكون الناس قال الشاعر الجملي
يصف كلبا ألفى الناس فما يلتمسهم من عسيف يلتقي الخبز وحم
وقال أبو عمر والشيخان في قصة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف والوصفاء أنه بعث
الرجم قال العسيف أجيرا قال أبو عمر وقد يكون العسيف الأجير ويكون العبد وأما في هذا
الحديث والعسيف المذكور فيه أجيرا كما قال مالك ليس فيه اختلاف وفي هذا الحديث من وجوه
من العلم منها أن أول الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء ومنها أن المرء
أول بالفتوى والقضاء أحق أن يتقدم بالكلام وأن يبدأ المطلوب ومنها أن الناكل عن القضاء
مذموم وقد خالف السنة الواضحة من ذلك فاعل ومنها أن قبض من قضي له بما قضي له به إذا
إذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة الثابتة أمر خله قبضه في ملكه وأنه يصح ذلك له وعليه
رده ومنها أن للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم أن الصحابة
كانوا يفتون في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن معاذ بن جبل عن أبي بكر أنه سأل عمر كان
يفتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعمر وأعلم عمر منهما وقال القاسم بن محمد
كان أبو بكر وعمر وعلي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى موسى بن مسيب
عن محمد بن سالم بن حنبة عن أبيه قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من المهاجرين عمر وعلي وثالثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه
أن تمييز رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبا والزم نفسه يبرئ وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة
وأما قوله في الحديث أقضين بينكما بكتاب الله فلا خلاف العلم في ذلك وأن الرجم
في كتاب الله على من زنى من قال إن الفواحش نسخ حكمه وثبت جلده وقد أجمعوا أن من الغزاة ما نسخ
حكمه وثبت خطه وهذا العام مثله وقد روينا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا
هذا فلا معنى لذكره هاهنا ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر الخطاب الرجم في كتاب الله
حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقوله لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ
والشيخة فإنهما رجما البتة فإنا قد رجمنا بعده وسيأتي ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بعد بمبلغه
يحيى بن سعيد من حديث هذا أن رسول الله ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله
يقضين بينكما بكتاب الله ثم قال أيس رجل أعسف امرأة هذا فارجمها فاعترف فرجمها
وأهل السنة والجماعة مجمعون على الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن والقول إذا أمر معنى قوله
عليه السلام أقضين بينكما بقضاء الله وهذا حكم في البقرة قال الله عز وجل كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم
وفرض عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله قال الله عز وجل
من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا أو يحتج بقوله وقد روي عنه
فرجمنا وعنه فرجمنا من حجته من قال بهذا القول فقول مخالف في مراجعة الهمزة أنه حكم بكتاب الله
ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم حديث قتادة عن عكرمة وهو منقطع وفيه
أن الزاني إذا أحصن جلد ورجم وهذا اختلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فيه قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فأجمعوا أن الأبكار إذا جلدوا
في هذا الخطاب وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أئمة الفقه وأئمة الأمصار من الصحابة والتابعين هذا أن المحصن
حده الرجم واختلفوا في غيره مع ذلك الجلد أم لا فقال جمهورهم إحصان الرجم وأما عليه الرجم فقط وممن
قال بذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح
وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري كلهم يقولون المحصن جلد ورجم وقال
الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وحجتهم عموم الآية في الزنا
بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي الزنا ولم يخص محصنا من غير محصن وحديث
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وروى أبو خيثمة وإسماعيل بن خالد
وحفص بن غياث وغيرهم عن الشعبي قال أتي علي بشراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم إمام ثم الناس وأما رجم السر
فما اعترف به واحد أو إمام ثم الناس وحجة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
الأسلمي ورجم يهوديا ورجم امرأة ولم يجلدوا أحدا منهم وقد روي عن الزهري أو عن غيره
عن أبي الزبير عن جابر سمعته يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة
فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدوا وروى الحجاج بن منهال

الألوكة
www.alukah.net

عن حماد بن سلمة قال أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في إمارته رجلا ولم يجلده وجرت ملاحة بين يهود بن سعيد عن سليم بن يسار عن أبي هريرة وأبي اليسع أنه بعث عمر إلى امرأة الرجل الذي زعم أنه وجد معها رجلا فاعترفت وأنا أرجم وما هو على ذلك اعترافا فأتي بها عمر فرجمت ولم يزد على جلد وروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام ما غابه وروى أبو وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام وروى محمد بن بكر عن أبيه قال سمعت سعيد بن المسيب وسليم بن يسار يقولان إن عمر بن الخطاب كان يقول إن آية الرجم نزلت وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فما أعجب عمر لذلك أن رجموا النبي وأخلوا النبي وساق من معنى الرجم ما صالح في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وأما حديث علي في قصة شراحة فليس بالقوي لأنه يقول إن الشعبي لم يسمع منه وهو مشهور فقد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه وعن أو صحيح فيما ذهب إليه جمهور العلماء حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب قوله أنيس اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يزد على ذلك وأما حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فإنما كان هذا في أول وإنه الجلد وذلك وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من الغزاة في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قلت إنه الجلد الذي في سورة النور قوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فكان هذا في أول الأمر ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يجلدهم فعلمنا أن هذا حكم أخبره الله نسخ به ما قبله ومن هذا الجنس في أحكامه وأحكام رسوله لينسلخ عباده وأما بوجوه الأخرى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عن الزنا وجمع عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد وعن النوري عن معمر عن إبراهيم قال النفي على المخنوث جلد تعلما أنه رجم ولم يجلد وفي هذه المسألة قولان له وهو أن الثيب من الزناة إذا كان زانيا رجم فإذا كان شيخا جلد ورجم روى ذلك عن مسروق وقال به فرقة من أهل الحديث أحسبنا أخبرنا فاسم بن غير الأصم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا حاتم بن هشام الرازي قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن مسروق قال الجلد جلدة وسبعين سنة والبيان جلد وتسعين جلدة ورجم جلدة فأما أهل النسك من الزناة فإنهم ينكرون الرجم ويرفعونه ويقولون

في شيء من الزنا في ثيبه وبالغ ثيبه يخصمان الله من الجزاء خمسة حدثنا يحيى الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن زيد عن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تغتروا عنه فإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وإن أبا بكر قد رجم وإني قد رجمت وإنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا قال أبو عمر للخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وروى عن عاصم بن زيد حماد بن سلمة وحماد بن زيد والمبارك بن فضالة وأشعث وهشيم كلهم بإسناده ومعناه وقال أحمد بن خالد حدثنا محمد بن بكر حدثنا حماد بن زيد قال سمعت عاصم بن زيد يقول كنا نشبه حفظ يونس بن عبيد بحفظ عمرو بن دينار واختلف الفقهاء في الخطأ الموجب للرجم فجملة قول مالك ومذهبه أن يكون الزاني محصنا بالغا عاقلا فإن وطئ وهو نائم أو في غير نكاح ثم زنا بغير هذا والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في نفسه وكذلك العبد الباسر لا يثبت به إحصان وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض وما يثبت به من ذلك إحصان إلا أن الأمة والكافر والصغير يحصن الحر المسلم عنده وأما يحصنهم هذا كله فحصن مذهب مالك وأصحابه وجمهور العلماء في مذهبه جميعه وأصحابه على أن من أحصنهم الإحصان بوجه الرجم يتعلق بتسع من الأمة الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول والإحصان يتعلق به حد القذف له خمس من الأمة في المقذوف الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة وقد روي عن أبي يوسف في الإسلام أن المسلم يحصن النصرانية والنصرانية وروي عنه أيضا أن النصرانية إذا كانت تحت نصراني أسلما أنهما يحصنان بذلك الدخول وروى نصر بن الوليد عن أبي يوسف قال قال أبو حنيفة إذا زنى اليهودي والنصراني بغير ما أحصنا فعليهما الرجم قال أبو يوسف وبه نأخذ وقال الشافعي إذا كان بينهما جماع ووجدنا منه الإحصان كافرين كانا أو مسلمين واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه فقال بعضهم إذا تزوج العبد أو الصبية ووجدا فقد أحصنا وقال بعضهم لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك وقال بعضهم إذا تزوج الصبية أحصن إذا وطئها وإذا بلغ وزنا كان عليهم الرجم والعبد أحصن وقال بعضهم إذا تزوج الصبي أحصن وإذا تزوج العبد أحصن وقالوا جميعا الوطء الباسر الذي به الإحصان وقال مالك يحصن الأمة الحرة ويحصن العبد الحر والحرة والعبد والأمة ويحصن اليهودية والنصرانية المسلم

الألوكة
www.alukah.net

ويخص الصبية الرجل ويخص المجنونة العاقل ويخص الصبي المرأة ويخص الغير زانية والخصية
اذا جامعها رجال الهدى قال واذا زوجه المرأة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها ثم علمت انه خصي
فلها ان تختار فراقه وان تكون ذلك الوطء احكاما وقال الثوري يخص بالنفس انثى وابا المملوكة
وهو قول الحسن بن حي ويخص المشركة بالمسلم ويخص المشركان كل واحد منهما بصاحبه
وقال الليث بن سعد في الزوجة المملوكة اذا كان تحت حر برضاها يغرم عتقها وكذلك النفس انثى
اذا كان تحت حر برضاها يغرم انثاها قال وان زوج امرأة في عزتها فوطئها ثم رضيها فهو اخص
وقال داود زاجي في العبد تحته الحرة اذا زنا فعليه الرجم وان كانت تحته امة واعتوج زنا فليس
عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الصغيرة التي لم تحض الرجل والغلام الذي لم يحتلم اخص المرأة
قال ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا اخص فقال داود زاجي
الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة اوجه له ان الله تعالى يقول فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف وقد قال صلى الله عليه وسلم
في امة اذا زنت فاجلدوها وقال مالك في جريدة ذلك ولم يخص وسئل ذلك يغرم فقال الفقهاء هذا الحد
ان شاء الله واما قوله في الحرة وجلد ابنه مائة جلدة وغرب عاما فلا خلاف بين علماء المسلمين
ان ابنه ذلك كان بكرا وان الحر حد الحر مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال مالك يتبع الرجل ولا
تتبع المرأة والعبد ومن تبع جميعا في الموضع الذي يتبع اليه وقال داود زاجي يتبع الرجل ولا
تتبع المرأة وقال ابو حنيفة واصحابه لا تتبع على زنا واما عليه الحد رجلا كان او امرأة حرا كان او
عبدا وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي يتبع الزاني اذا اخذ حرا امرأة كان او رجلا واختلف قول
الشافعي في تبع العبد فقال مرة اشبه الله في تغريب العبد وقال مرة يتبع العبد دون سنة وقال
من اخر سنة الى عشرين وبه قال الكلبي

قال ابو عمر

من حجة من غرب الزاني مع جلد مائة
هذا حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لم يخص عبدا من حر والنبي صلى الله عليه
اخبر بذلك قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسن بن ابي اسامة وحدثنا الحسن قال حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير وبكر بن حماد قال اخبر
حدثنا ابي وقال بكر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان
بن عبد الله بن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل

الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ومن حديث ابي هريرة
حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى بن زياد قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي قال حدثنا
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن حجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم وغرب وان ابا بكر رجم وغرب وان عمر رجم وغرب وحجة من لم ير النفي على العبد حديث ابي هريرة
في امة عن النبي صلى الله عليه وسلم حد بيعه الحد ولا نفي ومن رأى نفي العبد رجم ان جعلت امة
مغناة التاجرة الحد وسوى القول في ذلك في التمام بغير هذا ان شاء الله وحجة من لم ير نفي النساء
ما خص عليه من العقبة وقد روي عن بكر وعمر تغريب المرأة البكر وروي عن علي انه لم ينفي النساء
وروي عن الزهري وعن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر بالبكر يجلد مائة
وينفى سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال عمر بن ربيعة بن امية بن خلف في الحمر الرجل فلجوه فقال عمر اجلد مسلما
بغير هذا اثبر قالوا ولو كان النفي جلد الله ما كلمه عمر بغير وكان على ابن عمر وهو فقيه الكوفة واما
اهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم قال مغ وسمعت الزهري وسئل الزاني يتبع الزاني قال نعم من المدينة
الى اليمن ومن المدينة الى حمص عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب وسئل مثله سواء
اثوب وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نفى الى فدك وان عمر نفى الى فدك الثوري عن
اسمعيل عن ابي نفى من الكوفة الى البصرة وقال ابن عمر في قلت لعطاء نفى من مكة الى الطائف قال احسبه
ذلك واما قول الرجل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته مع قوله في هذا فجلد ابنه مائة
جلدة وغربه عاما فبين على ان الرجل المتكلم اقر على نفسه بما قال الثوري وصرفه في قوله ذلك
عليه ولو اقر لرجما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه ان يرسل بعبده وسنيه صلى الله
عليه وسلم ان ابن حد اجرا فارجمها عليه قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمته انه الجاني عليه والجاني عليه وهذا كله
يوضح لك انه انما جلد بافراره وكتبه على نفسه اباقرار ابيه عليه ولو اقر على نفسه لكان
ابوه فاعلا وهذا كله اختلاف في شيء منه عند العلماء والحمد لله واختلفوا في من اقر بالزنا
بامرأة بعينها وجحدت هي فقال مالك تقام عليه حد الزنا وان طلبت حد القذف اقيم عليه ايضا قال وكذلك
لو قالت زنى بي فلان وانكر حد للقذف ثم لم يلزما وسئل قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا حد عليه لهما
وعليه حد القذف وعليه مثل ذلك قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحد من اقر منهما للزنا

الألوكة
www.alukah.net

فقهاء الأمصار أجمعوا على أن الله أوجب على الجار جميعاً أنه إن كان ذا رحم فلا يجز على ما فيه مما لا يصح
عليه جزء المال لم يصح عليه جزء المعروف وقال أو راجع عن المعروف والجزء لم يقل وقال ابن ليلى إن
أمره هو بالمال وجزء هي حلو وإن كان محصاً ولم يحم وفي هذا الحديث أنظار ما قضى به من
الحماة قال صلى الله عليه وسلم كل محمى النبي على أن ما بورة وقال محمد والحماة إلى الشفعة وأجمع
العلماء أن الحقوق التي والحقوق الواجبة المخالفة للإجماع والشفعة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها في
على كل ما قضى به ذي ملك بعد شيء وربعة أنهم من عشر العين كان هو أمامن خمسة أهون على
ما وأكثر أهون على ربه من كتاب قضيت به ثم أبصر أن الحق خلافه أو قال في عنه وفي هذا
الحديث أنظار أعرف الزائد منه وأجزاء ما لا يوجب عليه الجزء لم يجز إلا أن يقوله صلى الله عليه
وسلم فإن أجزت فأجزته ولم يقل إلا أجزت وسيأتي هذا في باب من سأل من هذا الكتاب
إن شاء الله وفي هذا الحديث أنه ضمن الواجب وإجاز العمل به في الحدود وإذا أوجبه الله
في الحدود فصار كأحكام أخر يلزم وفيه أن للإمام أن يسأل المعروف فإن أجيب حكم عليه بالواجب
وإن لم يعلم فوضعه الله في أجره غير وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك الجزء إلى الإمام
العام في نفقة المعروف إلا أن يكون إمام جمعه فيجز إن كان معه شهود عدول قال ولو قال
إمام شهر عشر شهود عدول على قاذف لم يجز حتى يسأل المعروف وبذلك ما يقول العلماء يرسل
على نفسه وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والشافعي الجزء القاذف الأمثلة المعروف
وقال ابن شبرمة يجزي إمام وإن لم يسأله المعروف وفيه أن يكون الرسول في حكم الرم وأجزاء
كما أن الحكم وأجزوه لم يكن فوق في العمل أجزت الواجب وفي هذا الحديث دليل على أن الجائز يقضي
بالحق به عشر المعز وإن لم يحضر أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أنه أجمل مقطع من تسمع
أجمل أما وفي هذا الحديث القضاء بما علم القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف
العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما يحتج به في باب هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة من كتاب هذا إن شاء الله والله المستعان وأرجو عنه ٥

حديث تاسع ابن شهاب عن عبد الله

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه سأل زيد بن خالد الجهني أرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل إذا رأيتها فاجتلبوها ما لم تأتيها فإن جاء ربها
فأخبروه بها وما لم يعرفوها ولو يصفها قال ابن شهاب الأمر الثالثة أم الرابعة هكذا رواه مالك

هذا الحديث عن ابن شهاب هكذا إسناده وتابعه على إسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد
ورواه عقيل والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سئلا أو سئل زيد بن خالد أنه
أخبره أن عبد الله بن مالك داود أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل
إلا أن عقيلاً وغيره قال مالك بن عبد الله داود وقال الليث وابن أخي الزهري عبد الله بن مالك وذكر يونس
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سئل جابر الزهري عن عبد الله بن مالك داود جميع يونس بن يزيد إسناده
جميعاً في هذا الحديث وأنه مالك فيه بإسناده وأخبر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن هريرة وزيد وعبد
عقيل والليث وابن أخي الزهري فيه أنظاً إسناده وأخبر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن سئل عن عبد الله مالك
وجميع يونس الحديث جميعاً ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن هريرة وزيد بن خالد
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة إذا رأيتها ولم يخص فقال إذا رأيتها فاجتلبوها وذكر
الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث فجعل سئلا عن هريرة وزيد بن خالد فأخطأ وإنما خالد
حديث في أخر ولم يهم حديث سئل قال أخبرنا هشام قال سمعت يحيى بن معين يقول سئل هذا الذي يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيئاً وقال عثمان سمعت يحيى بن معين يقول النبي لسئل يحيى يقال إنه سئل بن معين وقال
سئل بن جابر قال وأهل مصر يقولون سئل بن جابر عن عبد الله بن مالك داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحيى بن معين وهذا عندي أشبه أن سئل النبي له يحيى وقال محمد بن يحيى النيسابوري جميع ابن عيينة
في حديثه هذا إنما هو زيد بن خالد وسئلا النبي له يحيى وزيد بن خالد في هذا
الحديث قال وإن كان عبد الله بن عبد الله بن عمر سمعه في حديث داود فإنه رواه في هذا الحديث عن
هريرة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سئل عن عبد الله بن مالك داود عن النبي عليه السلام
فكذا ابن عيينة عبد الله بن مالك وضم سئلا إلى هريرة وزيد فجعله حديثاً واحداً وأما هذا حديث
وذاك حديث فزيد هما هو بن يزيد قال وهم معن وملك يحدث في هريرة وزيد بن خالد قال وزيد
الزهري وعقيل وابن أخي الزهري حديث سئل فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة **قال أبو عمر**
هكذا قال يحيى بن معين أو ملك أنهما حديثان في هريرة وزيد بن خالد وأما يعقوب بن سعيد
داود فكان من رواية داود بن سعيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
بن إسماعيل قال حدثنا أبو بكر بن سليم بن مالك قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليم بن مالك قال أخبرني
ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أن أباه هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن ضالة إذا رأيتها ولم يخص بذكر الحديث

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عمر وزعم الكوفيون أنه لم يقل أحد في هذا الحديث ولم يخص إلا مالك وليس كما ذكروا
أما قرة حدثنا أبو عبيدة فيما بعده عن مالك وكذلك في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب لهذا
الحديث إذا زنت ولم يخص بحل ما قرنا به أسماء المذكورة وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب
بالأسماء من جميع الناس قد أجمعوا فيه ولم يخص غير مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد وأنس وقد
روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لم يذكر فيه ولم يخص
رواه جماعة عن سعيد بن سعيد لم يذكر وإنما ذكر فيه ومن رواه عن سعيد بن أبي سعيد الليث بن سعد
وأسامة بن زيد وعبد الله بن إبراهيم وأيوب بن موسى وعبد الله بن إسماعيل بن أمية حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبد الله يعني ابن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعنفها ثم إن زنت فليجلدها ولا يعنفها ثم إن زنت
فليجلدها ولا يعنفها وفي رواية إسماعيل بن أمية إذا زنت وليس أحدكم فتبين زناها وفي رواية
أيوب بن موسى فليجلدها الحد ولا يثرب عليها أحدكم فيه الحد عنيف وكلهم قال فيه ولا يعنفها ولا يثرب
عليها وروى هذا الحديث عن ابن شهاب عمار بن أبي مرة وابن أبي ذئب وابن أبي حازم فيه قال فيه عمار
بن أبي مرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت
أمة فاجلدوها وقال فيه ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وكلهم جميعا أحلوا
والحدود فيه قول مالك وسائر أصحابه وفقهاء الأمصار وروى حديث عمار الليث عن يزيد
بن أبي حبيب عن عمار وابن أخي الليث بن سعد من نفوا فيه عن عروة عن عمرة عن عائشة وأجمع العلماء على
أن أمة إذا زوجها سيدها عليه نصف ما على الحرة من الحد لقول الله عز وجل فإذا أحصن فإن أتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وذلك أحد في كلام العرب على وجوه منها الإسلام ومنها
العفة ومنها التزوج ومنها الحرية إلا أنه في دار الإسلام أحصن بمعنى تزوجن وإذا أحصن زوجن
أو تزوجن ومنه قوله تعالى إحصانا لا مسافحات أي متزوجات وأحصن بفتح الهمزة والصاد
أسلمن على مذهب من قرأ بكسر الصاد وفتحها بمعنى زوجن أو أحصن بالأزواج من أحصنه تزوج
بالنكاح وقرئ أحصن بالإسلام فالزوج محصن والإسلام محصن والمعنى متقاربان في المعاني
فمن قرأ بفتح الصاد والهمزة أحصن ابن عباس وأبو الزناد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعكرمة
والشعبي وأبو جعفر وأبو وائل وسالم والقاسم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء وعمر بن عبد العزيز وعبد الله
وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو جعفر الرهم المغيرة
واختلفوا في ذلك عن الحسن وعاصم في رواية حفص جميعا وكان ابن عباس يقول إذا أحصن بالأزواج وكان
يقول ليس على الأمة جلد حتى تحصن بزوج وروي عن عطية بن قيس عن أبي الزناد عن أبي الزناد مثله
وهو مذهب كان في أيدي الناس وروى أشهب عن مالك عن عمر بن الخطاب مثل هذا المذهب وروى عن زيد
وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن أمة لم تحصن
فقال إذا زنت فاجلدوها وإن الزناد قال أبو عبيد لم يحمله الله بقوله هذا إلا على أن
الزنى جلد الزانية كذا قال أصحابه وكيف تلغى جلد راسها وروى أن الزناد وإن أتين بالفاحشة
الفتاة يقول ليس عليها فتاة ولا جلد إنما هي خبر الرجل موضع من سلمة أهله إليه أنكاح تقرر على
الفتاة يقول ليس عليها فتاة ولا جلد إنما هي خبر الرجل موضع من سلمة أهله إليه أنكاح تقرر على
الفتاة من الزنى ولذلك أنكاح تقرر على الفتاة من الفجور فكأنه رأى أن الحد عليها إنما هو في
هذا المعنى قال وقد روى نصر بن هذا في حديث معتمر حدثنا بن جابر حدثنا عيسى بن عاصم
قال رأيت أبا وائل قول عمر هذا فقال سعد بن خولة أما علم من قولهم في الرجل إذا ما الفتوى فرأيت
موالي فإن إذا الحرة تزوجت فإن أبا عبيد أما الحديث فمعناه وأما الفتيا فمن رواية **قال أبو عمر**
كما في حديث عمر أن الحد على الأمة إذا أحصن بالتزوج وقد قيل إن معناه أن الحد على الأمة كائنة
ذات زوج أو لم تكن إنما الحد عليها وإن كانت ذات زوج وإن كانت ذات زوج وقد
روي عن ابن عباس أن الحد على غير ذات زوج وهو محتمل محتمل التأويل كذا غيره وهو أبو به محتمل
محتمل التأويل وروي عنه أيضا أن ليس على الأمة جلد حتى تحصن ثم رواه ابن عيينة عن أبي نجيح
عن مجاهد عنه وهو قول طاوس وعطاء وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرى على العبد
جلدا إذا تزوج الأمة فإن فعلت فيجب عليها مثل الحد قال ابن جريج فقلت لعطاء فما عبد ولم تحصن
قال الحد عن جلد **قال أبو عمر** هذا مذهب كل من رأى على الأمة جلدا حتى تتزوج أنه يوجد وغلط
من روى الجراية إذا زنت وقد أولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى ومن فتح الهمزة والصاد
أحصن على ما لم يسم فاعله وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن شقيق بن نصاح ومسلم بن جندب
والزهري وعطاء والشعبي وزيد بن جبير وأبو بن بريرة وإبراهيم النخعي ويحيى وقتادة وأبو عمرو وحكيم
بن مصعب وعيسى الكوفي وحكيم بن سليم وحنظلة بن هشام وابن أبي ليلى وإبراهيم بن يعقوب وعاصم الجحدري
وعمر بن شمر والحكم بن عيينة ونوفل بن عبيد وهم والكسائي وابن أبي ذئب وأخذ به في ذلك عمر عاصم
والحسن وابن سيرين وكل هؤلاء في الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين

الألوكة
www.alukah.net

حلل وقال مالك الخمس عشر هو لا من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلم الثاني بعفو وليس
بعفو بشيء إلا أنه تصحيف لا يكون بعفو فإن أتين بفاحشة يعني الإماء والله أعلم أخبرنا
عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن مطر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي
قال حدثنا حجاج قال هو ابن أخي أبي معشر عن إبراهيم قال سألته عنها فقال لم أجد مفوجد دلالة
وتقسيم على وجهين على أسلم وعفو ورواه وهيب عن هشام ولم يجعل التقسيم من قول إبراهيم قال
وهيب أخبرنا هشام عن معمر عن إبراهيم فإذا أحصن منصوبة قال هشام وقد تقسم هذا على وجهين بعضهم
يقول إذا أسلمن وبعضهم يقول إذا عففن وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن
المزني جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إن جارية لي زنت قال أخبرها خمسين قال ليس لها رد قال
إن لها أخطأنا وروى أبو إسحاق عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ فإذا أحصن
يقول إذا أسلمن وروى أبو الزبير عن عمر بن الخطاب مثل هذا المعنى وهو أصح أن شاء الله
رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أخبرني
أبي أن عمر بن الخطاب وأم شريك بن سمي بن هشام بن المغيرة قال وكنت فيمن خطبها
رواه عن يحيى بن سعيد مالك وابن عيينة وغيرهم وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب خطب
وأبي بن أم حكيم أنكحا إلى إماء **قال أبو عمر** هذا خلاف جرى بين الفقهاء في وطء الزاني
بغير وهو أنه واختلف عن أئمة في هذه المسألة فروى سلام بن مسكين عن حبيبة بن أبي فضالة عن صالح بن
كيسان عن أبيه أنه قال في أمة له أخبرها وما كان عليكم من ذنب فعلتم وروى هشيم عن داود عن عامر
بن عبد الله بن الزبير قال سئل أبي بن كعب في أمة أخبرها أربعين وجلدها أولئك ثم قتلها وروى معمر
عن الزهري عن سالم عن أبيه في أمة إذا زنت قال إذا كانت ليست ذات زوج جلدها سيدها دون ما على
المحصنات من العذاب وإن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان **قال أبو عمر** حاصل قول الله
عز وجل فعلى المحصنات من العذاب وإن كانت مسلمة إلا بعد الزنى ولم تحدث الشبهة بخبرها وإن لم تحصن
فكان ذلك زيادة بيان قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فوصفهن بالإيمان ثم قال فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ولا خلاف أن الزنى
هاهنا إنما هو الزنى فرقت ثم حدثت الشبهة في أمة إذا زنت ولم تحصن فعلى حكمها من الحد وقيل
مثل الحر وتكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحوه لأن ما يتلو هذا وفرضه فكر أن
المعنى في عن موضعه من كتابنا هذا والحمد لله قال الزهري في هذه الشبهة أن يحد العبد وأمة أقلوهم في الزنا

إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فيقيم الحد عليهم **قال أبو عمر** روى الثوري عن
عبد الرحمن بن الأجلح عن قتيبة عن علي أن النبي عليه السلام قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم واختلف
العلماء في القول بهذا الحديث فقال مالك يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عليه
الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث وقال أبو حنيفة يقيم الحدود على العبد
ولا إلى السلطان دون المولى في الزنا وفي سائر الحدود وهو قول الحسن وقال الثوري في رواية ولا يحد
عنده يحد المولى في الزنا وهو قول داود وأبي ثور وقال الشافعي يحد المولى في كل حد ويقطعه ويحتج
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم أقيموا
الحدود على ما ملكت أيمانكم وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على غيرهم منهم ابن عمر
وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن عباس أنه قال إذا ركب بغاء فأدركت بغاء فأدركت بغاء الوليد
من ولاة عمر إذا زنت في مجالسهم وحجة من جعلها حديث حبيبة ومن قال بقوله ما روي عن الحسن وعبد الله بن عتبة
ومسلم بن يسار وأنهم قالوا الجمعة والزكاة والحدود والغنيمة والحكم إلى السلطان وروي عن ابن عمر أنه
له إقامة عبد الله بن مسعود حد الشام فقال ابن عمر هم أمراء حيث ما كانوا وأما قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث المركب في هذا الباب ثم ليبعها ولو بضفير من الحبل وجه الاختيار والحض على ما عن
الزانية لما في ذلك من الصلاح ردعا عن المنكر والمكروه من الفجور على الخبث قال أم سلمة يا رسول الله أفلا
ونبيا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وتفسير يحتمل أهل العلم إذا زنت وقد اختلف العلماء
من أين تنفى الأمة بغير إقامة الحد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم
يقل ثم نفوها وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزانية في الباب قبل هذا والحمد لله وأجمع العلماء أن أمة
الزانية ليس بيعها واجبا إلا عن رضا وإن اختار والله ذلك وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت
في الزانية منهم داود وغيره وفي هذا الحديث دليل على النهي في البيع وأن الجلد الصحيح
الملك جائز له أن يبيع ماله الغرر الكثير بالتافه اليسير وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء إذا جمع فرد
ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف فرد ذلك فقال قوم إذا عرف فرد ذلك جاز كما يجوز الهبة لو وجب
وقال آخرون عرف فرد ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان يسيرا حتى إذا كان كثيرا حتى إذا كان الحجة لمن ذهب هذا المذهب قوله
صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولا يبيع حاضر لباد وسنوضح هذا المعنى في
أول المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله والضفير الحبل كما من سعف النخل وقد جاء الضفير

حديث عائشة بنت سعد عن عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة **قال أبو عمر** النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك وفي قوله ولم يغسله دليل على أن بول الذكر إذا أصاب الثوب وفي هذا الحديث دليل على أن الماء إذا غلب على النجاسة وغمرها حتى ذهبت كان الحكم له بالماء ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة كان كثيرا وكان طهورا لأجل الكثرة وهذا مذهب أبي الله عز وجل شافعي وأصحابه وجمهور المسلمين على أن بول الصبي وإن اختلفوا في مقدار ما يكفي من قليله وقد مضى القول في أصحابه وأصحابه في الماء في باب أسامة بن زيد من كتابنا ولولا الحديث في هذا الباب لكان عندي أولى بالنظر والقياس **قال أبو عمر** أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا لم يطعما وكان اللبن فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجل وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال أبو زكريا إذا لم يبل الصبي ما دام يرضع البن وإذا أكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صار حكمه حكم الشافعي بول الصبي نجس حتى يأكل الطعام وإن لم يرضع من لبن أمه وبول الصبية نجس وقال الشافعي بول الصبي نجس حتى يأكل الطعام وإن لم يرضع من لبن أمه وبول الصبية يغسل عنها وهو قول الحسن البصري وقال سعيد بن المسيب الرش من بول الذكر والصب من بول الأنثى **قال أبو عمر** أجمع من ذهب مذهب أبي حنيفة والشافعي من الحديث وأجمعوا فيه أن النضح يجزئ إذا كان بعد صب الماء ولم يرد به الرش وهو الذي يعني الحديث لأن الرش لا يزيل النجاسة إلا أن أبي الزبير عن أبي النضر ذكر صب الماء والغسل من غير عرك فوق الغسل بعد ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إنه لا يعلم أن ما أتى النجاسة ينضح بما جنبه النجس بما جنى من العرب لو أنا هم رسول الله ما رضوا بنضح وكانوا يحبون وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية منها ما رواه قتادة عن جرير بن زيد أبو قلابة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام فإذا أكلا الطعام فالغسل فيهما جميعا وروى سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن لبابة بنت الحارث أن الحسن بن علي بال على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله وإنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وهذا عند جميعهم ما لم يأكلا الطعام فإذا أكلا الطعام فالغسل من بول الجارية والغلام ما لم يأكلا الطعام على هذا وما كان مثله والنضح على بول

الغلام عندهم الرش ومن تحتهم ما رواه عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنا محمد بن خليفة قال حدثني أبو السمح خادم النبي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بحسن أو حسين فبال عليه فأتي بماء فأفاضه عليه ولم يغسله فما يغسل من بول الجارية ومن بول الغلام **قال أبو عمر** القياس أن يفرق بين بول الغلام والجارية كما أنه يفرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذا ما أتى صحيحا ولم يعارضه عنه صلى الله عليه وسلم مثله وجب القول بما ثبت من رواية من روى النضح عن بول الصبي وإن كان جاء الماء أولى وأحسن شيء يعتبر في هذا الباب ما قالت أم سلمة حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبد الله بن جعفر قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا الباطري قال حدثنا عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل جميعا إذا لم يطعما وهذا يدل على أن الرش لا يزيل النجاسة وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وأصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وأبي ثور وداود وأصحابه وأصحاب الشافعي

يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين وذكر الجزية وما بين الحرية
قوله أن عليّ رقبة مؤمنة ولم يذكر الفقيه ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له
سوداء فقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه وساق الحديث إلى آخره مثل رواية ابن القاسم
وابن بكير سواء لم يقل فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ورواه
الحسن بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث
الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا ورواه الحسن هذا أيضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله
بن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه زاد
في حديث المسعودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة وليس في الموطأ فإنها
مؤمنة وهذا الحديث وإن كان صحيحا فإنما هو في رواية مالك فإنه محمول على أنه أبطل للدعاء عبيد الله
جماعة من الصحابة وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء
بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها وساق
الحديث مثل رواية يحيى إلى آخره وروايته يعني حماد بن أبي سلمة وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون
بن عبد الله أخو عبيد الله وخالد في لفظه ومعناه حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا الحارث بن أبي أسامة قال أخبرنا حجاج بن عجلان وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أبو بكر محمد بن العوام قال أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد
المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت إلى السماء فقال لها من أنا فأشارت إليه وإلى السماء أي
أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة وسيأتي القول فيه
في باب هلال إن شاء الله. وفي حديث مالك هذا من الفقه أن من شرح الشهادة التي بها يخرج من الكفر
إلى الإيمان مع دعائه إلى أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دعاؤه إلى البعث بعد الموت وقد أجمع المسلمون
على أن من أنكر البعث فلا إيمان له وإشارته في ذلك ما يغني ويكفي مع ما في القرآن من ذكر دعائه إلى البعث
بعد الموت فلا وجه للإكثار في ذلك وفيه أن من جعل على نفسه رقبة مؤمنة نذرا يعتقها أو وجبت
عليه من كفارة فلم يجد غير مؤمنة وإنما فلان من قراوته فإن في كفارة اليمين وإن لم يختلف في ذلك

فقيل إنه يجزئ فيها غير مؤمنة وللكلام في ذلك موضع غير هذا وروى زيد بن أسلم عن
أنس قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن قرطام وصل وعقل وإذا قال فتحرير رقبة فما
شاء وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مؤمن إذا كان
قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة جاز عتقه عمن عليه
رقبة مؤمنة وإن لم يكن صائما وصل وكذلك الكفار لأن أبو بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحتمل الجارية عن عتق الشهادة بما في الحديث وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الإيمان قول وإقرار دون
عمل وخالفهم فيه دليل على أن هذا هذا بل عتق هذه الجارية نص على أن الإيمان قول وعمل قد بينا
ذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وأما قول من قال من أهل العلم إن من كان عليه رقبة مؤمنة
من كفارة قتل أو عتق ذلك وإنه لا يجزئ فيها إلا من صام وصل وعقل الإيمان فحمله ذلك عند أهل العلم من أجله
جواز عتق الصبي في كفارة القتل وممن روي عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصل وعقل الإيمان
وأنه لا يجزئ الصبي وإن كان أبواه مؤمنين أبو عمر بن عبد البر والشعبي والحسن والنخعي وقتادة وروي عن عطاء
قال كل رقبة ولد في الإسلام فيجزئ وهو قول الثوري وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وقال أبو حنيفة لا يجزئ الصبي المرضع في كفارة الظهار قال أبو عمر لعل أنه ولد على الفطرة وهو قول داود وأبي ثور وقال أبو حنيفة
إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعية يستحبون أن
يعتق من تكلم بالإيمان واختلف قول مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن ملكا يرى إسلام الأب
وإسلام الأم وإن الصبي من السبي فيستدل حكمه في الصلاة عليه إذا مات في باب إن شاء
الله: وقال سفيان الثوري فيما روى عنه ابن سنجر قال أبي في كفارة القتل الصبي وأبي
رقبة مسلمة من صام وصل **قال أبو عمر** وأجمع علماء المسلمين أن من ولد من أبوين مسلمين وإن
لم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه في
الجنايات والمناكحات حدثني خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد وهو محمد بن القاسم
قال أخبرنا بكر بن سهل قال أخبرنا عبد الله بن صالح قال أخبرنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة قال من عقل الإيمان وصام وصل حدثنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم
بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن وضاح قال أخبرنا محمد بن مسلم وموسى بن معاوية قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم
قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا من صام وصل وما كان في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي
وعبر الذي زاد عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله إلا أنه قال فمن صلى وما لم تكن مؤمنة فيجزئ ما لم يصل لم

الألوكة
www.alukah.net

بزكاة الصيام والزكاة على الفقراء عن الصغير الذي أتوا به مؤمنا بعد وإن استجزوا البالغ

أخبرنا عن سليم بن يسار حدثنا أحمد بن همام بن سهل

وسليم بن يسار ذكره أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب الثقات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث
واختلف أخوه عطاء وعبد الملك وعبد الله بني يسار مولى ميمونة إلى بيوتهم فكان سليم أحد الفقهاء
الذين كانوا يزاد المنورة بالمدينة وقد قيل إنه ذكر أبا هريرة وذلك على أن يكون عبد الرحمن
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان سليم بن يسار مقدما في الفقه والعلم وكان يقدم السعيد بن
المسيب وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأدى مكاتبته وعتق وبقي
ميمونة وأما عبد الله بن عباس وكانت خالته **قال أبو عمر** قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو
بن دينار أن ميمونة وهبته وأما سليم بن يسار فابن عباس وهذا مشهور عند العلماء من فعله لأنه من
عتقهم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله عليه السلام
الولاء كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال مصعب الزبيري وولي سليم بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز
سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك وروى عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال سليم بن
يسار أفقه عندنا من سعيد بن المسيب **قال أبو عمر** هذا إن صح فإنه أفقه وأعلم ولكن سعيد
في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسن ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد وأصح من هذا قول ميمون
بن مهران قدمت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فقيل سعيد بن المسيب وقيل الزهري ومجموع ما أفقه من
ذلك فقال سعيد بن المسيب وقد كان سليم بن يسار يسأل سعيد بن المسيب وروى الحجاج بن منهال
عن أبي عوانة عن قتادة أنه سمعه يقول كان سليم بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب وروى
أشعث عن قتادة قال كان سليم بن يسار أفقه رجل كان بالمدينة بعد سعيد بن المسيب وكان أما كان يتفقه في القول
وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه أو سمع فيه سوء قام عنه ذكر الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابن جريج قال اختلف سليم بن يسار وعكرمة بن خالد في شيء فقال له قم فسل سعيد
بن المسيب عنه فأتيته فقلت يا أبا محمد إن صاحبك سليم بن يسار يسألك عن كذا وكذا قال أذا بينه
صاحبك فأتيت سليما فأخبرته فقال ائته فسله عن بينة صاحبك فأتيته فقلت قال سليم بينة صاحبك
قال إذا يسمل التنور وأخبر الزهري **قال أبو عمر** وسليم فقيه عالم ورع نبيل كانت له حالة
وقدر بالمدينة ذكر خليفة عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة عن يحيى بن سعيد عن سليم بن يسار قال أدركت
مشيخة جلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون إنه لم يبق أحد يعرف سعيد عن ابن عيينة قال

أنبأنا خيثمة وسمعت يحيى بن معين يقول مات سليم بن يسار سنة سبع ومائة وقال غيره سنة أربع وتسعين قال
وأخبرني مصعب قال مات سليم بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وسليمان بن يسار عن
جويرية بن أسماء عن الزهري عن عروة بن الزبير قال سليمان أنه ذكر أنه تشبه بها قال أبو عمر لم يخرج البخاري
عنه فيما أعلم أبو عبد الرحمن هذا سليم بن يسار قال أبو عمر قد قال أبو عمر أنه كان ودا أول الصبح

حدثنا أول أخبرنا عن سليم بن يسار

مالك عن أبي سلمة عن سليم بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ردفا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة
في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
هذا حديث صحيح ما بلغ مختلفا في إسناده وقد سمعه سليم بن يسار من ابن عباس كذلك قال أبو أويس
عن الزهري عن سليم بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
قبل أن يحج عنه قال نعم قال الحميدي وحدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثنا أبو الزهري عن
سليم بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أمك دين
فقضيته فلما جاء الزهري بهذا قلنا هذا قلنا واختلف العلماء في معنى هذا الحديث ومعناه ونحن
نذكر ما قيل إن شاء الله وبالله نستعين وهو المستعان قال الله تعالى وفيه من الفقه إباحة ركوب الدابة على الدابة وهذا مما
لا خلاف في جوازه إذا كانت الدابة ذلولا وفيه إباحة الإرداف وذلك من التواضع والجلوس من الرجال
جميعا له إذا أرداف وكانت منه نعمة وذلك حقيقة الله البشاشة جميعه وفيه بيان ما يكره للمرأة
من شهوات النساء وما يخاف من الفتنة بهن وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم وكان جمالا وما يخاف
ذلك على الإمام يخشى عليه أن يفوت من الحال والنساء في الناظر والفتنة وفي معنى هذا منع النساء النواظر
أبو أويس

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم الفقه من الخروج والمشي في الجوامع والاسواق وحيث يعلم الرجال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من كلمة تعرب عنها اصحاب الحجال من البيت اوفى قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون كتاب الله وروي لي عن ابي بكر بن ابي داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا مسلمة حدثنا حفص بن
عمر بن حبيب حدثنا ابو عوانة الطحان قال حدثنا سنان بن عبد الرحمن قال اخبرني عن ابن عباس ان الفضل
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم منه
يا غلام فان هذا يوم من جهله فيه دم فغض له وفيه دليل على ان احرام المرأة في وجهها وهذا ما
لم تختلف فيه الفقهاء وفيه دليل على ان المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للخثعمية حجي عن ابيك ولم يقل ان كان معك ذو محرم وفي ذلك دليل على ان
المحرم ليس من السبيل والله اعلم وسنأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن ابي سعيد
ان شاء الله واما اختلاف اهل العلم في معنى هذه الخبرية فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذه الخبرية
مخصوص بها ابو الخثعمية الجواز ان تعتمر بها عن غيره بدليل قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا وكان
ابو الخثعمية ممن استطاع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة
بذلك الجواب ومن قال بذلك مالك واصحابه وجعلوا ابا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه كما كان مالك مولى
لخزاعة عتقهم وعتق خالعه في هذه المسألة مخصوصا ضاعه في حال الكفر مع اشتراك الله عز وجل
مالك الرضاعة في الموالي فكذلك ابو الخثعمية مع ترك الله في وجوب الحج باستطاعة وهي الزاد
والراحلة ان تكون الاستطاعة تكون بالبدن والزاد وتكون ايضا في المال لمن لم يستطع ببدنه
واشترطوا هذه الخبرية ومثله ومن قال بذلك الشافعي واختلف العلماء في الاستطاعة التي يجوز الله
عز وجل بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
السبيل الزاد والراحلة وهذه الخبرية لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن فقط كما قال الشافعي ومن تابعه
والله حرب ابن هبيرة بن ابي حرب وهو ضعيف روى عنه الزاد وغيره قال اخبرنا ابن هبيرة
قال سمعت محرز بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه قال اقام رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول
الله قال السبط الله فقام رجل آخر فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام رجل آخر فقال من الحاج يا رسول
الله قال الزاد والراحلة وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس انهما قالا السبيل الزاد والراحلة
وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الصحة
والقدرة وقوله له زاد وراحلة من غير ان يجحف به وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعامر والشعبي

وابو حنيفة واصحابهما واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه قال ابو حنيفة لا يجب الحج الا على من ملك
زادا وراحلة من ذلك اخراج البالغين وعند ابي حنيفة واصحابه واحمد وكافيه والمحرم في المال من السبيل
وسيأتي هذا في باب سعيد بن ابي سعيد ان شاء الله والذي يحول عليه الشافعي واصحابه في هذا الباب
خبرية ان عباس في قصة الخثعمية وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال قالوا واما البدن فمجمع
عليه والذمة التي بها استدلوا وعليها يحولوا قول الله في هذه الخبرية ان فريضة الله في الحج على عباده
اذ كتب في شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاخبر انه ان الحج اذا فرض على المسلم كان لزوما في حال
لا يستطيعه ببدنه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحج عنه وانجلى ان ذلك كالدين
تقضيه عنه فكان في هذا الكلام معان منها ان الحج وجب عليه كوجوب الدين ومعلوم ان الدين واجب
في المال لا في البدن ومنها ان حجها في ذلك عنه قرن بها ان ذلك ليس كالصلاة التي لا يفعلها احد
عن احد ومنها ان استطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن واحتجوا من ذهب مذهبه فيه تشبيه
الحج بالدين وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله واجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من
الرجال والنساء وقال داود الحج على الغير واجب وقال سائر العلماء الحج يجزئه وقال الشافعي ان استطاعة
على وجهين احدهما ان تكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج زادا وراحلة واحتج بخبرية النبي عليه
السلام المذكورة فاما التوجيه ان تكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثبت على مركوب بحال وهو قادر على
من يطيعه اذا امره ان يحج عنه بها عنه له ومن يستاجر فيكون هذا ممن لزمه الحج لانه قادر بهذا الوجه
قال ومع رفع لسان العرب ان تمرض الرجل اما مستطيع ان ينوب عنه او اجيره بالاجارة ومن
اكاعه واحتج بخبرية الخثعمية خبرية ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب وقال مالك كل من قدر على النهوض
الى البيت واقامة المناسك بنفسه ووجه قدر زاد وراحلة او مشى على رجليه فعليه فرض الحج ومن استطاع
بمرض او زمانة فليس مخاطبا بالحج هذا مذهب مالك واصحابه وابو حنيفة ان المعضوب الذي
يمشي على الراحلة ليس عليه الحج ومن روى عنه مثل قول مالك عكرمة والنخعي ان من احصر والمعضوب
الضعيف الهرم الذي لا يقدر على الصوم وقال الخليل رجل معضوب كما قال لوجد لبنا والمعضوب الذي كاد
اعطاه تنتهي حتى اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة قال حدثنا ابو الحسن محمد بن مالك قال حدثنا اسحاق
بن ابي اسرائيل قال حدثنا ابن المبارك قال حدثني قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قال حدثنا شرحبيل بن شريك قال سمعت
عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الصحة وقال النخعي اذا
كان شابا فليواجر نفسه بآكلة وشربة حتى يقضي نسكه ومن حجة مالك ان قال ومن ذهب مذهبه عموم قول الله

الألوكة
www.alukah.net

عن رجل من استطاع إليه سبيلا فإن وجه استطاعة ذلك نفسه وفرض فقد لزمه الحج وليس استطاعة
عن استطاعة له والحج حتم وعن أصحابه من عمل أثر فلا يتوجه فيه أحد عن أحد فيما عدا الصلاة
وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على ما استحبابا لمن شاء أن يعمل إذا واجب واحتجوا بحديث
عبد الرزاق عن الثوري عن سليم الشيباني عن يزيد بن أبي زياد عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إن أبي أدركه الحج شيخا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
قال أبو عمر أما هذا الحديث
فقد حملوا فيه على عبد الرزاق وإنما رواه عن الثوري من بين سائر أصحابه وقالوا هذا حديث أبو بكر
بن أبي شيبة عن أحمد بن سيار إنما هو في كتاب عبد الرزاق وأبو بكر في كتابه من أخذه من كتاب عبد الرزاق ولم
يروه أحد عن الثوري غيره وقد خلطوا فيه وهو عندهم خطأ فما لهذا منكر أشبه الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى أيام رمي الجمار أو أيام جمرة العقبة خلف بن سعيد قال أخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن محمد الدكتور قال نا الفريابي وحديث الشيباني عن
يزيد بن أبي زياد عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن الثوري ولم يروه عن الثوري إلا أبو أسامة وابن وكيع
قال أبو عمر أما كلام أنس هذا الحديث فكلام جميل إلا أن الشيباني ثقة وهو مقدم
في سليم وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وكذلك يزيد بن أبي زياد ثقة وأكثر حديث أبو بكر عن
أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق وابن مثنى والفلاس وابن المثنى وابن بشار وابن وكيع وغيرهم
وهو أجله أصحاب الثوري في الحديث وعبد الرزاق ثقة فإن صح هذا الخبر فيه حجة لمالك وأصحابه
فيما قالوا في حديث الخثعمية وبذلك على منه أنه لم يجعلوا إنما يعمون عليه والحج وإنما أخبر
عن الحج ولا يقولون فيه إنما أراد المصلي عنه غير الفريضة مثل ما في هذا الخبر في الحج ومن حجة مالك
وأصحابه أيضا دليلا على أن الحج إذا وصل إلى البيت يجزئه التام أو ما الشوال أو في وجه وصل إليه
من غير عليه الفرض ووجب عليه الحج وإنه إذا أتم فلا فطر عليه ومن قول مالك وأصحابه أيضا إن الذي
لا زاد له ليس عليه الحج وإن كان قادرا على المشي إذا لم يكن من عادته المشي والسؤال فإن حج أجزأه فإن
قيل إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه أنه مستطيع حينئذ قيل له لو كان الحج إليه
فرضا لعين من ملك زاد وراحلة لما تعين فرضه على القوم بدخوله مكة كما لا يتعين فرضه على العين بدخوله
مكة ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لاستوى فيه حاضر والمعتمر الحرام وغيرهم كما
استوى في الزكاة والبلوغ الذي هو أمر الحج أيضا ومن خالف مالك هذا القول الذي علله العمر ما فيه لم
يرد به الفرض وعليه الذي لم يستطع من استطاع فرض الله ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث شعبة

عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العامري أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
الحج والعمرة ولا الظعن قال الحج عن أبيك واعتمر وروى معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل
يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال
فدين الله أحق وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا حفص عن منصور عن مجاهد عن نوفل بن الحارث عن عبد الله بن الزبير قال جاء
رجل من جهينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وقد أدركته
فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه
قال نعم قال فحج عنه وروى هشيم عن حجاج بن أبي عثمان عن سليم بن أبي عثمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث أبي الزبير هذا سواء وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن جعفر بن محمد وحبيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي نذر أن يحج وإنه مات قال أرأيت
لو كان عليه دين أكنت قاضيه قال نعم قال اقضوا لله فهو أحق بالوفاء قالوا وتشبيهه صلى الله عليه
وسلم ذلك بالدين دليل على وجوب الحج على من يجد به عن نفسه استطاعة على الزاد وكان له ما يستطيع به
قالوا وكذلك هو واجب على من مات فيما أن يؤدى به إذا استطاع ذلك من ماله أو ماله **قال أبو عمر**
حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية كما خص أبو هريرة بأن يعمل
عنه ما لم يجب عليه وكذلك حدثت بالعمل عنه لتوجه وطلحة فوائد عملها بدليل العقل في استطاعة
وبدليل الإجماع أنه أيضا أخبر عن أخرى فرضا وجب عليه وفرضها عنه ما لم يجب عليه وترك
في ثوابه هذا معنى قولهم وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها إذا الحج بالصبي الذي أدركه البلوغ
الفرض وإن خالف بعض من يحتج لمالك خلاف أصحاب الشافعي إن قال لو نذر تشبيه الحج بالدين لكنت
محالا لأنه لا يمكن أن يحج عنه ثم وجه قوله إنه لا يجزئه ولتم الدين كذلك لأنه إذا أدى لم يحج
أن يؤدي ثانية وأفسد من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه واستطاعة بدنه
فلما حج كان جنبيا فرتوجه إليه فرض الحج ولزمه فصار عن نفسه لعذر بدنه فأما
على المعتمر بالشهور بلا عليه الحج فيعود إليه وإن خالف أصحاب الشافعي إذا ملك نعم أن
يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك وأنعم الصلاة وأما الصيام أن تعمله الجزء عنه ميت وأجمعوا على ذلك
دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البر ولبعضهم على بعض تشعب تلك الأعمال وأنعم الصيام وفي
هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره واختلف العلماء في ذلك فمن قال بالحج عن صالح أن يحج

الألوكة
www.alukah.net

لا يحج أحد عن أحد إلا أعمى لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح
أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك مكتوبا قال وللمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات كان ذلك
مسقطا لفرضه وإن أوصى أن يحج عنه كان ذلك في ثلثه وإن مكتوبا عن رجل ما يحج عنه بغير الموت أجزأه وأجزأ
عنه إن تواجد أجر نفسه في الحج وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة أخبرنا إبراهيم بن مشاكر
قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا كثير بن عبد الغني قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا بن أبي حكيم
قال سمعت سفيان قال إذا أقام الرجل ولم يحج فليس له أن يحج فإن لم يوص بحجة عنه ولم يحجه إنما هو دين عليه
وقد كان شعبة لم يكن الفرائض أن يحج عن أبيه فإن كان له مال أبيه كان ذلك يجزئ فإن أحجوا
عنه رجلا مكتوبا فلا بأس قال وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من حيث يحج ولا ينبغي له أن يحج
عنه إذا لم يحج وإن لم يحج ما يحج به قال وإذا كان الحج عليه من ولم يحج فليس له أن يحج عن
غيره فإن كان عنده فضل يحج به أخ بعيالاته فليس عليه أن يحج عنه وإذا أمر أن يحج الرجل من أن
كان له عذر من إن مات فلا وإن لم يكن له مال فلا يجب أن يستقرض ويشتد النائم فيحج به
فإن فعل وأحج نفسه أجزأه من حجة الإسلام قال وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام
فإذا أراد أن يزوج وحضر على نفسه فلا بأس أن يزوج ويحج بغير أن يؤمر هذا كله قول الثوري رحمه الله
وقال القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أقام ما لا أن يحج قبل أن ينكح قال وحجة أول من فضل به دينا
عن أبيه قال وقال مالك ولم يحج لم أمنعه ولينا قال أبو ولم يكن له ولد وجزت من يحج معهم من رجال أو
نساء مأمونين فليحج وهو قول الشافعي وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها أن تحج
معتبرة في جزيرة معبر المعبر أن الله وقال النبي لبيك وداود وزكي والشافعي يحج عن الميت
وإن لم يوص ولم يحج به قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط
وإن وجد أحد أن يحج عن نفسه أولا وهو قول أبي حنيفة والثوري وداود وقال الحسن بن صالح لا يحج عن
الميت إلا من حج عن نفسه ويكره أن يحج المرأة عن الرجل وأكره أن يحج الرجل عن المرأة لأن المرأة ليس
والرجل ليس بمسلم وقال الشافعي يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه فإن حج عن الميت مجزئ كانت بلغته
لبنة لغوا وقال الشافعي خير أن تواجد نفسه في الحج ولست أذهب وقال مالك أكره أن تواجد نفسه في
الحج فإن فعل جاز وهو قول الشافعي في رواية وعن أبي حنيفة الجواز ومن حجته أن الحج فرض به أن الله عز وجل
فلا يجوز أن تفعله عن الميت به قال الشافعي أحب إلي أن لا يجوز وأجمع أن يشترط الرمي أن يحج عن مسلم
ودليل أنه فرض للمسلم ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك أجمعوا على كتاب الله المصحف وبنا المسجد وحج

الفنون وحجة الاستيجار في ذلك وهو فرض به إلى الله فكذلك يعمل الحج عن الغير والصرف فإنه فرض به إلى الله
عز وجل وقد أباح الله للعامل علينا أن نأخذ منه على قدر عمله وأنفسنا بإجماع على أن الرمي لا يجوز
الاستيجار في ذلك لأنه قد أجمعوا على أن الرمي لا يحج عن المسلم مكتوبا وأنه لا يجزئ في المسلم وفي جزيرة
الحنفية هزارة على الجسر بن صالح يحج في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحجته لم أجازه لأن رواية
من أبي جواز حج الرجل عن الرجل وهو مروي لم يحج نفسه بخبر ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا أحمد بن إسماعيل الكاهلي قال أخبرنا عبد
بن سليم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ومن أبى من القول بهذا الخبر علله بأنه مرفوع هذا الخبر موقوفا على ابن عباس وبعضهم
يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه كره وليست هذه علة لأنه يدل التوقيف من القول بالخبر لأن
زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الخبر نفسه لو لم يحج به عنه وبالله التوفيق

خبر ابن شهاب عن سليم بن يسار عن سهل

مالك عن ابن شهاب عن سليم بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي
على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض
هذا الخبر مرسل في جميع الموطأ عن مالك بهذا الإسناد وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب
خبر ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا وجملة الإيجاز القول في ذلك وقد فسر معنى هذا الخبر
من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماع سليم بن يسار من ابن عباس صحيح
وقال بعض الناس في هذا الخبر خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه محتاج
يعملونها وهم عونا فرعا بنو خيبر وقد كانوا أخرجوا منها قبل أن يفتح النبي خيبر على أن يعملوها على النصف
بعد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم أقركم على ذلك ما أقركم الله فكان يبعث النبي عبد الله بن
رواحة فيخرص عليهم أولا ثم يخير بنو خيبر بأن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعونه بذلك الخرص وإنما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في ذلك لكي يعلم الزكاة في ذلك قال أبو عمر النمري وفيه من الفقه
إثبات خبر الواحد العدل إذ بعث الله بن رواحة فرض على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم يحكم كم في الشريعة فلم يقولوا الله أعلم وأخبر أنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان حكم وجوب لأجبر به الحكم ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر وفيه أن المؤمن وإن
أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة وفيه دليل على أن كل ما أخبر الحاكم والشاهد على الحكم بالجور والشهادة
بالجور محنة وكل سوء محنة وكل محنة حرام وأن على المسلم أن لا يخالف فيه بين المسلمين وقال
جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل أكالون للسحت قال السحت الرشوة في الحكم وقيل السحت كل ما لا يحل
كسبه وفي هذا الخبر دليل على أن السحت وهو المال من غير الميتة حرام وأن على الإمام والقوم منزلة
قامت السموات والأرض ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عظم الله في القرآن ما كله فالسحت محرم
بحق جميع أهل الكتاب أعاذنا الله منه بحمده أمين انتهى ما عظم واجب منصور الفقيه ٥

إذا رشوة من جانب فيه فحصت لتزخرف فيه وذا ما له فيه
سعى فهم ما منه وقوله فإنما حلم يحم عن خوار سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا أبو عبد الله ملك
بن عيسى بن نصر العصي الحافظ بقرطبة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود سليمان بن داود الشاعر قال حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا
سعيد بن بشير قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
المعافى بن عمران قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم مولى القاسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع خيبر وأسهم عليهم أن له دار وكذا صفرا وبيضا يعني الذهب والفضة فقال
له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطنا إياها على أن نعمرها ولنا نصف الثمر ولك النصف فرضي أنا نعطيها إياهم على
ذلك فقال حين نضج الثمر بعث عبد الله بن رواحة فخرص النخل وهو الذي يسمونه أهل المدينة الخرص
فقال لهم كذا وكذا فقالوا أكثرت علينا وفي خبر المغاربة فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت يا ابن رواحة
قال فإنا أعطيكم نصف الذي قلت فقالوا هذا الحق وبه قامت السموات والأرض رضينا أن تأخذ بالذي قلت
وفي خبر زيد بن الحباب فأكثرت علينا يا ابن رواحة قال فإنا أعطيكم نصف الذي قلت فقالوا
هذا الحق وبه قامت السموات والأرض فرضينا أن تأخذ بالذي قلت فرقسم في باب ربيعة من
القول في الأرض وفي باب ابن شهاب من مغازي الفتح وبعث أن خيبر ما فيها أن يعمل بها على ذلك كله والحديث
وقال الحويدي أخبرنا عبد الرحمن بن بشير كان أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على النصف مما خرج

أرضا وثمرا حصوصا له صلى الله عليه وسلم أن اليهود كانوا له كالعبيد وللمسلمين أيضا خراجا عشرا كيف شاء
ويبيع منه إلى زهم بالرزهم وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفع ذلك أن اليهود بالنظر لنظر العلماء
والجور لنظر الغرماء لما أنه لم تنبه عزيمة لذلك في كم ذلك أن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولما اجتمعوا عليه أن
المجنون لا يكون مثل الشيء ولا يجوز بيعه وفي أقضية علي بن أبي طالب أن قاسم بن أصبغ حدثنا قال أخبرنا
بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الزهري عن جابر أنه قال أقام الله خيبر على رسوله
فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم
ثم قال إما معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله ولست بحملي بغضي إياكم على أن
أحيف عليكم فخذوا من خيبر الذي قلت وإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض
فأخرجوا عنا فقال أبو القاسم إن عمر الخطاب أخبرني أن خيبر منا بعد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لأقرن في جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين ٥

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم خبر ثان
أخرجه مالك عن سعيد المقبري رواه الموطأ

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي يكنى أبا سعيد من ولد أبي بكر وأبا أمه وشيخ
من أخبار في كتابه في الصحابة وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ
ذلك عن أبيه وحدث يوما عبد الملك بن مروان فقال له يا أبا سعيد ألم تكن تغزو وأنت تعني بني عبد شمس وبني
نوفل في حلف الفضول فقال أيها المؤمنين أعلم فقال له عبد الملك لتجيبني يا أبا سعيد قال والله يا أمير المؤمنين لقد
خرجنا وأنا منهم قال صدقت وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وتوفي
أخوه محمد أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وفي خلافة سليمان بن عبد الملك ٥

خبر ثان لابن شهاب عن محمد بن جبير مسند
ملك

حدثنا ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بالطور هكذا رواه ملك وتابعه أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم في الصواب
فيه محمد بن جبير وفي هذا الخبر دليل على أن في وقت المغرب سعة وأنه لم يضيق وقت الفعل
في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي باب أوقات الصلوات والخمسة وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالمص من حديث عروة عن أم الفضل وقد روي عن عبد الله بن عمر
بهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل ذلك وإسناده أول أصح وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما قدمنا وروي

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالصافات في المغرب وأنه قرأ فيها صاحبي السجن وأنه قرأ فيها بسبح اسم
ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها
بقصار المفصل وهي أثار صحاح مشهورة لم نر لزيادتها وجها حسنا في الحالة وفي ذلك كله دليل على أن قراءة
في القراءة في صلاة المغرب وكرهه عنها من أهل بلدنا وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار
ولعل ذلك أن تكون أجرى أن يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون ما حفظ وتحبب إليه صلى الله عليه
وسلم فيكون ذلك العلة على استحباب ما استحبوا من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف
وليخفف والحجة له أن جعل في دينا سعة وتمام أو تخفيفا لا أمر فيه له وفي هذا الحديث شيء سقطه
من رواية مالك في الموطأ لم نر له أخبرنا من رواية عنه فيه وذكر يعني من رواية ابن شهاب وهو يعني بربيع
خبر من المغرب وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به
عنه وهو مسلم وفرض الفرائض في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وفي رواية هذه النقطة فيه عن مالك
عن ابن الربيع بن إبراهيم بن الحارث التيمي المعنى جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ وكأنما
صدع قلبي وقال الزهري مطعم جاء وكلمني في هؤلاء النفر أعتقتهم هذا لفظ عبد الله بن الربيع وقال ابن سليم
وكلمني في هؤلاء النفر لم يقل له ولم يتابع هذا على إسناده هذا الحديث بن الثقة عن مالك
وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه ومن روى ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
أسامة بن زيد الليثي وعقيل بن خالد وابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه
جاء في أسارى أهل بدر فأوثقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور وكان
مشركا فأخبرني من رأى أنه كان كلمه فكان ذلك أول ما سمعت من أمر الإسلام وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح
وقيل عام حنين وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا جابر بن نوح الحمصي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
قال سفيان فسمعته يقول إن جبيرا من غير شك أن هذه الآية الطور قال فكاد قلبي يطير وحدثنا سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال سفيان
فقال لي هذا الحديث أن جبيرا قال سمعته من النبي عليه السلام وأنا مشرك فكاد قلبي يطير حين أن خلقوا

من غير شيء أم هم الخالقون ولم يقله لنا الزهري وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد
بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي عليه السلام يقرأ في
المغرب والطور ولم أسمعه زاد أبي قال والي وزاد بن زنيا حبيب عن ابن شهاب فجعل في موضع المغرب العشاء
إلا أنه من رواية بن لهيعة وحدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم بن حزم
قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن زرود قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا
يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قرأت على النبي صلى
الله عليه وسلم في حرا أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري
عن النبي في العتمة أو المغرب حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد
قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا أبو محمد بن أسد عن ابن وضاح عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد
قال حدثنا هشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم والأحسبه إلا وقد سمعته من الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر وقد أوثقه وهو يطوف
بأصحابه في المغرب أو العتمة فسمعته وهو يقول أن تقم وقد رفع صوته من المنبر أن عذابك ربك لواقع
ما له من دافع قال فكأنما صدع قلبي فلما دفع من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال سبحانك أو المسبح
لو كان أبوك حيا فكلمته فيهم شفعناه يعني أباه مطعم بن عدي قال أبو عبيد قال هشيم وغيره وكانت له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد

قال أبو عمر

كانت لمطعم بن عدي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ذكره في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب وهو أنهم أجاروا
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعائه فيه أجاروا هو ومن كان معه وقيل وخرج وكما قال
المغازي والسير

حديث مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم مرسل يتصل من وجوه

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لي خمسة أسماء
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

الألوكة
www.alukah.net

هكذا رواه هذا الحديث يحيى بن سالم عن هشام عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الناس وأئمة الموطآت ومن تابعه
على ذلك القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن بكير أو نحوه وأشرك عن مالك
معن بن عيسى ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم بن شريح الصنعاني الرمشقي وإبراهيم
بن حمزة وجبيرة ومحمد بن حرب وأبو جزاية وعبد الله بن نافع وأبو المصعب كلهم رواه عن مالك
مسندا عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه حدثنا محمد حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا أبو بكر الإسماعيلي
حدثنا أبو يعلى الحسن بن الحسن الهجري بمصر حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس أخبرك
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي خمسة
أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي وأنا الحاشر وأنا العاقب قال القعنبي وأخبرنا إبراهيم حدثنا
الحسن بن رشيق حدثنا العباس بن محمد بن العباس البغدادي حدثنا أحمد بن صالح قال قرأته على ابن وهب قال
حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث وذكر الترمذي
عن محمد بن عبد الله بن بزيع والحسن بن الحسن بن رشيق كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه
مسندا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن يحيى قال حدثنا علي بن حجر قال أنا جميعا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي أنا محمد
وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي
وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ما سناه لم يذكر خمسة أسماء وذكر أسماءها والصفات سواء محمد معدل
من أحمد وكذلك أحمد أفعل من الحمد قال بعض الشعراء

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي

قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال
أخبرني بيت فيها قالوا قول عبد المطلب أو قول أبي طالب الشك من أبي إسماعيل

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في هذا أنه والمسمى ليس هذا موضعه وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسأذكر ذلك إن شاء الله
وأكثر ما ورد القول في ذلك مما لم أذكره وحدثنا هاهنا ومعنى قوله ويحشر الناس على قدمي
أي فتأتي وأمامي أي أنا أول من يحشر إليه وينتهي جزله ويكون أمامه يوم القيامة ورواه
الخليل بن أحمد حشر الناس إذا ضمهم من النواحي وهذا الحديث أيضا يحتمل أن يكون الله في قوله
عز وجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال صلى الله عليه وسلم أنا العاقب
الذي ليس بعدي نبي حدثني خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا يونس بن يحيى وقال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال ختم الله به الأنبياء وختم مسجدي هذا
المساجد يعني مالك بن أنس مساجد الأنبياء وقال أبو عبيد سألت سفيان يعني ابن عيينة عن العاقب فقال الذي
آخر الأنبياء قال أبو عبيد وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب وفرعه يعقبه يعقبه عقبا وكذلك قيل
لولد الولد أعقاب يعني هو عقبه وكذلك آخر كل شيء عقبه

ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي ثلاثة أحاديث

أحدها مشترك وآخران منفردان يشترك مع زهري رواية مالك وهو علي بن حسين بن علي
بن أبي طالب ويكنى أبا الحسين أمه غزالة أم ولد وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وكان يقال
لعلي ابن سمية لقول فقال علي بن حسين ذاك فتى بكر بن عبد الله مع أبيه وليس له عقب وأما أمه ابنة يزدجرد
بن شهريار بن كسرى وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بني هاشم كلهم كزلك قال ابن شهاب ما رأيت هاشميا
أفضل منه وقال يحيى بن سعيد سمعت علي بن حسين وكان أفضل هاشمي أدركته وقيل بل كان أفضل زمانه
وقال أهل النسب إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا وأما أخوه علي بن حسين
ذاك المقتول مع أبيه بكربلاء فعقبه له وشرك علي بن حسين هذا أباه مع أبيه بكربلاء واختلف في سنه
في ذلك الوقت فقال قوم كان ذلك الوقت لم ينبت وقال آخرون كان ابن ثلاث وعشرين سنة وقال آخرون
كان ابن أربع وعشرين سنة وقال أبو جعفر القمي ليس فيه أنه كان صغيرا لم ينبت بشيء قال
وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وسمع محمد بن علي وروى عنه علما كثيرا وأمه
حاملة سنة ثمان وسبعين قال وإنما لم يقاتل علي بن حسين مع أبيه لأنه كان مريضا على ما ذكر

كان صغيرا **قال أبو عمر** روى أهل العلم بالأخبار والسير أنه كان يوسف بن ماضي
على وادي فلما قتل الحسين قال أبو عبيد الحوشي اقتلوا هذا فقال له رجل من أصحابه أنقتل خرقا بن ماضي
لم تقاتل وجاء عمر بن سعد فقال لا تعرضوا لهؤلاء البيتوتة وكان الذي لم يقم قال يحيى بن حسين فلما أن خلت
على ابن زياد قال قال أنعمه فقلت يحيى بن حسين قال أولست بقتل الله يحيى قال فقلت كان لي أخ يقال له
يحيى أكرم منه فقتله الناس قال ابن الله فقلت الله يتوفى الأنفس حين موتها قال فأمر بقتله فضحت
زينب ابنة علي بن زياد حين سمعت من دعائنا استغاثت بالله أن قتلته إلا قتلت معه وبقي ابن زياد
رجيعة في أمانة ذاوي وإنما هو حين ولد يحيى بن الحسين والقاسم بن محمد وعبد الله بن عبد الله وكلثم
بن أبي ولد واختلف في وفاة يحيى بن الحسين هذا فأكثر يقولون إنه توفي سنة أربع وتسعين
قال ابن نمير مات يحيى بن الحسين وسعيد بن المسيب وهم وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين
قال الواقدي وكان يحيى سنة الفقهاء وقيل سنة ثلاث وتسعين وقال أبو نعيم الفضل بن دكين توفي
يحيى بن حسين سنة اثنتين وتسعين وقال يحيى بن محمد بن المرابط توفي يحيى بن حسين سنة مائة قال المرابط ويقال
سنة ثلاث وتسعين **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة وذلك
أن عبيدة بن حفص بن عمر قال مات يحيى بن حسين وهو ابن خمس وستين سنة وهو القائل ما تعمى أن لي
نصيبا من الزاهد النعم **قال أبو عمر** وكان يحيى وفقه وجه من ولد أخيار طائفة جلة
كثيرا حسنة الحالة مباركا روى عن شبيه بن نعامة قال كان يحيى بن حسين يسمى قلما مات وجدوه
يقول مائة بيت في المدينة في البيت ومنها ما حدثنا عمر الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثنا عمر بن علي
أن يحيى بن حسين كان يلبس كساء خمسين دينارا يلبسه في البيت فإذا كان الصيف نضحوه أو باعه
فتصدق بثمنه فإذا كان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ويلبس ما دون ذلك من الثياب ويقول
قال من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الآية

حديث أول لابن شهاب عن يحيى بن حسين

مالك عن ابن شهاب عن يحيى بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ضمرا قال مالك عن عمر بن عثمان وسالم أصحاب ابن شهاب يقولون
عن عثمان بن عفان رواه أبو ضمرة عن مالك على الشك فقال فيه عن عمر بن عثمان أو عن عثمان والثابت عن مالك
عن عمر بن عثمان ما روى عنه وتابعه القعنبي وأبو المصعب وقال ابن القاسم فيه عن عمر بن عثمان وذكر ابن معين

عن عبد الرحمن بن مغيث الله قال له قال لي مالك بن أنس إنه لا أعلم في عمر بن عثمان وهو ابن عثمان
قال أبو عمر أما أهل النسب فلا يختلفون أن يحيى بن عثمان ابن أسمى عمر وله أبطا ابن
أسمى عمر أو له أبطا أبان والوليد وسعيد وكلثم بنو عمر بن عثمان وقد روى الحديث عن عمر وعن أبان
وكان سعيد قد ولي من أبان وهو الذي يعني مالك الرسالة في قوله

الذي يعني بعض الضلالة بالسر وأصحت في جنبه ابن عثمان عاد رما

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش وكان أبان بن عثمان خليفا أبطا في قريش وولي المدينة غير مرة وروى عن
أبيه ولكن الاختلاف في ابن عمر أنه يسمى عمر وأما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو عثمان فاختلاف
ابن شهاب عن مالك يقولون في هذا الحديث عن يحيى بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد ومالك يقول
فيه عن ابن شهاب عن يحيى بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة وقد وافقه الشافعي وعمر بن سعيد الفقهاء
على ذلك فقال هو عمر وأما أبو حنيفة وقال فركان لعمر ابن أبان له عمر وهو ذاك ومالك أبكاه يعاشره
عن جيفة وإنما لأن العلة لا يسلم منه أخر وأهل الحديث ما يوجد أن يكون في هذا الإسناد
الأعمش بالواو وقال يحيى بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له أن مالكا يقول في حديث أبي المسلم
الكافر عن عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا وقد بقرته منه فما قال الأعمش وعمر
قال أبو عمر ومن تابع ابن عيينة على قوله عمر وبن عثمان مغيرة وابن وهب وعبد الله بن نافع
وشعيب بن حمزة وأبو أويس والجماعة أولى أن تسلم لها وكلهم يقولون في هذا الحديث والكافر المسلم
ولفظ أحمد بن زهير في هذا الحديث رواه عن يونس وعلى حميدا وقال قال مالك عن عمر وعن عمر بن
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن يحيى بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر قال أحمد بن زهير خالفه مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان **قال أبو عمر**
أما زيادة من زاد في هذا الحديث والكافر المسلم فلا مدخل للقول في ذلك أنه إجماع من المسلمين
كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة الناكعة الرابعة للسنة وأما اقتصار مالك على
قوله لا يرث المسلم الكافر فهو موضع اختلف فيه العلماء فكان مالك رحمه الله قصر الثلاثة إلى القول
بها من دخل فيها من الرواة من صحيح ذلك فيه وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ويحيى
بن يعمر وزيد بن أسلم وغيرهم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود
بنحو ما رواه الشعبي وإبراهيم عن الأسود وعن عمر في ذلك كل قول أنه هو الذي يرث المسلم الكافر ولم يرث

وأن الكافر لا يرث المسلم وقال عثمان وابن شبرمة كما انكح نساؤهم وانكحوا نساءهم وقد روي عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك من حديث الثوري عن حماد عن ابراهيم انه قال اقر البيع عثمان وابن شبرمة وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل
قول الجمهور لا يرثهم وابن شبرمة ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال لا يرث اهل الملل وانما يورثوا وقوله في حمة بنت شعيب بن قيس ثنا احمد بن قاسم مشهور صحيح ايضا رواه
ابن وهب ومالك وابن عيينة وجماعة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمرو بن شعيب ورواه ابن وهب ايضا
عن عمرو بن منصور عن [illegible] بن الخطاب في حمة بنت شعيب بن قيس ثنا احمد بن قاسم والحجة فيما تنازع
فيه المسلمون كتاب الله فما لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر من نقل كافة الحجاز الثقات فكل من خالف ذلك
محجوج به والحجة عليه بنص الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار مثل مالك والليث والثوري والاوزاعي وابي حنيفة
والشافعي وغيرهم ممن تكلم في الفقه من اهل الحديث ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا
الحديث واخذا به وبالله التوفيق الا ان الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد فرأى ابو حنيفة
واصحابه وهو قول الثوري في رواية ان المرتد يرثه ورثته من المسلمين وان المرتد اجزاء وروى عبد الرزاق
عن الثوري في المرتد قال اذا قتل فماله لورثته وان لحق بارض الحرب فماله للمسلمين الا ان يكون له وارث يحاز بنسبه
ارض الحرب فيلحق به وقال قتادة وجماعة من التابعين انه لا يرث ورثته الا ان يقتل وقال الحسن ما
ورثه قال التابعي وهو منهم يعني ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة ذلك يوقف يحبس فيلا يقر منه على
شيء حتى يتبين امسلم ام يكفر مثل النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وهم يقولون لا يرث ديته
قال ابو عمر
ليس هذا موضع ذكر الحكم في ميراث المرتد وعلى القول في ميراث انه فقه وحجة في جميعه ومن قال بقوله
في انه يرثه ورثته المسلمون لان ميراث المرتد من المسلمين فرجعوا بسبيل الميراث وذلك اسلام وميراث المسلم انما هو
بالاسلام وذلك في الموارث [illegible] ومن حجتهم ايضا ان حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المشهور
المعلوم عند الجميع ورثته ماله جريته هذا عند اصحاب ذلك الخمس النعمان عن ذلك عمر عن عمر والشيباني
قال اتي علي بالمستورد العجلي وقد ارتد فقتله علي بن ابي طالب فقتله وجعل ماله لورثته من
المسلمين وعن ابن مسعود مثل قول علي وقد روي عن علي في المستورد مثل ذلك ورواه مغيرة عن
ذلك الخمس عن عمر والشيباني قال اتي علي بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي لعلك
انما ارتددت لان تصيب من الميراث ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال لعلك خلفت امرأة فاردت ان
ترجع وتأتي بعد الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام قال اما حتى اقتل المسيح فلما قام به علي قتله

وفيه قول رابع روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المجوس إنه لا أهل كتاب ورووا عن
الزهري عن قتادة نحوه والقول في أخذ الجزية من المجوس ووضعها عنهم وحكم إسلامهم
أو إباءهم واستتابتهم وغير ذلك من أحكامهم يطول إن شاء الله فليس هذا موضعه وإنما ذكرنا قتادة هنا
في معنى لفظ حديث عكرمة بن خالد وفرض حكمه من أن في استتابته وقتله مجوسيا في باب زيد
بن أسلم عن قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي معنى حديثنا هذا من اختلاف
الناس من الكافر وقد اختلف العلماء في توريث المجوسي من النصراني ومن المجوسي على قولين فقالت طائفة
الكفر كله ملة واحدة وحجتهم أن الكافر الكافر كان يحل ذبيحته أو لم يكن بأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم منع من ميراث المسلم الكافر ولم يمنع من ميراث الكافر الكافر وتأولوا من قال هذا القول في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى قالوا الكفر كله ملة واحدة لا أهل ملتين شتى قالوا هذا القول
الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين وهو قول إبراهيم وقال الحجاز
لا أهل ملة واليهود والنصارى والمجوسي والصابئ وعبدة النيران وعبدة الأوثان كل ذلك ملة
واحدة يعني في قول أهل الكوفة واختلفوا فيه عن الثوري وقال آخرون لا يتوارث أهل اليهود
والنصارى والنصارى واليهود والمجوسي وعبدة النيران وعبدة الأوثان كل ذلك ملة
واحدة يعني في قول أهل الكوفة واختلفوا فيه عن الثوري وقال آخرون لا يتوارث أهل اليهود
والنصارى والنصارى واليهود والمجوسي واحتجوا منهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملتين شتى وممن قال هذا القول مالك وأصحابه وفقهاء البصريين وكذلك من أهل الحديث وهو قول ابن شهاب وربيعة
والحسن وهو رواية عن الثوري قالوا الكفر ملل تفترق به أهله ملة ملة وقال آخرون
الكفر ثلاث ملل فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لأنهم أهل كتاب
قال أبو عمر أما قول النصراني اليهودي وله ابنة أخت هي أخته وزوجة أخته فإن الشافعي
قال المال بينهما نصفان وكذلك لو كان الميت منهما وله ابنة أخت هي أخته وزوجة أخته وقال أبو حنيفة وأصحابه
وغيرهم المال كله للزوجة دون الأخت وإن كان الزوج دون الأخت **قال أبو عمر**
أما قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فصحيح عنه قاله من وجه يعني
أخبرنا أحمد بن سعيد قال هو حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وكذلك رواه
جماعة أصحاب ابن شهاب عنه ورواه هشيم عن الزهري عن ابن شهاب من نسائه فيه فقال فيه لا يتوارث أهل
ملتين وهشيم ثقة في ابن شهاب خاصة وحديثه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم ورواه عن عمرو بن دينار وعن طلحة بن نافع هشيم وأبو معاوية عن الزهري وحدثنا عن عمرو بن دينار
خلف بن قاسم حدثنا أبو الفضل أحمد بن يحيى الله حدثنا أبو عمر محمد بن بكر بن رزمة بن العلاء البصري حدثنا
عمرو بن مرزوق حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين وهكذا قال عن عمرو بن عثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن ورواه من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى وليس ذو عمرو
بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به ومالك التوقيف

حديث قال ابن شهاب عن علي بن حسين عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الظهر كلما خفض ورفع فلا يزال يكبر صلاته حتى يفرغ منها والعلم بن رواية الموطأ حلالا فيما
في أن سائر هذا الحديث ورواه يحيى بن الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه
ورواه عبد الرحمن بن خالد بن يحيى عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب
وأصح فيه إن شاء الله في الموطأ من سائر وقد اختلف فيه أيضا محمد بن مصعب التي حصلت في رواية عن مالك عن الزهري
عن سالم عن أبيه وأصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ أما معنى هذا الحديث فعلى
تعريف القول فيه في باب ابن شهاب عن سلمة وأما الإسناد الذي روينا مسندا في معنى هذا الحديث فكثير
ونحن نذكر منها ما يقع الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله وحدثنا محمد بن إبراهيم قال
حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
يونس عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن أن أباه حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا أقام الصلاة
المكتوبة كبر ثم يكبر ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقضي صلاته فإذا قضى صلاته
وسلم أقبل على الناس فقال والله إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى هذا الحديث الليث عن جعفر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري عن أبي بكر عن الليث وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عمرو قال أخبرني أبي وقتيبة عن شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر

الألوكة
www.alukah.net

حين ينوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده أبو هريرة شبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو الزناد هذا الكلام لم
يجعله مالك والزهري وغيرهما عن الزهري عن عطاء بن يزيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أخبرنا سعيد بن أبي مريم عن الليث
أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
حدثنا داود بن رشيد والصبيح حدثنا سلام بن سليم أخبرنا أبو إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي موسى الأشعري قال
صلى بنا علي يوم الجمل صلاة الغداة بالبصرة فكبر ثنتين وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود قال أبو موسى فإنما نسيناها وإنما كنا نعدها عمدا خالف سلام بن سليم في هذا الحديث
إبراهيم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
إبراهيم عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي موسى الأشعري قال لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا فكان يكبر كلما ركع وكلما رفع وكلما سجد وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليم بن مطر وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا حدثنا حماد بن زيد
عن عاصم الجحدري عن أبي قلابة قال صلى بنا أبو حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع
رأسه كبر وإذا رفع من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة وانصرف قال أخزى عمران بن حصين فقال الفرزدق هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم ولقد صليت هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال اجتمعوا
حتى أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر فكبر ثنتين وعشرين
تكبيرة يوم تمام فافتتح بكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وفرغ في الركعتين أولهما بفاتحة الكتاب وقال قام
الغد وأجمع من قبله فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا
البخاري قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال صلى خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين
تكبيرة فسأله أبو عامر أنه أخبره فقال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا آدم
قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي عليه السلام إذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال

الله أكبر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد الزهري قال حدثنا
أبو مصعب قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن عبد الرحيم يعني ابن عاصم عن أنس بن مالك قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه **قال أبو عمر**
إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير وقد كان عمر بن عبد العزيز
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير يتمون التكبير حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا
أبو المثنى العنبري بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز ما أضعف أن تتم التكبير
وهذا عامل عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه قال إنك لست بعامل الصلاة ولو أتيت أن تقبل شيء ومن حديث
شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يتم التكبير ذكره ابن أبي شيبة عن داود الطيالسي عن شعبة ورواه محمود بن غيلان
عن أبي داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى خلف
النبي عليه السلام فكان يكبر إذا خفض يعني من السجدتين ورواه أبو عاصم وعمرو بن عاصم عن شعبة
عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يتم
التكبير هذا الذي في عاصم وأما عبد الله بن عبد الرحمن وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا عن أبيه
سعيد بن عبد الرحمن وعبد الله وسعيد إخوان وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى ورواه هذا الخبر سوار
عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي
عليه السلام فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير ذكره ابن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من تمم التكبير زياد أخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عبد الله الحسن
بن سلمة بن المعلى حدثنا أبو محمد بن الجارود حدثنا أحمد بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول روي عن
ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده قال أحمد واجب على من صلى
وحده في الفرض وأما الطوع فلا قال أحمد بن منصور فقلت لأحمد ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا
أحكم المسجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة قال أحمد بن منصور وقال
لي أحمد بن حنبل هو نقصان التكبير هو إذا أحكم المسجود فقد وفروه فانقطع التكبير وقضى الفرائض
في الفرض فأما ابن شهاب عن سلمة بن عبد الله بن عمر فيما فيه شفاء إن شاء الله وقد أتى عن سعيد بن جبير
قال حدثنا خلف بن محمد بن سالم قال حدثنا محمد بن سالم قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أسود عن أبيه

الألوكة
www.alukah.net

وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر
وعمر ويسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم السلام عليكم ورحمة الله وروى الشعبي عن علي أنه سمعه يحدث
عن أبي سلمة عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر كلما خفض ورفع وبعض الرواة
صوته أتم به أشبه وإذا استتم قائما وفي الرواية عن أبي بكر النيسابوري عن بوقتم عن أشعث
وفزر روى عن ابن عمر مفسرا أنه قال من فاته أنه كان أتم التكبير أنه يجزئه أن يكبر عند دخوله
من النبي عليه السلام شيء وخالفه ولو كان مما كان إبراهيم بن عبد الله حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا أبو نجيح قال أخبرني
عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله أكبر كلما وضع وكلما رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم
ورحمة الله عن يساره **قال أبو عمر** للقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة بوضع
عمر هذا إن شاء الله والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة وإتباعه كما وكد لأن قال أبو بكر الأبهري
في عمل قال والتكبير في الصلاة خمس عشرة سنة أولها تكبيرة الإحرام ورفع اليدين والسجود مع إمام الغراء
والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام ويكبر مأموما كما قدمنا ذكره في باب ابن شهاب عن علي سلمة فإن ترك
التكبير كله أو بعضه فاته وكبر تكبيرة الإحرام فإن أهل العلم مختلفون فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة
الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا لم يكبر تكبيرة الإحرام إلا أنه عمل بغير شيء لا يجزئه له فعله وإتباعه أن يتبعه لزوما
وإتباعه فإن فعله ساهيا يجزئه عن الشافعي فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن
الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته ويجتهد في ذلك فإن فاته ذكر فإن من دلائل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة الصحابة أنه في تكبير التكبير المذكور دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك وهذه المسألة
من أمثال التي تدل بها على العمل بالحديث وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير فلقوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وإتباعه في ذلك عندي أيضا فإن حدثنا محمد بن خلف قال حدثنا
محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد العريان قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال اتبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاته حتى ما يسقط ورسول الله في صلاته وإذا سجد أنصت
فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه رد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال
الثالثة في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وجهدت فعلمني وأرني فقال إذا

إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ أم القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى فرد عليه مثل ما صنع وهذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم إبراهيم الصلاة وسننها
وليس فيما ذكر تكبيرة الإحرام فدل أن ذلك إنما هو على وجوب تكبيرة الإحرام وسقوط ما سواها من التكبير
من جهة الفرض وهي تشهد لصحة رواية من روى عنه التكبير وهو حديث زرارة بن أوفى من حديث علي
بن أبي طالب وحديث سعيد الخدري وأحسنها حديث علي رضي الله عنه وسنذكره فيما يقرب من هذا
الباب إن شاء الله وكان ابن القاسم يقول من استفتح من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فإنه يجزئه
لتشهد قبل السلام فإن لم يتشهد بطلت صلاته وهذا أمر لا يعرف التكبير عندي وجملته فرض وأن التسبيح
منه متجاوز عنه يقول التكبير والتكبير وقال الصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم بن رابعة لتشهد عن من
لم يكبر في الصلاة من أولها إلا أنه تكبيرة الإحرام فإن لم ولو فعل ذلك أجزأه هاهنا استحبابا له سجود
السهو فإن لم يسجد فلا شيء عليه قال أبو إسحاق إجزاء ترك التكبير عامدا أنه سنة من سنة الصلاة
فإن فعل فعن أتى وصلاته ماضية وجل قول الفقهاء جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث
واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام فرقت مالك في أكثر الرواية عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
إلى أنها تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة والحجة لهم الحديث الذي ذكرنا من حديث علي
ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة ثم كبر ثم اقرأ أم القرآن بعلمه ما كان واجبا وسكت له عن رفع اليدين وعن التكبير في كل خفض
ورفع وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فدل على أن تكبيرة الإحرام واجب بفعله في الصلاة مع قوله صلى
الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا
أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد عن عبيد الله بن محمد الحنفية عن
علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى بن حكيم قال سمعت وكيعا
يقول إذا رأيت الرجل لا يتم تكبيرة الإحرام فإن شيء خير منه وقال عبد الرحمن بن مهدي لو أن رجلا أحسن الصلاة
يسبح اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ولو أحسن قال ابن سلم لم يجزه وهذا تصحيح

الألوكة
www.alukah.net

من عبد الرحمن بن مهدي بحديث فيه التكبير وتحليلها التسليم ويؤم منه به وهو إمام في علم الحديث
وقال الزهري والأوزاعي وطائفة يكبر المأموم إذا أحرم ليتسنى بواجبه وفرق عن مالك في المأموم ما
نزل على هذا القول ولم يعلله قوله في الإمام والمنفرد إن كبر المأموم إذا أحرم واجبة عليه وإن كبر الإمام
إذا لم يكبرها بطلت صلاته وطائفة من علمائه وهذا يقضي على قوله في المأموم والتصحيح عنه
قول من قال بوجوبه كبر المأموم إذا أحرم فإن عليه ما أخرم فيما وبالله التوفيق واختلف الفقهاء
في حال تكبير المأموم إذا أحرم فقال مالك إذا كبر الإمام كبر
المأموم بعده وكبر له أن يكبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه قال وقال
أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبد الله بن الحسن يكبر مع تكبيره الإمام قال محمد بن الحسن فإن فرغ
المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه وقال الثوري نحوه وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه لا يكبر
المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير وقال أصحاب الشافعي إن كبر قبل الإمام أجزأه وعندهم أنه لو افتتح
الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان له ذلك على أصح قولي الشافعي وقال كذلك طائفة
من أصحاب داود وعندهم أن يؤم من يكبر المأموم في إحرامه تكبيره الإمام لم يجزه وإنما يجزه أن يكون
تكبيره في إحرامه بعد إمامه وإن هذا هو التحقيق واحتج من قال المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام
بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير وكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل
فيها إمامه بعد واحتج أيضا من أجاز أصحابه تكبيرهما معا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام
فكبروا وقال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله وإذا ركع فاركعوا وهم يركعون معا والقول الأول
أصح وهو قول أبي يوسف وآخر قولي الشافعي واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام
للإحرام فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد يكبر حين يفرغ المؤذن من إقامته ويقرأ تعتدل
الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم واحتجوا لهم بحديث أنس أقيمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زلنا في الصلاة فقاموا صفوفنا وتراصوا قبل أن يخرج إلينا وعن عمر مثل هذا
في مسجد النبي للإحرام حين فرغ من إقامته وتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة والثوري وزفر
يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من إقامته واستحبوا أن يكون تكبير الإمام في إحرامه إذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وهم حديث الثوري عن عاصم الأحول عن عثمان السري عن بلال قال قلت يا رسول الله
لا تسبقني بآمين لفظ باعبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا
وكيع عن سفيان عن عاصم عن عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قالوا وهذا يدل على

أنه كان يكبر قبل فراغ من إقامته واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فقال مالك لا يقوم
في الركعة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حتى يراه قد قام الإمام إلى مصلاه وقال الشافعي لا يقوم
حتى يفرغ المؤذن من إقامته وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الإمام مقيما في المسجد فإنه يقوم
إذا قال المؤذن حي على الفلاح وقال الشافعي وأصحابه وداود البزار في القيام إلى الصلاة أول في أول المؤذن
في إقامته إنه يبدأ إلى الفعل وليس في ذلك شيء محدود عندهم وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل
سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أو حينئذ عن إقامته فقال جرير قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى
الصفوف إذا استوت كبر وحدثنا أنس بن مالك لا تصفوا حتى أخرج إليكم إن شاء الله وقال أبو بكر
قلت لأحمد بن حنبل حديث قتادة عن النبي عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فقال إذا ذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الثقة عن سلمة عن أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد أقيمت الصفوف فأتى مصلاه حتى إذا قام مقامه ذكر أنه لم يغتسل وأمرنا جرير قتادة
وقال حديث أبي هريرة أشبه حين

قال أبو عمر

فرق حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن
أبي حكيم في الجنب يطأ بالقوم وهو قائم كما ذكر أخبرنا الثقة عن أبي هريرة عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وفرق كما ذكر الخطيب فيه عن الثقة في باب إسماعيل بن أبي حكيم وقد ذكر
الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن عمرو بن علقمة قال رأيت محمد بن عبد الرحمن
وسالم بن عبد الله وأبا طالب وعبد الله بن أبي عثمان ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة
في أول إقامة حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد
بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن مسلم
قال سمعت محمد بن عبد الرحمن يقول إذا سمعت الإقامة فقم إذا كان أول من أجاب قال ورأيت محمد بن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعبد الله بن مالك الغساني ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقولون إذا
الصلاة في أول ركعة من ركعاتها قال وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عدل الصفوف
بعضها عن يمينه ويساره فإذا فرغ المؤذن كبر أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الحسن حدثنا
أبو بكر ثنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي حميد قال سمعت
محمد بن عبد الرحمن بن محيصن يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة قال وحدثنا
محمد بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت الزهري يقول ما كان
المؤذن يقول قد قامت الصلاة حتى يعدل الصفوف قال وحدثنا محمد بن أبي شيبة قال حدثنا
ابن المبارك عن أبي بكر قال رأيت أنس بن مالك إذا قال قد قامت الصلاة قام فوثب قال وحدثنا أبو بكر
بن أبي داود قال حدثنا معلى بن منصور عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى
يؤذن المؤذن قد قامت الصلاة قال وحدثنا عفان قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت أبي يقول سمعت
قال الحسن وأنا أعتبر إذا رأيت إذا أخر المؤذن في إقامة أقوم أم حتى يقول قد قامت الصلاة فقال
الحسن أو ذلك شك حدثنا أحمد بن سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي حليم قال حدثنا أبو وهب قال حدثنا
عبد الله بن عون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا كلثوم بن رياح المحاربي عن الزهري عن ابن المسيب قال
إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله
كبر الإمام واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا تكبيرة الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك
وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين يعلم الرفع والسجود وحين يرفع منهما
إلا في القيام من الجلسة الأولى فإن الإمام يرفع حتى يستتم قائما فإذا استتم قائما
كبر وابتدأ القراءة وأما المأموم فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وقفا لا يركع حتى يكبر ثم يركع
وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وجمهور العلماء التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء يكبر في حال
الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم حدثنا أبو وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال أخبرنا الوليد قال سألت الأوزاعي
عن تكبير التحريم التي يفتتح بها الصلاة لم جهر بها وهل كان مخيرا فيكبر بها وهو قائم ثم يهوي إلى السجود وكان
القاسم بن محمد يكبر بها وهو يهوي إلى السجود فقيل للقاسم إن مخيرا فيكبر بها وهو قائم قال وما يدري

حدثنا مالك بن إسماعيل عن علي بن حسين بن شقيق

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حقيقة إسلام المرء تركه ما لا يعنيه هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمته إلا خالد
بن عبد الرحمن الحراني فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وكذلك رواه سفيان
بن عيينة عن خالد بن عبد الرحمن الحراني حدثنا أبو قرة بقية بن الوليد حدثنا موسى بن أيوب النصيبي قال سمعت
عن أبيه وهما جميعا أقام بها إلا أنهما ليسا بحجة على جماعة رواة الموطأ الزهري يقولان عن أبيه
فأما رواية خالد بن عبد الرحمن فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم
وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال حدثنا نصر
قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الحراني قال حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن أحمد الغافقي قال حدثنا أحمد بن علي بن حجر قال حدثنا محمد بن إبراهيم
محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا خالد
بن عبد الرحمن الحراني قال حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد
بن رياح النيسابوري حدثنا نصر بن شاكر وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين مولى عثمان بن عفان قال
حدثنا خالد بن عبد الرحمن الحراني قال حدثنا مالك بن أنس زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري
عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وأما
رواية موسى بن أيوب فأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد بن جعفر حدثنا أحمد بن إبراهيم
بن محمد بن وارة بن كنانة قال حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب
عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

قال أبو عمر أما أوفى فيه خالد بن عبد الرحمن وموسى بن أيوب والله أعلم أنهما حملا
حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه ورواه رباح بن سعيد عن الزهري واختلف
في حديثه على ابن المنذر حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الجبار
بن أحمد الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زهير المنذر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن رباح بن سعيد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أبو سعيد المنذر بن محمد الجبري قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة
عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا. واما عبد الجبار فقد اختلف فيه واغفل وارسل
لسعيد بن المسيب في هذا الحديث ولا يصح فيه عن الزهري الا انشاء ان احدهما ما رواه مسلم وهو تابعه
وهو انه اصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلا. والآخر ما رواه داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا او مرسلا عن علي بن حسين انتهى. واما حديث ابن عجلان فانه عن
علي. واما حديث ابن ابي حسين فحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا احمد
بن الحسين ابو الحسن الرقي بمصر قال حدثنا احمد بن ابي الحواري قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
بن سماعة قال حدثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد
بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد المرثدي. وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا علي بن محمد ابو
البغوي قال حدثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن البغل
قال حدثنا الحمامي قال حدثنا الحسن بن علي الرامسي قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال حدثني ابي قال
حدثني داود بن ابي هند قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن حسون قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قال ابو عمر**
كلامه هذا صلى الله عليه وسلم من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الفاظه القليلة وهو مما
لم نقله احد قبله والله اعلم الا انه قد روي عنه عليه السلام انه قال في صحف ابراهيم من عجائب الله
من جملة كلامه الا فيما يعنيه. حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين الرملي قال حدثني
ابراهيم بن هشام بن يحيى العسقلاني قال حدثني عن جده عن ابي ربيعة الخولاني عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها فمن ذلك الحديث قال وكان فيها وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه. ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه. وحدثنا
محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال
حدثنا محمد بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة
يحكمه فقال الست عبد بني الحسحاس فما انت قال وما تنكر قال اقر لله وصرف الحديث

وزكى ما لا يعنيني. وذكر مالك في موطئه انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يرون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني. وروى ابو عبيدة عن الحسن قال من علامة اعراض
الله عز وجل عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال شاعرهم

وقد نقم ان حلبت ما لم يعنيه حمقا ومحكما نفع فيما يعنيه ... وقال الحسن بن حميد

اذا اجفل الغيث استحيا واقمى وقلت من مقاليه الفضول

قال ابو عمر

روينا عن ابي داود السجستاني رحمه الله انه قال اصول السنة في كل ارض اربعة احاديث اخرجها حديث
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. والثاني حديث
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه الحديث. والثالث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. والرابع حديث سنان بن سعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس. حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن
محمد بن مسرور قال حدثنا احمد بن ابي سليم قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير
قال سمعت بكير بن عبد الله يقول انما الكلام ان يعمل بذكر الله او تعلم القرآن او تسأل عن علم فتخبر به او تتكلم
فيما يعنيك من امر دنياك

ابن شهاب عن عباد بن تميم الانصاري حديث واحد مسند

وهو عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن حزم بن مازن بن النجار فرد ذكر في اباه وعمه عبد الله بن زيد في كتابنا
في الصحابة ما اغنى عن ذكره نسبه هاهنا. وعباد بن تميم اخو ابي بكر التابعي بالمدينة روى عن عمه وابيه
روى عنه الزهري وابو بكر بن حزم وهشام بن عروة وابنه عبد الله بن ابي بكر وغيرهم من علماء اهل المدينة **مالك**
عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احد رجليه على الاخرى هكذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب عنه عن عباد بن تميم عن عمه وروي
فيه عن الزهري عن سلمة بن ابي سلمة عن محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه فان كانت له صحبة انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا منتصبا احد رجليه واضعا على الاخرى حدثنا احمد بن قاسم
بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن كنانة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد وهشام بن الوليد
قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابي سلمة بن عوف وزوجه لزينب محمود بن لبيد في هذا الاسناد وهو من الوهم البين عند
اهل العلم وانما والله اعلم ان السبب الموجب لاخراج مالك هذا الحديث في موطئه ما ذكر العلماء من انه عن

الألوكة
www.alukah.net

مثل هذا المعنى وذلك أن النبي بن سعيد وابن وهب ثم وحماد بن سلمة رووا عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمنع الرجل أخيه من خلبه على داخر وهو مشتق
على ثمنه ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن نافع وزيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن تضع الرجل أخيه من خلبه على داخر وبه مشتق حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد
بن الحسن المسعودي الحافظ حدثنا النعمان حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا مسلم الخلوتي فذكره
من رواية أخيه أن ملكا بلغه هذا الحديث وكان يعتبره عن ابن شهاب حدثني حماد بن زيد هذا
يحدث به على وجه الرفع لذلك ثم أزيد هذا الحديث في موضعه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن أناسا كانوا يفعلون ذلك وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله
واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده وقد كان يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وعن من
المنسوخ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوضح الزهري على المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء
بما عملوا به وقولهم يوجد على ذلك دليل أن الناسخ منه من المنسوخ لكان الذي يشهد لحديث
ملك أن الأمور أصلها إباحة حتى يثبت الحظر وأيضا حكم على مسلم الأدلة لا
تعارض بالله وبالله التوفيق أخبرنا عبد الرحمن حدثنا عبد الله حدثنا أحمد حدثنا محمود حدثنا
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حماد بن سلمة عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مشتلفا في المسجد واضعا أحد رجليه على داخر فقال وأخبرني يونس
عن ابن شهاب عن حماد بن سلمة أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وأخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهو كراهة ذكره ابن وهب في جامعه وهو خلاف
ما في الموطأ في إسناده وفي موضع بلغ عثمان قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال وأخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر

تشعبه أحاديث منها ما قد مر منه وعنه ما يتصله مفسرا ومنها حديث واحد من طريق سالم أيضا
أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر وسالم يكنى أبا عمر وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر
وقد مالك عن نافع بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر
وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم **قال أبو عمر** كان عبد الله بن عمر يحبنا في سالم

فيما ذكر وأو كان يحبه في جميعه فيلزم أحيانا في ذلك فكان يقول

يلومونني في سالم وألومهم ... وجلدة بين العين وأنف سالم

بين وفي في سالم وأحبهم ... وجلدة بين العين وأنف سالم

وكان سالم ناسكا لابس الصوف وكان فقيها جليلا أحد الفقهاء السبعة من التابعين بالمدينة وكان
جميل الخلق من أعلاه أخبارهم بمنع أشبه الناس وكان اسم شريف الشيم مخصوصا بالحياء أمه
ولد روى عنه القاسم بن محمد وعكرمة الجمحي الحلواني قال حدثنا عثمان بن النضر قال حدثنا حنظلة عن القاسم
أن سالم بن عبد الله قال الوضوء من الجمعة ركعة ما زدت على أربع الركعة أم وكان سالم
يرى الكلام ذكره الحلواني عن سليم بن حيان عن حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سالما يسأل عن النبيذ
فقال ما به لنوحيه وما به لليسر إلا الفقر وكان يرى الكلام قال الحلواني وحدثنا المعلى بن أسد
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال لي عبد الله بن عمر هل تزوجت
لم سميت ابني سالما قلت لا قال بأي اسم سالم تزوجته وهل تزوجت لم سميت ابني وافقت
قال بأي اسم وافق بن عبد الله ابن عوف وهل تزوجت لم سميت ابني عبد الله قلت لا قال بأي اسم عبد الله
بن رواحة وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
أبو داود قال في عبد الله بن مسلم وأما ما هو أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك قال ابن وهب
ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به الفقهاء سالم وسعيد بن المسيب وتوفي سالم سنة ست ومائة
بالمدينة لم ينتقل منها حتى مات فيها وصلى عليه هشام بن عبد الملك كان حج تلك السنة ثم قدم
المدينة زائرا فوافق موت سالم فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه فقال قوم
صلى عليه بالبقيع ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم وقال آخرون صلى عليه بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة
عن حميد الطويل قال صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا
في سنة موته ذكر ذلك والله أعلم إلا ابن وهب فقال توفي سالم سنة ثمان ومائة وقال غيره
سنة ست ومائة وكذلك قال الضحاك بن عثمان سمعت جدي سالم بن عبد الله سنة ست ومائة
قال الضحاك بن عثمان حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله وكان
مريضا ثم أدركه موته فمات وصلى عليه وذلك سنة ست ومائة

حديث أول لابن شهاب عن سالم مفسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم
القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري
وإسحق بن الفرات وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيري وكاتم بن كليب وإسحق بن إبراهيم الحنظلي
وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية ابن أبي حازم عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن
بكير الفهري وابن أبي أويس وعبد الله بن عمر بن حفص وعبد الله بن إسماعيل وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن
المبارك وهشيم بن بشير ووكيع بن الجراح وعبد الله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد وقتيبة بن سعيد ومحمد بن إبراهيم
الشامي وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد النصيبي وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسى
كاتب وهب وعبد الله بن عبد الرحمن وقتيبة بن سعيد كلهم رووه عن مالك فرفعوا فيه الرفع عند انحطاطهم إلى
الركوع فأما قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه
وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر الزهري فقد اختلف فيه عن مالك فأكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب
وكذلك رواه سائر من روى عن ابن شهاب ومن رواه عن مالك من أصحاب ابن شهاب الزهري ومعمر وشعيب
ومحمد بن إسحق وسعيد بن حسين وجعفر بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد ويحيى بن
سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه
السلام كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك في ذكر الرفع في غير هذا الكتاب
وذكرنا ما يدل على هو لا في ذلك هاهنا خفيفة لا كلفة وقد أجمعت من أهل العلم أن استحباب
الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك وهو الذي كان رفعه وهم فيه إذ جماعة حفاظ
رووا عنه الوجه جميعا **قال أبو عمر** هذا الحديث أجود الأحاديث في الرفع وفيه سالم
عن أبيه عن النبي عليه السلام وأربعة نافع عن ابن عمر فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ومنها ما جعله
عن ابن عمر عن النبي وأقوى فيه قول سالم ولم يتابعه الناس فيه إلا نافع في آخرها والثاني مرفوع عند
وله ما جعله نافع عن ابن عمر عن النبي وللحديث الثالث الناس كلهم إلا ما شذ انكاره لحديثه
والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وفي هذا الحديث
من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه وفيه دليل عند أهل العلم تعظيم الله والابتهال إليه والاستسلام
له وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء
في رفع اليدين في الصلاة فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا
إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وتعلق بهذا من رواية عن مالك أكثر المالكيين وهو قول الكوفيين سفيان الثوري
وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي
رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير لا نعلم مصرا من أمصار ينسب إلى أهله العلم قديما
تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة وروى ابن وهب والوليد
بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلا أن تكون
بالله أعلم وهذا قال داود وأبو ثور وسعيد بن عفير وجماعة أهل الحديث وهو قول أحمد بن حنبل
وأبي عبيد وأبي ثور وإسحق بن راهويه وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري وقال داود بن علي الرفع
عند تكبيرة الإحرام واجب ولا يجزئ من أراد الصلاة واختلف أصحابه فقال بعضهم الرفع عند الإحرام
والركوع والرفع من الركوع واجب وقال بعضهم الواجب الرفع إذا عند الإحرام وقال بعضهم الواجب
الإحرام والركوع لأنه فعله ولم يأمر به وقال بعضهم هو كله واجب لقول رسول الله صلوا كما
رأيتموني أصلي وذكر ابن جرير أن بشرا قال اختلف إلى ابن علية في رفع اليدين عند الخفض والرفع
في الصلاة فقال يرفع في كل خفض ورفع عن حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام وقال لا رفع إلا
في تكبيرة الإحرام وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه إلا الرفع عند الإحرام لا غير وحجة من ذهب
مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفع بعد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم
قال أخبرنا موسى بن محمد بن أنس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه حين افتتح وأذنيه في أول مرة ثم لم يعد إليهما قال أحمد
زهير سبل لحمد بن معين عن يزيد بن زياد فقال ثقة قال وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن
الفضل بن العباس قال أخبرنا محمد بن نصر قال أخبرنا إسماعيل بن موسى العبدي قال أخبرنا شريك عن يزيد بن زياد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود **قال أبو عمر** قال محمد بن عبد الله بن نمير لم يذكر يزيد بن زياد بلفظ
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا
أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة وهذا حديث
مجمل عند أهل العلم بالحديث مرفوعا عند أهل الصنعة عندهم وشركي العلة فيما عندهم فيما
يعرف من هذا الباب إن شاء الله وبعضهم أنكر ما رواه معن المحمدي وأبو جعفر الفراء عن أبي حنيفة
أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وكلما خفض ورفع ويقول إنما أشبهكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال أبو عيسى** وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر
المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت مقطوع فيه عند أهل العلم بالحديث ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة منهم الله ذكر ذلك جماعة
من المصنفين وأهل الحديث منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم زعموا وأفرد لذلك بابا
أبو بكر أحمد بن إسحاق وألف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وروى ذلك عن جماعة
من الصحابة سوى من ما حصر فاذكر عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع عند كل
خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وعمر وروى الكوفيون عن علي الله
عنه مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه وكذلك اختلف عن علي
بن أبي طالب عنه فيه وأبو جعفر الفراء أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وروي عنه عبد الرحمن
بن مهدي أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية أنه أخرج معنى
وفي رواية نعيم محمد محمد لمتأويل أنه لم يرفع يديه إلا في أول وقوله أشبهكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما حكاه عنه أبو سلمة وزعم في التنبيه كل خفض ورفع ولا يقام نعيم
وأبو جعفر بأبي سلمة وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة في تمام من هذا الكتاب وروى الرفع عند الخفض
والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام بعلو الكتاب بذكرهم فذكر أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي أنه نفى وذكر بعضهم ابن المنذر وذكر أبو بكر أحمد بن إسحاق وعن أحمد بن حنبل وعن من ذكره
ما أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الورقاني قال حدثنا الحسن
بن داود قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن علية عن
محمد بن إسحاق عن الأعرج قال رأيت القاسم بن محمد يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال وحدثنا
أبو خزيمة قال حدثنا إبراهيم بن حمزة عن الأثرم قال كان عبد الله بن عبد الله إذا افتتح رفع يديه وإذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه ورفع ابن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك قال وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة

عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير قال رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا قال
وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وعمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا
كأنها المراوح قال وحدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما قال وحدثنا سليم بن منصور حدثنا
حماد بن زيد عن هشام بن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا قال
محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة قال أبو بكر وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حدثنا أبو النضر
عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين ونافعا وابن الجبير والحسن
بن مسلم وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد
بن حنبل يقول رأيت مغيرة بن سلمة وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن مهدي وأشهب بن عبد العزيز يرفعون أيديهم
عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم **قال أبو عيسى** هذا أبو الزبير من نقل إمام أحمد بن حنبل رحمة الله
أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون ويشهد له ما قاله أبو عبد الله لم ير أنه أعلم من أهل
أمصار المسلمين كان يرفعون أيديهم في الصلاة في غير افتتاح إلا أهل الكوفة وروي عن سعيد بن جبير
وأبي موسى الأشعري وأنس وأبي الزناد أنهم كانوا يرفعون وحسبك بما ذكر أنه لم يرو عن أحد
من الصحابة أنه لم يرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون
البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن القاسم
بن مخيمرة عن عبد الرحمن بن الأسود قال إن كنا لنؤمر عند الصلاة بالرفع يعني إذا ركعنا ورفعنا أيدينا في الصلاة وقال
أيضا عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه **قال أبو عيسى** أما حديث ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء فهو حديث ألم به عاصم بن كليب
واختلف عليه في إسناده وقد ضعفه أحمد بن حنبل وعلله وقواه وقال وكيع يقول فيه
عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود وهكذا يقول الناس يرفع يديه إلا مرة وأما قوله من قبل نفسه لأن
ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يذكر فيه إلا مرة ورفع يديه ثم ركع وكبر ولم يذكر فيه
وكيع وضعفه أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه حدثنا عبد الوارث عن قاسم في
مصنفه عن عبد الله وذكره ابن سعد عن أحمد وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فإنه لم
يرو زياد عن عبد الرحمن بن الأسود إلا في أول مرة وأما حديث البراء فإنه لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي زياد

وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكرا واحد منهم عنه فيه قوله ثم ارفعوا وانما قاله
فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به فيها وليس فيه ثم ارفعوا
ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه ثم ارفعوا فاشكل انه فاذا اجتمع بين من ذكرنا اخبرنا حنبل والحميدي
عن ابن عيينة وذكر ابو داود

قال ابو عمر

المخفوظ من حديث يزيد بن زياد
عن ابن ابي ليلى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى اذنيه
وقال بعضهم فيه ولم يزد وانما قال فيه ثم ارفعوا فاما فيه ثم ارفعوا فحكما حديث ابن الحديث وقال ابو داود في
حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس
بصحيح على هذا المعنى وقال ابو عمر اخبرني عبد الله وهو حديث ابت واحتج به قال ابو بكر سمعت
البراء يقول وحدثنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا احمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان قال سمعت محمد بن وضاح يقول
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين ثم ارفعوا صحيحة كلها وقد احتج بعض
المتاخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين بما حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا ابو بكر محمد
بن بكار بن بلال المصيصي قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن علية القاضي بمصر في شوال سنة ثلث وسبعين
ومائتين قال حدثنا ابو معاوية الضرير قال حدثنا الاعمش عن سالم عن ابيه عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهذا الحديث فيه
ان الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي كان يفعله انه مما ارتبناكم عن اسلامهم
وانما رأى اقواما تعبثون باذنابهم وتعوثنا في غير مواضع الركوع فنهاهم عن ذلك وكان في الغاية
وبما ابتدأ الفرض جرد يديه في الصلاة وغيرها وبعث صلى الله عليه وسلم معلما فلما رآهم يعبثون
باذنابهم في الصلاة نهاهم وامرهم بالسكون فيها وليس هذا من هذا الباب في شيء والله اعلم واما الرواية
عن علي بن ابي طالب ما ذكرنا عنه مما خالف رواية ابن القاسم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ
حدثنا ابو عبيدة بن اخر حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا اشهب بن عبد العزيز قال صحبت مالك بن انس قبل موته
بسنة فما رأيته رفع يديه فقلت ليونس فيه وصف اشهب رفع اليدين عن مالك قال سيل اشهب عنه
عن مالك فقال يتوارى برفع يديه اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع واذا قال سمع الله لمن حمده قال يونس وحدثني
ابن وهب قال صحبت مالكا في حجة الحج فلم اره موضع يديه يرفعهما فيه من ما فيه فقلت يا ابا عبد الله
كيف رفع المصلي يديه في الصلاة فقال وعن هذا تسألني اجئت ان اسمعه منك ثم قال اذا اراد ان يركع واذا اراد ان

يركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال ابو عبيد سمعت هذا من يونس عنه وفي المستخرجة من سماع اشهب
وابن نافع من مالك قال يرفع المصلي يديه اذا ركع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال ولم يسمه الرفع مالك
وفي ذلك سعة وذكر القعنبي قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى عن اشهب عن مالك مثل ذلك ورفع من زاد لم
يرفعهما اذا قال سمع الله لمن حمده قال ولم يسمه رفع اليدين بالاثر وفي ذلك سعة حدثنا احمد بن محمد حدثنا
وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو السلام اخبرني عم وقال حدثنا ابن وهب قال اراني مالك بن انس رفع
يديه في كل خفض ورفع اوقال لما خفض ورفع ولم يقل صلاته وحدثنا احمد حدثنا احمد بن
سعيد قال حدثنا احمد بن خالد وسعيد بن عثمان انهما سمعا بكر بن عثمان يقول سمعت ابا المصعب الزهري يقول
رأيت مالك بن انس يرفع يديه اذا قال سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر قال احمد بن خالد وكان عثمان اماما جامعة
من علماء مالك يقول ابن عمر في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى عن مالك وجماعة ابن وهب الا في
الاحرام على رواية ابن القاسم فما جاء هو اء على هو اء واهو اء على هو اء وسمعت شيخنا ابا احمد
اخبرني عبد الملك بن هشام رحمه الله يقول كان ابو ابراهيم اسمعيل بن اسحاق يرفع يديه كلما خفض ورفع على
حديث ابن عمر في الموطا وكان افقه من رأيته واعلمه علما وحدثنا فقلت له ولم ارفع انت فيفسر
لي قال لي الحالف رواية ابن القاسم ان الجماعة السواد اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما قد اجمع الناس
عليه شيء دائمة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الرد اخر يديه في رفع اليدين ان رفع على حديث ابن عمر
قال ولم يرو اخر عن مالك من رواية ابن القاسم في رفع اليدين اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن
حدثنا احمد حدثنا بكر قال حدثنا احمد بن حنبل وقال لي حدثنا يونس بن عبد الاعلى رأيت رفع يديه اذا اراد ان يركع
ونحن نحتج بالفعل لذلك ابدا ينفض من الصلاة اذا لم يفعل فما اذا رد اما فعل فعله وهو الذي يختار
واثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد ابعض اصحابه له بذكر الشارع عشر حسنات وكل اصبع
حسنة قيل ابي عبد الله ترى له رفع اليدين في الغداة من اقليد ابدا قال لا اما اذهب الى حديث سالم
عن ابيه واذهب الى حديث وائل بن حجر انه محتمله في الفاتحة حديث عاصم بن كليب حدثنا عمر بن
قال دائم وسمعته عن عمر يقول يرفع اليدين عند الركوع واذا رفع رأسه قال ومن شيخ في ذلك كان ابن
اذا اراد ان يركع رفع حضنه قال وحدثنا ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال
سمعت رشدين بن سعد قال سمعت نافع قال كان ابن عمر اذا اراد ان يركع رفع يديه حضنه وام
قال ابو عبد الله وفي رواية عن واخبرني عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر
قال له رجل اشار عشر حسنات قال اما ابن المبارك فقال عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة ليس بن ابن لهيعة

الألوكة
www.alukah.net

ومن روح أخبرنا قال أبو عبد الله هو ابن كيسان هو ابن ذكوان المغنا كه عليه يعني أصحاب ابن جنيدة قال
أبو عبد الله حدثنا علي بن المبارك قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني جرير بن عبد الله البجلي
أن عبد الله بن عمر كان يقول الكاشف زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين فيها قال وحدثنا سعيد
بن يحيى قال حدثنا أبو سعيد عن أبي مجلز عن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال الكاشف زينة وزينة الصلاة
رفع اليدين عند افتتاح وحين يركع وحين يرفع **قال أبو عبد الله** هذا يدل على
أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة وإنما الواجب فيها وأنه عليه السلام قد منا في أول الباب خضوع واستكانة
واستسلام وزينة للصلاة كما وصفنا وهو قول الجمهور وقد روي عن الأوزاعي وذهب آخرون إلى
الجمهور فمن لم يرفع يديه عن جرير ابن عبد الله في الصلاة فاسد أو ناقصة وزاد بعضهم عليه الإعادة
وليس هذا بصحيح عندنا لأنه كان الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة
كما جاء عليها أو إجماع من الأمة وقد ذكرنا في أبواب الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا ودلالة على
ذلك من حديث جرير في هذا وحديث رفاعة بن رافع بما أخبره عن ذكره هاهنا وذكر الكشف قال حدثنا العباس
بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال بلغني أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والشام أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه جزءا من تكبيرة حين يكبر لافتتاح الصلاة وحين يركع للركوع
وينوي ساجدا وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أن الكوفة قاتلوا خالفوا في ذلك اسمع قيل للأوزاعي فإن فعل
من ذلك شيئا قال لا تفسد صلاته وفيما أخبرنا قاسم بن أصبغ عن محمد بن عبد الملك بن أيمن عن عبيد الله
بن أبي زياد قال سمعت يقول من رفع يديه فيما فقال قال وكان يحيى بن سعيد قال من يحيى ومن يرفعهما
قال وكان يرى حسنة رفعهما ومن لم يفعله قال ويسعه لكن أحب أن يفعله فإنه من السنة ومما يدل على
رفع اليدين ليس بواجب ما أخبرنا الحسن عن الضحاك بن أيمن رفع مسح لم يعد على من تركه حدثنا عبد الوارث
بن سعيد حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرقي العلاء يعني حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الوارث بن سعيد
حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت علما أنا أعلم صلاة أبي حدثني وائل بن علقمة
عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
حتى حاذتا أذنيه وإذا ركع أخذ بركبتيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى حاذتا أذنيه وإذا سجد
ووضع وجهه بين يديه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه حتى حاذتا أذنيه قال محمد
بن جحادة فذكرت ذلك لعبد الجبار بن وائل بن حجر فقال صدق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه
من تركه فهذا الحديث دليل على أن من تركه ولم يعد عليه من فعله والله أعلم **قال أبو عبد الله**

زيادة وابن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين من غير عادة في ذلك ابن حجر بقوله وكان يرفع بين السجدتين
والثنتين إذا انتصب إذا انتصب رافعا ثم وابن حجر إنما رآه إنما فعله في خروجه عليه وابن عمر صحبه
إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يقدم به من حديث وائل بن حجر وعليه
العمل عند جماعة فقهاء الأمصار الذين مالك وغيره قال أبو عبد الله وقد أخبرنا بحديث رفع اليدين من
السجدتين فرقا حديث سالم عن ابن عمر وكان رفع بين السجدتين قال أخبرنا وهب ابن حدثنا ابن عمر وقال الربيع عن
الشافعي كل تكبير كان في افتتاح أو قيام فيه رفع اليدين حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا السري بن هيثم وأخبرنا الشيخ أبو الحسن بن علي النحوي قال حدثنا الحسن
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبد الله قال حدثنا جدي عبد الله بن محمد قال حدثنا جدي الحسن
بن عبد الله قال أخبرنا جميعا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه رفع
يديه في الصلاة إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه والعمل على هذا في السجود وكان
كان يرسل ابن عمر وأيوب السختياني يقول ابن سيرين بن الشخير وروي عن ابن عمر أنه كان رفع في كل تكبيرة
وما فعله فيه أصح عنه إن شاء الله وقد ذكرنا ثم العلم بالكلام في هذا الباب وأفرحه بغضه في عجب
من لم يرفع واو حجة للكفار فيه حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير
حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن يحيى بن عباد النعمة المأمون عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب سفيان
وأنا أرى أن رفع يديه إذا ركعت وإذا رفعت فسمعت منه وقلت له سفيان يا أبا عبد الله يا أبا محمد
فبعدت فلم يسمع وروي عن ابن المبارك قال صليت إلى جنبه بمعنى عن الركوع وعن الرفع
منه فلما انقضت صلاته قال أرى أن تعيد قلت له وتعيد قال فسكت حدثنا
عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا حفص بن عياث قال سمعت سفيان
الثوري يقول إذا رأيت الرجل يفعل شيئا فرأيت فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه **قال أبو عبد الله** اختلف
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه من فوق أذنيه مع رأسه وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو
أذنيه وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار مجموعة مشهورة وأنت بها في ذلك يحتاج أهل
العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا وفيه أنه رفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث
وقد روي عن ابن عمر أنه كان رفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك وكان ابن واسع
جمع وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بما رويه ومخرجه وذكر الإمام قال حدثنا أبو خزيمة قال حدثنا عارفة

www.alukah.net

بن حمار قال رأيت سالما والقاسم وخارجة وعكرمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وفلانا وفلانا يفتتحون
القراءة في استفتاح الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين وكان أبو هريرة يقرأ بها في أم القرآن وكان أبو
بكر بن حفص يقرأ بها في أم القرآن وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور
وأما قوله في هذا الحديث إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام فقال بعضهم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده
فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده
لا غير وجمعهم في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الإمام إذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفرقوا هذا الحديث في
باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وجعله دليلا على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد وقال
الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم من أهل الحديث بقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وقال أصحاب أبي حنيفة المنفرد وجمعهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ومما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأما المأموم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري
لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وأما يقول ربنا ولك الحمد فقط وقال الشافعي يقول المأموم سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد كما قوله الإمام والمنفرد مما يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ربنا ولك الحمد
وفي حديث ابن شهاب الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمالك في ذلك على الشافعي وقد مضى ذكره
في باب من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته هاهنا والحمد لله

حديث ابن شهاب عن سالم مسند

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان
هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك في الموطأ وغيره بهذا الإسناد لا رواية جاءت
عن مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي من مسلة والصحيح ما في الإسناد وإيطال كل رواة

أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد وأخطأ فيه جويرية عن مالك فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم
بن جبير وقال محمد يحيى النيسابوري وهم جويرية وأحسبه أراد من جبير سالم الذي ذكره مالك لا يعني به
لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ وكذلك رواه يحيى القطان وعبد الله بن نمير عن مالك حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا أبو علي الحسن بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الدارمي إملاء قال حدثنا
معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
فإن الحياء من الإيمان وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا
سعيد بن أبي مريم أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان قد هكذا هذا الحديث بزيادة الباء المحققة عند مالك
في رواية كل من رواه عنه في الموطأ وغيره عن مالك وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة
زاد فيه عن ابن شهاب الفاء حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن فارس بن شجاع البغدادي
أبو العباس بمصر قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح قال حدثنا هشام بن الوليد الكسري قال أخبرنا عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب
أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى إنه ليضرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء
من الإيمان ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن الحياء يمنع من كثير من الجهل والفواحش ويحمل على كثير من أعمال
البر وصنائع الخير وشعبة من الإيمان أنه وإن كان يمنع من كثير من الخير فإن المستحيي يترفع بالحياء عن كثير
من المعاصي كما يترفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله وكأنه شعبة منه أنه يعمل بعمله ولما صار الحياء
والإيمان يعملان عملا واحدا جعلا كالشيء الواحد وإن كان الإيمان اكتسابا في الحياء وكان الحياء شعبة
كثيرة حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رحمه الله قال أخبرنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى
بن مسكين حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم الحرمي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان الثوري عن
سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان
بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان
حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا سهيل بن
أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله

الألوكة
www.alukah.net

وإذ ذاها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا
قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني محمد
بن العجلان وأخبرنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وهب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد
الأحمر عن ابن العجلان قال أخبرني عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها
إماطة الأذى عن الطريق والحياء من الإيمان وكان من المستحب ركابا للفضيح المجاهر عن ذلك
حياء وأدبا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم تستحي فاصنع ما شئت وفي رواية عن سعيد بن
المسيب أنه قال قبله الحياء كله وبعضه يدعه عنه وهذا الصحيح المعنى على الصبر أن من استحى لأهله
من العار والمعاصي ما يأتي وكان المستحي من أجل حيائه من ترك الفواحش والعار والكبائر صار الحياء
من الإيمان إذ كان حيث ما مع النصرة والكفاية وإجمال الأهل ولذلك صار الحياء الحسن من الإيمان وتمامه
على هذا المعنى أن صاحبه يصير فلا يشفع عنه ما يستحي ربه ويعلم فلا يجسر ولا يتنصل ملتزما وأخبر
وتحوما ما أخذ عن تعظيم ما وضعه حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا
جعفر بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا حدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
محمد بن دينار عن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى أم الدرداء عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الفاحش في الإيمان كمثل جمل أو كمثل بغل الصحراء وحدثنا عبد الوارث
حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت القاسم
بن أبي بزة يحدث عن عبد الله بن عمرو عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال إن الفاحش في الإيمان من الخلق الحسن ورواه ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال أبو عمر** الفواحش في الإيمان عند أهل السنة
وهم أهل الأثر من الفقهاء والنقلة وعشر من خالفهم من أهل البدع في العبارة عنه اختلاف ومشتركة
منه في هذا الباب فأما فيه مقنع وهو أنه لا يوجد في الكتاب أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول

وعمل لا عمل إلا بنية وقد أمر بجميعهم من الطاعة وبغض المعصية والفاحشة كلها عندهم
إيمان إذا ما ذكر عن جميعه وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات كلها إيمان قالوا إذا ما قال الإيمان
التصديق وذلك أن ومنهم من زاد والمعرفة قالوا وهو المعرفة فيهم لسان العرب ومن السنة المجتمع عليها
قول الله عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وما كان الله ليضيع إيمانكم
أي الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين يعنيه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به ولهم الجنة على ذلك
فرعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يقولون ذلك لربهم وربه ويصدقونه فيما جاء به
فكان ذلك من قولهم وصدقهم به مؤمنا فسماهم الله إيمانا ثم أنزل الفرائض بعد ذلك وكلفهم من الفضائل
فلزم الفرائض وفيما حملهم كان مؤمنا لا محالة كما سماهم إيمانا قالوا فالفاحشة اسم إيمانا
كما أن المعاصي اسم كفر وذكر بعضهم حديث النبي عليه السلام أنه سمى الإيمان فقال أن تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وأخبر أن من أتى بذلك لم يرجع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا جعفر بن محمد
بن شاكر وأخبرني زهير بن حرب قال حدثنا مسلم بن داود الناشري قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن
شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع أنه سمع عتبان بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أليس
قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقالوا الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله ما نراه إلا إلى المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد حرم على النار من كان قال لا إله إلا
الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب وكنا أيضا نرى أن الفقهاء وهم
موجبات الفرائض فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر النجاة بها فرائض في كتابه فمن لحقهم أن يكون ذلك فرضا من الله من استطاع الإيمان فالإيمان
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله
إلا حرمه الله على النار قال الزهري ثم إن بعد ذلك فرائض وأمور دخل أهلها من استطاع
الإيمان فالإيمان وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بمعناه وهو
في رواية الصحابة عن التابعين والكبار عن الصغار وهذا المعنى أيضا رواه أنس بن مالك عن معاذ
بن جبل حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال النبي يا رسول الله
وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قال هل تدري ما حق الله على العباد قال
قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال هل تدري ما حق العباد على الله
إذا فعلوا ذلك قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم وحدثنا
سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه عن معاذ أيضا جابر
بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وعتبة بن عبد وعبادة بن الصامت ورواه أبو هريرة وأبو الدرداء وعطاء
جميعا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو ذر وأنس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس الرقي وأسود بن عامر الحسن قالا أخبرنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي وائل قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسن المعلم عن أبي نضرة عن أبي سعيد بن سعد
حدثه أن أبا ذر أتى النبي حدثه أن أبا ذر حدثه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عبد الله قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال
وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر ولفظ قال الحسن وإن زنى وإن سرق وإن شرب وحدثنا
إبراهيم بن شاذان حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أبي عوف حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا
محمد بن يحيى حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن حدثنا عبد الله
حدثنا بكر بن وهب قال سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قال وإن رغم
أنف أبي الدرداء وقرأ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن أصبغ حدثنا
بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن حكيم حدثنا أبو مهدي قال سمعت
أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام قال من قال لا إله إلا الله ومات يشرك
بالله إلا دخل الجنة ولم يدخل النار قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف
أبي الدرداء واجتمعوا أيضا بقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن قال ومعلوم أن امتحانهن إنما هو امتحانهن لنيات الإقرار
بالشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
جاءه بأمة السوداء فقال له يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى أن رسول الله
مؤمنة أعتقها فقال لها يا رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالت نعم قال أعتقها

فإنها مؤمنة وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا قالوا فهذا نعوذ بالله من البغي وفي الذمة
وفي الشبهة كافر والتضريب وأما في أيض ذا أحمر فلا تسمى إيمانا لأنا لا نسمي الزنوب كفرا
قالوا والمعاني ذكر المعصية كفرا في الشاهد إيمانا هذا جملة ما يحتجون به فيما ذهبوا
من قول الله وأما سائر الفقهاء من أئمة الرأي وذكر آثار بالحجاز والعراق والشام ومصر مثل
مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وذكر الأوزاعي والشافعي وإسحاق بن راهويه
وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا الإيمان
قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الاختلاف بالنية
الصادقة قالوا وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان وذكر الإيمان
بر بالطاعات ونفع بالمعاصي وأن الزنوب جرائم مؤمنين غير مستكملي الإيمان من أهل
ذنوبهم وأما ما رواه في الإيمان من كتاب الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الزاني حين يزني وهو مؤمن وفي السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي الشارب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن مستكمل الإيمان ولفظ به يعني جميع الإيمان عن طاعة الله بدليل
الإجماع على توبة الزاني والسارق وشارب الخمر إذا طولبوا للقتلة وانتحلوا نحو الإسلام
من قبل أن الله المؤمنين الذين آمنوا بقلوبهم وأخوان وفي إجماعهم على أن مع إجماعهم على أن الكافر
أي المسلم أو مع الزاني حين يزني فقولنا أن مرتكب الزنوب قد دخل الإيمان بفعله ذلك وليس
بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين وفرجع الله في كتاب الكتاب جرى وجعلها
كتاب وتلهيا إنما جاء فيه حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من واقع معاصيا يعني
من الكتاب وأقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن أصاب ذنبا ثم ستره الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه وليس
هذا حجة الكافر بأن الله لا يغفر له ولعل ما دون ذلك لم يسمه وقد يسمى الرجل بعضها
بنوع فليس النادم فيها ذا الكامل قال الله عز وجل إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا أي إنما المؤمن حق الإيمان من كانت هذه صفته وليس قالوا أولئك
هم المؤمنون حقا ومثل هذه في القرآن كثير وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم أي هو المؤمن المسلم حقا
ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ومعلوم مفهوم أنه لا يكون
هذا الكمال حتى يكون عن النقص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أو نوع إذا أمن الجنة في الله

الألوكة
www.alukah.net

والبغض في الله وقوله لا إيمان لمن لا صلاة له ولا زكاة له وكل من لا أمانة له كذلك يدل على أنه ليس بإيمان
كامل وإن نعم إيمانا ونوجر في ذلك من يعتقد لما قال ليس المستكثر بالكواف عليكم الحديث
من ليس الكواف بالمستكثر حقا أي من هو أسر مستكثر منه وهو الذي يتعفف الناس ويتعفف
وبذلك يحمل قول أحمد أنه أن المستكثر ليتعفف على ما في الحديث وروى مجاهد بن جبير وأبو صالح
السمان جميعا عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع
لله فقد استكمل الإيمان ومن الناس من يحمل الإيمان على قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور قول الله
عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم لن يختلف المعنى وإنه إذا أتم صلاتكم الآية المفروض فسمى
الصلاة إيمانا ومثل هذا قوله لتسمعن الذين أوتوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر الآية فقوله أو أتم نعم المتقون وأقام الشبكة وكتبه جزء من قوله صلى الله عليه
وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان وفي كتاب معاذ بن جبل يقول أصحابه تعالوا نساعة قوم أن يزكي الله فيجعل ذكي الله من
الإيمان ومثل هذا حديث حكيم بن عبد الله أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الإسلام فعد خمس صلوات الحديث وباقيه في بابه قال أبو محمد في مسند أبي الله : حدثنا
محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مغيث وحدثنا عبيد بن مشكين حدثنا محمد بن عبد الله
بن بزيع حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له أسلم قال وما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون
من لسانك ويدك قال فأي الإسلام أفضل قال الإيمان قال وما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والبعث بعد الموت قال فأي الإيمان أفضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال أن تهجر السوء قال
فأي الهجرة أفضل قال أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم انفلت وانجبر وكذلك رواه حماد بن زيد
عن أيوب كما رواه حماد بن سلمة سواء بإسناده ورواه عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه منهم
أبو عمر الضرير ومؤمل بن إسماعيل وسليم بن حيان وغيرهم وهذا لفظ حديث مؤمل عن حماد بن زيد
قال كتبت إلى جميعة في دار جحل تقول إذا أقول فقلت له حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثني رجل
من أهل الشام عن أبيه من ذي المخلب سوا الراجز قال حماد فقلت لجميعة الإيمان يقول إذا سألك
أفضل قال وما منع جعل الهجرة والجهاد من الإيمان قال فسكت أبو جميعة فما يعلم أصحابه إلا أنه
ما أبا جميعة قال الجعفية وهو حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مؤمل وغيره

في هذا الحديث عن حماد بن زيد قال كنت مكة مع أبي جميعة فجاءه رجل فسأله عن الإيمان وعن الإسلام
فقال الإسلام والإيمان واحد فقلت له يا أبا جميعة حدثنا أيوب عن أبي قلابة وذكر
أن أصحاب ملك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد وكذلك الإيمان في كتاب الله وحجة نقول الله
عز وجل فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين أو غير بيت مسلم قالوا
وأما قوله جل وعز قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فإنما أسلمنا فمعنى
استسلمنا مخافة السبي والقتل كذلك قال مجاهد وغيره قال أبو محمد والدليل على أن في الآية
قوله ولما يدخل الإيمان في قلوبكم قال قتادة ليس كل أعراب كذلك بل الله قال ومن الأعراب
من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الآية وأما الأحاديث في معنى
حديث أبي قلابة المذكور في الإسلام وصفه بغير ما وصفه به الإيمان وكثير منها ما حدثنا
أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الولد قال
حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا كهمس بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر
السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي عليه السلام فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه
على فخذيه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا
قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه فقال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه وذكر تمام
الحديث وإنما اخترت منه حرف النبي في معنى هذا الباب وروى هذا الحديث عن عبد الله
بن بريدة كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر ابن يعمر عن عمر جماعة منهم عبد الله بن عطاء ومطر الوراق
وعثمان بن غياث والحجاج بن أرطاة ورواه مسلم بن يسار عن يحيى بن يعمر عن النبي
عليه السلام معنى حديث عبد الله بن بريدة سوا إلا أنه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر رواه
عن مسلم بن يسار جعفر بن سليمان ورواه أيضا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر
مثله معناه لم يذكر عمر وفي رواية المطلب بن زياد عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مثله
سوا مسند ابن عمر لم يذكر عمر ورواه عبد الملك بن قرابة الجمحي عن عبد الله بن بريدة عن عمر مثله

الألوكة
www.alukah.net

وروى من حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذهبت طائفة من
أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام معنيان غير الحديث وما كان مثله وبحديث ابن شهاب عن عامر
بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فأعطى قوما ومنع
بعضهم فأعطى رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانا والله إنه لأراه مؤمنا فقال
أو مسلما وروى هذا الحديث عن ابن شهاب جماعة منهم معمر وابن عيينة وصالح
وكيسان وابن أخي ابن شهاب بالقاسم منقطعة ومعمر وأجمل فقال وقال ابن شهاب فأما
الإيمان فالتقوى وأما قوله أو مسلما فإن ابن شهاب فرق بين الإسلام الكلمة وبين الإيمان العمل
وهذا الذي قاله ابن شهاب أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل خلاف ما هو من الآثار المرفوعة
في الإسلام وما يتبع عليه محل ما مضى في هذا الباب أن هو أيضا أن الإسلام العمل والإيمان
الكلمة إلا أن في هذا الحديث كلمة في الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فجعل
هذا من كلام ابن شهاب والله أعلم أعمال أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والمغتسل
في ذلك كله متقاربة إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر أن الإيمان والإسلام سواء بدليل
ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعي والمالكيين وهو قول
داود وأصحابه وأهل السنة والنظر المتبع للسلف وبالله وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي الحسين
رضي الله عنهم أنه قال هذا الإيمان وهذا الإسلام وهذا الإسلام وهذا الإيمان خلاف الزاي وأول
قال إذا أتى بنفسه جاء الزاي الإسلام وإذا الخمسة رجعنا إلى الإيمان فلا يخرج من الإسلام
إلا إلى الله وقال هذا جواب من عوام أهل الحديث وهو قول الشيعة والصحيح عندنا ما ذكرنا
وهو كله متقارب المعنى متفق دائما وما اختلفوا في التسمية وذلك الباب وإنما هو اختلاف
اختلفوا في مقارنة الصلاة وهو مع ما قدمنا من ذكر ما قوله في باب زيد بن أسلم عن بشير بن محمد وأما
الجمهور الذين هم أبا محمد وأبا بكر الزي هو من الذين وأما أهل علم ما ذكرنا فهم والجماعة
من أئمة أهل السنة والجماعة في الإيمان وأما المغيرة فالإيمان عندهم جماع الطاعات وتمام
فقد شاء شيء فهو فاسق مؤمن وأما في وهو أهل المتجنبون بالأخذ أصحاب المنزلة بين المنزلتين
ومنهم من قال بقول الخوارج المذنب كافر عندهم إلا أن الصحيح جعله كالمشرك وجعل خلود
المرتكب المخالد ليس خارجه وأما داخلة فجعله كافر نعمة والشيخ يقولونه في النار إلا أن يتوب

من الكبيرة ولا يشتغلون بالله كما يشتغلون الصغيرة ولم يخرجوا إلا بما يتوبون فروى عن النبي الشيخ
وفرض على ما قدمت السنة في ذلك علما دائما روينا عن جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قيل له أكنتم تعزرون شيئا من الذنوب كنا أو نعم كنا أو نعم فقال معاذ الله وإنا
نقول مؤمنين مذنبين وفي الآن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنة الثابتة في الموطأ لمحمد بن الحسن عليه
هنا وهو أكثر العلماء من الذين عليهم وكتبوا أقوالهم وكذلك أئمة أهل الحديث من رواية الإيمان
ومن أبواب كله عن جميعهم على ما ذكرنا مثله وما نوى فيه أنا بالله عليه توكلنا وإليه أنيب
وإنما الإيمان التي ترجمها العلماء في الإيمان يزيد وينقص فمنها قول الله عز وجل فأما الذين آمنوا
فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وقوله فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقوله
زادهم هدى وآتاهم تقواهم وزدناهم هدى ومنها هذا أنهم وعلى الإيمان يزيد وينقص
بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار والفقهاء أهل الفقه بالأمصار وقد روى ابن القاسم
عن مالك أن الإيمان يزيد وينقص في نفسه وروى عنه عبد الرزاق وقد عن عيسى وابن نافع وابن وهب
أنه يزيد وينقص بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله
حدثنا أحمد بن فتح حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء
حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول سمعت سفيان الثوري ومعمر أنا أنهم في ومالك أنس
وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت قال أقول
الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فإن زاد فإن عمل ذلك أذاه وما أنا من المنتهين قال أحمد بن خالد
وحدثنا عبيد بن محمد الكشوري قال حدثنا محمد بن يوسف قال سمعت عبد الرزاق وسئل عن الإيمان
أدركت أصحابنا سفيان الثوري وابن جريج وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس ومعمر بن راشد وأوزاعي
وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقال له رجل القوم فما تقول أنت بالإيمان قال
إن خالفتم فقد ضللتم أذاه وما أنا من المنتهين قال أحمد بن محمد قال حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق
قال كان معمر وابن جريج وسفيان الثوري ومالك بن أنس يكرهون أن يقولوا أنا مؤمن بالإيمان على الإيمان جبريل
وميكائيل حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر الورد حدثنا جبير بن مطعم بن رزينة حدثنا
إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس وسأله رجل عن الإيمان فقال الإيمان قول وعمل
حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرة حدثنا عيسى بن مسرة حدثنا أبو سنيح حدثنا
الحميدي قال حدثنا بقية بن مخلد قال سألت عمر بن الفقيه عن الإيمان فقال قول وعمل سألت سفيان الثوري

الألوكة
www.alukah.net

وملك بن أنس وابن جريج وهشام بن حسان ومحمد بن عجلان وعباد بن منصور وسفيان بن عيينة
ومحمد بن سالم الكوفي والمثنى بن الصباح وسابق بن عبد الله الجمحي بذلك قال أبي دائما يقول ويعمل قال
الجمحي وسمعت سفيان بن عيينة يقول دائما يزيد وينقص فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة أتراه ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي يزيد ولا ينقص حتى لا يبقى منه شيء وقال سفيان بن عيينة نحن نقول دائما
فإن عمل فإنه جنة نقول دائما فإن وجدوا في الإيمان دائما فإنه لا يركب المجالس وليس كل من ارتكب
الإثم من حيث جاء والحسن يقول ويركب المجالس محمد بن عجلان معصية وبارك الله أم أم وأبليس
ويقول الله جل عز أحرم الشجر وما يأكل منها فأكل منها فسماه عاصيا وأم إبليس بالشجر
فأبى واستكبر فسمي كافرا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد
بن زهير قال حدثنا يعقوب قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال أتى هشام بن عبد الملك
الزهري فقال حدثنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من قاله لا يضر بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى
وإن سرق فقال الزهري أيزهد بك يا أمير المؤمنين كان هرقل قيل دائم والنبي وبينما أخبرنا عبد الله بن
محمد بن زهير وابنه في روايته عنه وكتبه إلي بخطه قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا يوسف
بن يعقوب بن إبراهيم الزهري قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا مبارك بن حسان قال قلت لعطاء
بن رباح إن في المسجد يحدثون ومسلم الحاب ومالك فلانا فلانا يقولون قلت يقولون من زنى
وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات وأكل الربا وتحمل بذلك معصية الله فقال دائما إلى التقي الذي
لا يعصي الله فقال أبلغهم ما حدثتك أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل
حين يقتل وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن والمختلس مختلسة يشرف فيها وهو مؤمن قال عطاء فجاء منه دائما كما يخلع
الرجل قميصه فإن رجع إلى دائما فإنما يرجع إليه دائما إن شاء الله قال فرأيت رجلا لعطاء دائما فجلس
وأصحابه فقالوا وإن جرى الزنا وإن سرق وإن شرب فلما رجعت إلى عطاء جزعت ذلك له فقال قل
لهم أولئك فزعوا الله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فدخل فيه
النار ووعيد ثم ترك دائما بخلاف والحدود تغرق منه ولا تغرق منه كما وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يقتل النفس التي حرم الله
قال أبو عمر في الجنة أجاد يشم فوجه حسان بن عبد الله منها ما جاء فأدى حدثنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هرون

قال أخبرنا أبو نعامة العدوي عن حميد بن هلال العدوي عن بعض عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياء كله خير قال بعض فقلت أن منه ضعفا وأن منه عجزا فقال الحسن قد حدثني رسول
الله وتجيئني بالمعاريض لا أحدثك بحديث فأعرض فقالوا يا أبا سعيد إنه حسب الرجل وإنه وإنه فلما
رأوا به جد سكت وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا خالد بن رباح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله فقال له رجل إنه يقال في الحكمة أن منه ضعفا
فقال عمران أخبرك عن رسول الله وتخبرني عن الحكمة وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله
بن مسلم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال أخبرنا سعيد بن مسلم قال
حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحياء من دائما وحدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياء من دائما أحسن فأخبر الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكريا
بن يحيى بن العوام المقرئ حدثنا محمد بن حماد الكوفي أخبرنا عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه وما كان الفحش في شيء
قط إلا شانه وروى وكيع عن هلال عن سلمة بن صفوان عن بريدة بن كانه عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إن الحياء من خلقا وخلق هذا الدين الحياء لم يروه عن هلال سوى أسامة
أبو وكيع وسنذكر في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم
حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الجعد الصفار حدثنا وكيع وقال أبو سعيد الخدري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net